وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان

- كلية الحقوق -

رسالة ماجستير

جرائم التحريض على الفسق و الدعارة

اعداد الطالب :

*صنوبر أحمد رضا

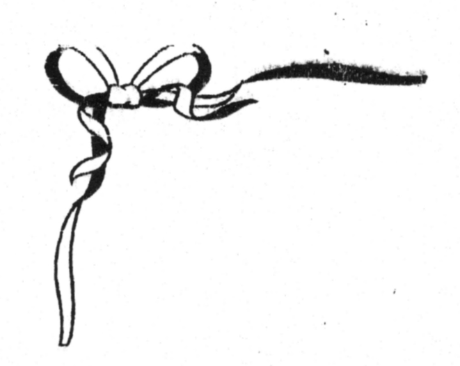
تحت إشراف الأستاذ :

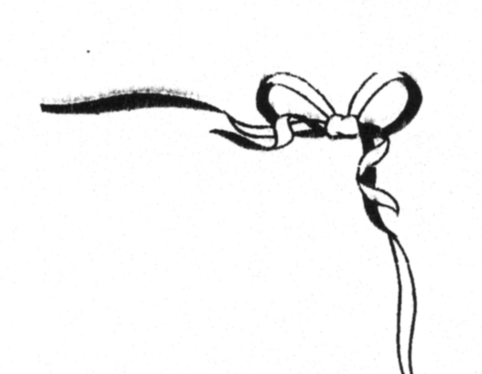
* شكري قلفاط

لجنة المناقشة :

*هجيرة دنوني	رئيسة اللجنة	(أستاذة التعليم العالي)
*شكري قلفاط	المشرف	(أستاذ التعليم العالي)
*محمد كحلولة	مناقش	(أستاذ التعليم العالي)
*عبد الله بن حمو	مناقش	(أستاذ التعليم العالي)

تلمسان 2003





إهداء

الحمد لله الذي وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع ،و الذي

كان ثمرة جهد متواصل ،و يرجع الفضل إلى كل من ساعدني

من بعيد و من قريب،و أهديه إلى أعز ما أملك في الوجود،

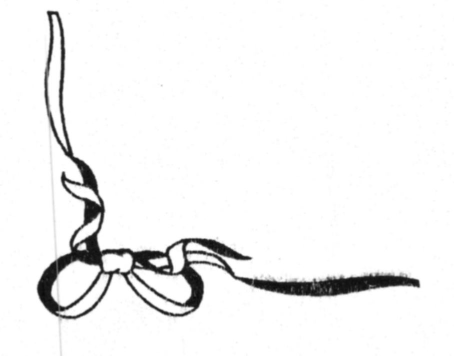
والدتي الحنون التي أكن لها التقدير و الإحترام و الود ،

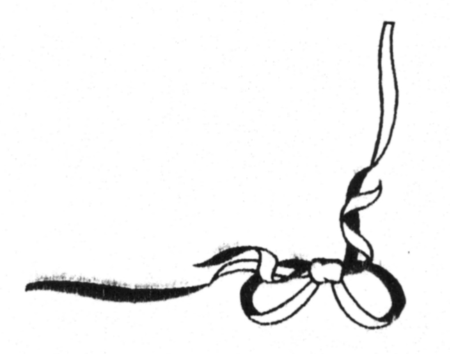
إلى والدي العزيز ،ولي نعمتي و سبب وجودي و مصباح عملي

إلى إخوتي و أخواتي الكرام و أصدقائي الأعزاء

إلى جميع أساتذتي الأفاضل،الذين أضاؤا لي طريق المعرفة منذ

بداية مشواري إلى حين تخرجي من الجامعة،





المقدمة

إن الحياة الجنسية تعتبر موضوع لتنظيم إجتماعي و قانوني يتمثل في قيود مفروضة على الحرية الجنسية للأفراد ،و إن خرق هذه القيود يشكل في حد ذاته إعتداءا على العرض ،و بالتالي نجد أن هذا التنظيم في توجيه الحياة الجنسية إلى غرضها الإجتماعي يهدف إلى تفادي الفوضى بشأن العلاقات الجنسية لدى أي مجتمع من المجتمعات .

و بالتالي كانت هناك أنواع من السلوكات ألا إجتماعية ،و التي يستنكرها المجتمع، سواء كانت هذه السلوكات من المعاصي التي ينهى عنها الدين أو من النقائص التي تنهى عنها الأخلاق.

غير أن هذه السلوكات وعلى اختلاف أنواعها لا تتعادل ولا تتساوى في مدى خطورتها،و هكذا إذا لا تقابل من طرف المجتمع بعزم واحد في محاربتها .

و من قبيل هذه الأفعال و السلوكات ما يهدد النظام الإجتماعي ،و ذلك لجسامة الضرر الذي يلحق المجتمع ،أو لأن ممارستها تشجع على ارتكاب أفعال أشد و أكثر خطورة.

هكذا إذا كان للفسق و الدعارة أثره الكبير على نظام المجتمع و استقراره ،و لما كانت الجزائر تعد من قبيل الدول التي تدين بالإسلام ، فكان لا بد على السلطات المختصة من إتخاذ التدابير الازمة من أجل التعامل مع هذه الآفات التي هي في حقيقة الأمر تشكل خطرا حتميا على المجتمع .

و لربما الدافع الأساسي الذي جعلني أتناول دراسة موضوع جرائم التحريض على الفسق و الدعارة،هو الصمت الذي تميز به التشريع الجزائري بصفة عامة و التشريع الجنائي بصفة خاصة بخصوص موضوع العلاقات الجنسية ،و كيفية النظر و التعامل مع هذه العلاقات ،و كذى سبل تنظيم هذه العلاقات لدى المجتمع الجزائري و الذي يجب أن ننوه به هو أنه مجتمع محافظ ،غير أن الواقع المعاش في المجتمع ،يبين أن هذا الموضوع بقي أسير أهل الدين ،و من هنا يظهر التأثير الواضح للإسلام على موضوع العلاقات الجنسية.

و لكن و لما كان قانون العقوبات الجزائري لا يستمد معظم أحكامه من الإسلام ،فإنه كان لا بد على المشرع الجزائري من أخذ موقف إتجاه موضوع العلاقات الجنسية.

غير أن هذا الموقف جاء غير واضح ،و بالخصوص أن الجزائر هي من الدول القليلة في العالم العربي و الإسلامي التي لها موقف أقل ما يقال عنه أنه يتسم بالغموض،و إن كان المشرع الجزائري قد تدخل و حرص على حماية الأفراد من التجاوزات التي قد تصيبهم في أعراضهم ،و هكذا كان للمشرع دور في كبح جميع الإعتداءات التي تقع على الحرية الجنسية أو الشعور المعنوي بالحياء ،و يكون مبرر تدخل المشرع بمعيار الرغبة في تهذيب الشخص بالتزامه باحترام شكل معين للكرامة أو المحافظة على الأخلاق ،و بالخصوص و بالنظر إلى الإرتباط الموجود ما بين فكرة الآداب العامة و مفاهيم الفسق و الدعارة ،مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار الجدل القائم بشأن تجريم هذه الأفعال أو إباحتها ،و بالخصوص مع التطور الذي يعرفه ميدان القانون الجنائي ،بالنظر إلى أن علماء هذا الفرع من القانون قد فصلوا ما بين دائرة القانون و دائرة الأخلاق ،و رأوا في تجريم الرذائل تجاوزا لحدود التشريع الوضعي .

إذ أن القوانين الجنائية الحديثة لا تملك سلطة مستمرة في سيرة الأفراد الشخصية ،و من هنا كان السؤال و الإشكال واضحا بخصوص مدى حرية الفرد في سلوكاته الجنسية ؟ و هل نجد لهذه الحرية حدودا معينة في التشريع ؟ و بالخصوص إذا تعدت هذه السلوكات الجانب الطبيعي لها؟

هكذا إذا نتعرض و بالضرورة إلى الحماية التي يوفرها قانون العقوبات الجزائري من آفات الفسق و الدعارة ، و من خلال الأساس القانوني لهذه المفاهيم يمكننا الوقوف على المظهر العقابي لقانون العقوبات الجزائري في جرائم التحريض على الفسق و الدعارة مع الوقوف على أسباب إباحة الدعارة ،و أسباب تنظيمها .

و هكذا تتجلى بوضوح الحرية الجنسية التي يتمتع بها الفرد من خلال تقرير التشريع الجنائي لمجموعة من الجرائم هي في حقيقة الأمر جاءت من أجل كبح و الحد من آفات الفسق و الدعارة ،و هكذا إذا جاءت للتقييد من الحرية الجنسية لدى الفرد الجزائري ،و إن كان من المتعارف عليه في القوانين العقابية العالمية ، وبالخصوص في فرنسا و كذا في الجزائر ،فإن التجاوزات الجنسية كالدعارة أو الفسق غير مجرمة بذاتها ،إذ أن هذا الإتجاه يعد من قبيل المبادىء الكلاسيكية المتعارف عليها في القوانين العقابية ،و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حينما أقر بصفة غير مباشرة بحرية الداعرة في اختيار نظام حياتها الذي ترغب فيه ،و من جهة أخرى أقر بأن المرأة السيئة السلوك، المعوجة السيرة لا يمكن إعتبارها في أي حال من الأحوال كداعرة مهما

بلغت من سوء السلوك إلا إذا تدخل الغير من خلال دفعها و تحريضها على مباشرة هذه الحرفة الدنيئة،و هذا هو لب العلاقات الجنسية في الجزائر .

فالتشريعات الجنائية ، لا تعاقب الداعرة على ما تأتيه من سلوك جنسي غير طبيعي أو أن هذا السلوك هو مخالف للطبيعة العادية ،و إنما تعاقب أولئك الذين من أجل أغراض معينة يعمدون على تحريض الغير على ممارسة الدعارة أو الفسق و هذا كله من أجل الحصول على منافع من هذه الآفات ،و التي غالبا ما تكون مادية .

فمفاهيم الفسق و الدعارة هي في الحقيقة تشكل تجارة من نوع خاص ،أين نجد فيها محل التعامل هو الجسد ،فهل هنا يمكن أن نقول أن بيع الداعرة لجسدها أو إيجاره مقابل منافع مادية محضة لهو تناقض فادح مع مبدأ عدم جواز التصرف في الجسد؟ و إن كان الواقع في مجال الدعارة يشكل حالة خاصة لهذا المبدأ ،كون أن الدعارة ليست مجرمة و إنما هي خاضعة للتنظيم .

فاستقرار النظام الإجتماعي يقتضي إذا ضرورة الحفاظ على استقرار وانتظام المجتمع ، فموضوع الدراسة الحالية يجعلنا نطرح عدة تساؤولات و هذا بخصوص التجريم الخاص بتحريض القصر على الفسق أو فساد الأخلاق و كذلك التحريض على الدعارة ،فما هي الحكمة التي انتهجها المشرع بخصوص تجريم هذه الأفعال ؟ و ما هي العبرة من هذا التجريم ؟ و بالخصوص أنه نعلم أن الدعارة و الفسق في حد ذاتهما تعتبر من قبيل اللأفعال المباحة.

الفصل التمهيدي

أثر التطور التاريخي والحضاري على مفاهيم الفسق و الدعارة:

من أشد المعضلات الاجتماعية خطورة و فتكا في كيان المجتمع البشري، آفة الفسق و آفة الدعارة، و لقد ظهرت هذه الآفات الاجتماعية و تفشت في كل بقعة من بقاع العالم، القديم و الحديث على السواء، و كافحته الأديان و التشريعات الوضعية و الجمعيات الخيرية و الإصلاحية، و سن من أجل مكافحته و الحد منه قوانين صارمة من أجل منع انتشارها العلني أو السري، و بالرغم من كل ذلك فقد كانت هذه الرذائل موجودة منذ أقدم العصور، و مارسته الشعوب على اختلاف أجناسها و مذاهبها، و كان يزداد انتشارا و يخف أحيانا تبعا للأزمنة و الأمكنة، و تارة كانت تمارس جهارا بدون خجل، و تارة أخرى تمارس خفية و تسترا.

و قد كانت التشريعات و القوانين القديمة تولي الأهمية في تجريم الرذيلة في كافة مظاهرها و أشكالها و تنزل بمرتكبيها العقاب الشديد حرصا على الأخلاق العامة، و صيانة للفضيلة من أن تعبث بها شهوات الأفراد، و لكن علماء القانون و التشريع الحديث رأوا في ذلك تجاوزا لحدود التشريع الوضعي، فان ساغ للأديان و الأخلاق أن تنصب نفسها حارسة على الآداب الخاصة و العامة لم يجز ذلك للشرع, كون أن للقوانين دائرة غير دائرة الأخلاق، و إن كان قد يتفقان في أمور، لكنهما يختلفان في أمور أخرى كثيرة و متنوعة.

و لما كان للفسق و الدعارة مفاهيم نسبية و مرنة، و هي على ارتباط وثيق بالتطور التاريخي و الحضاري الذي يعرفه مجتمع من المجتمعات فكان لابد من الرجوع إلى الماضي القديم و البعيد لمعرفة و معاينة كيف كان أسلافنا من المجتمعات تتعامل مع هذه الآفات، و كيف كان يفسر العلماء آنذاك هذه السلوكات ؟ و كيف كان رد المجتمعات القديمة إزاء هذه الآفات؟

فالتطور التاريخي لمفاهيم الفسق و الدعارة كان له دور كبير في تجريم عدة أفعال بموجب التشريعات الجنائية الحديثة، و من جهة ثانية فان التطور الحضاري و أن سلمنا بالقول أنه تطور نحو الازدهار و التقدم كان هو الآخر العامل الثاني في اعتراف و إقرار العديد من التشريعات الجنائية الحديثة بحرية إتباع سلوك معين دون أن يكون للقانون الجنائي دور في قمع و معاقبة هذا السلوك.

المبحث الأول: الفكرة التاريخية لمفاهيم الفسق و الدعارة:

المطلب الأول: في المجتمعات القديمة:

إن من أقوى العوامل التي ساعدت في انتشار الفسق و الدعارة في العصور الخالية، ما كان له في نظر بعض الأقدميين من المعنى الديني، فقد بلغ من نساء الناس أنهم كانوا يعبدون الشهوات و يخلقون لها الآلهة، و قد اشتهرت بابل(**BABYLONE**) و لسبوس(**LESBOS**) و كرنتوس(**KORONTOS**) و غيرها من المدن القديمة بما كان يقام فيها من ضروب العبادات الشهوانية، حتى بلغ من فساد أهلها أنهم كانوا يفرضون الفسق و الدعارة و الفساد على بناتهم في الهياكل و المعابد[1].

و كانت الشعوب القديمة غالبا ما تبيح الدعارة، و تدعو إليها، و تحسبها من الفرائض الدينية، كفينيقية و أشور و بابل و بلاد الفرس و الكلدان و غيرهم، غير أن قدماء المصريين كانوا يحرمون هذه الأفعال داخل معابدهم بخلاف غيرهم من الشعوب التي كانت تمارس هذا الفساد بداخل الأماكن المقدسة.

و لكن وبمجيء اليهودية و النصرانية، بدأت بعض التقاليد و العادات و المعتقدات تختفي عن الوجود، بالنظر إلى الرسالة الدينية التي حملها كل من موسى و عيسى عليهما السلام.

الفرع الأول: الفسق و الدعارة لدى الأمم القديمة:

1- في مدينة بابل : كل امرأة طلع عليها النور في مدينة بابل كان محتوما عليها أن تذهب مرة في العصر إلى باحة هيكل الزهرة « ملتيا» فتواقع أجنبيا [2] ، و لا يسوغ لها بعد أن تكون قد اتخذت لها موضعا هناك أن تعود إلى دارها من قبل أن يقذفها أولئك الأجانب بحفنة من المال يلقى بها على ركبتيها, ثم يستدرجها إلى الهيكل إلى حيث تكون له، و إن الأجنبي حين يلقي إليها بالمال يقول لها: « اسأل الربة ملتيا أن تكون عنك راضية»، و لم يكن يسوغ للمرأة أن ترفض المال كون أنه كان يعتبر مقدسا، ثم كان يجب على المرأة أن تتبع أول رجل رمى إليها بالجعالة غير رادة ممتهنة إنسانا كائنا من كان.

---

(1) و (2) جان أمل ريك:« مركز المرأة في قانون حمورابي و القانون الموسوي »، دار الشروق العربي، الطبعة الثانية 1975، ص 48.

و ظلت هذه العادة مرعية في القرن الخامس قبل الميلاد على ما يشهد اليونانيون الذين كانوا في بابل في هذا العهد و رأوا ما حدثوا عنه رأي العين، و يذكر لنا الفقيه و سترمارك [1] أن الدعارة الدينية قد أخذت مكانة في بلاد بابل القديمة، ذلك أن عبادة (ISHTAR) كانت بصفة تختلف قليلا عن غيرها، و حسب رواية هيرودتس(HERODOTE) فكان على كل امرأة تولد في البلد واجب إجباري في حياتها بأن تذهب و تجلس في دائرة تدعى (APHRODITE) لتقترن بأجنبي مرة واحدة، و هي بدورها لا تستطيع أن تعود حتى يدفع ذلك الأجنبي لها قطعة من النقود و تقاد معه إلى خارج تلك الدائرة، كما يصبح لتلك النقود التي تدفع إليها الطابع المقدس، و الرافض لذلك يكون خارجا عن تلك المقدسات، و يذكر لنا وسترمارك أنه توجد في بابل إشارات و رموز في الدعارة المقدسة، و التي كانت تمارس في هياكل بابل، مما تثبت أقوال هيرودتس.

و من جملة طقوس العبادات في هذه المدينة، وجود نساء يدعون (KEDESHOTH) يخصصن لآلهة الهيكل، فيخدمنها، و يقمن في نفس الوقت بوظيفة الدعارة، و كان في الامكان عند البابليون تقديم الفتاة إلى أحد الآلهة، فتظل في هيكله طوال عمرها، كما كان في الامكان أن توقف تلك الفتاة على بيوت الدعارة العمومية [2].

و وصل التهتك إلى أوجه القصوى في أيام اسكندر الكبير(ALEXANDRE LE GRAND)، حيث كانت الولائم البابلية، فكانت النساء عند ابتداء الطعام يقعدن باحترام كلي أمام آبائهن و أزواجهن، لكن عندما تلعب نشوة الخمرة بالرؤوس, يفقدن كل حياء و خجل.

2- في اليونان: كان اليونانيون الأقدمون في احتفالاتهم الدينية، يندفع منهم الذكور لاحتضان الإناث مستميتين في الوصول للذاتهم التناسلية، و كان رجال الدين يكرسون طبقات من النسوة في درجة كهنوتية للقيام بحاجة الرجال و خدمتهن، و من هذه الطبقات هيئة كاهنات الزهرة، و هيئة نساء المعبد هيروديوس و غيرها من الهيئات التي كانت تضم جيشا من الكاهنات في خدمة الآلهة كافروديت، و هي آلهة الدعارة و الملذات و الشهوات و الفسق، و كان يعتبرها اليونانيون آلهة الحب و الجمال.

---

(1)Edward WESTERMARCK : «L'origine et le développement des idées morales » 2ème Edit,1977, page 85-86.

(2) جان أمل ريك، المرجع السابق، صفحة 62.

و يذكر بلوخ(BLOCH) أن مدينة كورينتوس وحدها، كان بها أكثر من ألف كاهنة لخدمة شهوات الرجال بالقرب من معبد أفروديت يورن و أحيانا داخل المعبد نفسه [1] ، و قد كان للدعارة نظام خاص، فقد سن صولون(SOLON) الحكيم المشرع اليوناني قانونا خاصا لتقييد الدعارة بقيود صريحة، من ضمنها إنشاء منازل خاصة لإقامة الدعارة، و كان من بين الفاسقات في اليونان طائفة من النساء تحتل مكانا مرموقا في المجتمع اليوناني، و كان ينظر إلى تلك الطائفة نظرة إعجاب و تقدير نظرا لجمالهن الخارق و ذكاءهن البارع.

و كانت الداعرات في أيام صولون يسكن في محلات بعيدة عن نساء أثينة، و كانت جميع حقوقهن المدنية ملغاة، و كل قائد أو زعيم يتسبب في إدخال فتاة آثينة إلى مهنة الدعارة، يكون جزاؤه الإعدام، إذ أن عفاف الفتاة اليونانية كان محافظا عليه بكل حماس و غيرة، و كان التشريع اليوناني يعمد على تجريد أولاد الداعرات من النسب الشرعي، فلا يتمتعون بالحقوق المدنية كغيرهم, ما لم يظهروا بعض علامات تدل على شجاعتهم و شهامتهم، و ليس لهم أن يخاطبوا في المجتمعات العامة.

غير أن تشريع صولون و الذي أثنى عليه من أجلها الأثينيون، لم ينفذ لمدة طويلة، فتبع ذلك تهتك عظيم في أيام البسيستر ايدي [2] ، فعدل قانون الدعارة تعديلا تاما، حتى قيل أن بسيستر ايدي لم يمنحوا الداعرات إلا الحرية المدنية بل عينوا لهم مراكز خاصة في الولائم، كما تم تعديل قوانين وسطاء الفحشاء و تم استبدال الإعدام بجزاء نقدي.

و يظهر من التاريخ أن آثينة كانت أشد محافظة على الآداب و الأخلاق من كورونتوس و إسبارطة، فان الأولى كانت أنجح و أعظم ميناء في اليونان، فكانت مفعمة بنوع خاص من الداعرات،و لم يكن فيها شرائع أو قوانين يجري عليها الشعب، بل كل امرأة تسير بحسب إرادتها، و لها كامل الحرية في فتح بيت لاستقبال كل شارد أو وارد من المسافرين و البحارة [3] ، و لكن الحالة في إسبارطة كانت مخالفة لذلك النوع من الدعارة، و كانت الحكومة في هذه المدينة تتقاضى من الدعارة رسما مقررا و معينا، و ممارسة الدعارة كانت تحت مراقبة شرطة البلدية،

---

(1) مصطفى فخري،« المرأة وفلسفة التناسليات»،دار الشروق العربية، طبعة 02 سنة 1982.

(2)et(3) Edward WESTERMARCK "Réf,Préc" ,page 90-91

و الأبواب كانت مفتوحة ليلا و نهارا،و بمقابل هذه الفئة، امتازت الأمهات في المجتمع اليوناني بتعليم فتياتهن العيش في شرف و عفاف و تضحية الذات في صالح المجتمع، و أن لا يحضرن الملاهي، و كان يسمحن لهن أن يجلسن في المنتديات و المحافل التي كانت تعنى بالشؤون السياسية و الاجتماعية مما يعود على المجتمع بالنفع العميم، كما كان العلماء لدى المجتمع اليوناني يؤكدون على ضرورة ممارسة العلاقات الجنسية إلا بالزواج الشرعي و القانوني، و في هذا المنوال يقول أفلاطون: « يجب أن لا يمس أي إنسان امرأة شريفة بأي وسيلة كانت اذا لم تكن هي امرأته الشرعية، وعلى الانسان أن لا يعمل أشياء شاذة غير قانونية و فاسدة عند الصواحب »، أما أرسطو فقد اعتبر أن المرأة لا يجوز لها مطلقا أن تتاجر بعفتها.

3- عند الرومان: كان الرومانيون يرى تهتكهم في حفلات الآله بونادية **(BONA-DED)** و حفلة الخمور للآله ليبر **(Libre)**، و هي حفلة كانت تقام في روما كل ثلاث سنوات، و قد ألغيت بقرار مجلس الشيوخ الروماني، و حفلة الزهرة **(FLORA)** حيث كانت الداعرات يسرحن ويمرحن في المدينة عاريات الأجسام، و يرتكبن الفحشاء على قارعة الطريق. و كانت كل امرأة ترغب في ممارسة الدعارة بروما أن تقوم بتسجيل اسمها في مكتب الأديل، و اذا تم اعتمادها تصبح داعرة، و على مستوى مكتب الأديل**(Aedile)**، تقوم بإخبارهم عن عمرها و محل ولادتها و اسمها الحقيقي و الاسم الجديد الذي اختلقته حيثما يتفق والمنوط بهذا العمل في مكتب الأديل، و للداعرة واجب التصريح بسنها, و على مكتب الأديل أن يبدل جهده من خلال ترك الداعرة إن كانت تظهر عليها بعض علامات الشرف و الاحترام [1] ، و عند عدم امكانه تحويلها عن مقاصدها يعطيها رخصة و يعين لها المبلغ الذي يجب أن تتقاضاه من زبائنها، و يسجل عندها اسمها في القائمة التي في حوزته، و كانوا يحلفون تلك البنت يمينا على أن تبقى بتلك المهنة مادامت على قيد الحياة مهما كان الحال أو الأسباب، و من مبادىء الرومان أن المرأة عندما تدخل في تلك المهنة، يصبح اسمها مشهورا بالرذيلة، و لم تعد تنفعها الندامة و لا التوبة و لو تزوجت و صارت أما لأولاد شرعيين كما كانت البلاد الرومانية تسد باب الإصلاح و التوبة في وجه الساقطات في الرذيلة و بدون بصيص أمل.

---

(1) عبد الكريم التنير ،« تاريخ الفحشاء»، مجلة الهلال، 1942 ،الجزء الثاني، ص 125 – 126

و كانت الغاية من القانون الذي وضعه جوليان [1] ، حفظ الدم الروماني من الفساد، حيث كان هذا القانون يفرض على الداعرات المراقبة، و الحق لأعضاء مكتب الأديل الدخول إلى منازل الدعارة في أي وقت، و كان من أهم اختصاصاته ضبط و نفي و مجازات جميع الداعرات اللواتي لم تسجل أسماؤهن في سجلاته، غير أن هذا القانون كان اسميا، فلم يبسط نفوذه في جميع البلاد الرومانية، حيث كانت داعرات غير مسجلة أسماؤهن، و لكنهن يتميزن عن الأخريات باسم داعرات شريفات، و يدفعن رسما للحكومة، بينما الداعرات الأخريات يدفعن مبالغ باهضة، و لما تعرض لبيان لتعريف الدعارة في العصر الروماني اعتبارها ممارسة المرأة للحرفة في أي مكان كان بحيث لا تصون فيه طهارتها.

حيث أن المرأة التي تهب نفسها لعموم الناس ،و لو لم تتقاضى أجرا على ذلك ،فيجب وصفها في مصاف النساء التي يحترفن الدعارة العمومية [2] .

غير أنه و رغم القوانين و التشريعات التي صدرت في عهد الإمبراطورية الرومانية من أجل تقييد الدعارة و تنظيمها إلا أنه و بمرور الزمن و فساد الخلق،ضعفت و صارت عديمة الجدوى و الفائدة ،مما جعل الرومانيون ينهمكون في شهواتهم و ملذاتهم ،بالرغم من القيود الواردة على الدعارة ووسطاء الفحشاء، مما دفع بعض قادة الشعب الروماني، فاقنعوا الحكومة في أواخر العهد بأن تسن قانونا جديدا للدعارة تقيدها بقيود ثقيلة, و بالرغم من ذلك فقد انحط مستوى الآداب الرومانية أشد الانحطاط، و هكذا فان النساء الاتي ينتسبن إلى الآباء و الأجداد و الأزواج الذين ينتمون إلى الفرسان لا يجوز لهم ممارسة الدعارة لأجل كسب المال، و كان لابد من تسجيل الداعرات في القوائم، ولكن لما دخلت النصرانية بلاد الرومان، طرأ على الدعارة تحولات عظيمة، و ذلك أن المسيحية نظرت إلى الداعرات نظرة الشفقة و دعت إلى العمل على انقاذهن فتم إلغاء الضريبة التي كانت تفرض عليهن و أحرقت السجلات القديمة.

---

(1) Eugène ALBERTIN : «L'empire romain » ,3^{éme}Edit , Marabout, 1979 .

(1) محمد رشاد متولي«،جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن» ،طبعة02، 1989 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

الفرع الثاني: الفسق و الدعارة في عهد اليهودية و المسيحية :

1- الفسق و الدعارة في عهد اليهودية :

كانت آثار الفساد و الفسق موجودة بين اليهود منذ قديم الزمان، و لا سيما بعد أن انحلت أخلاق الإسرائيليين و آدابهم، أيام سكناهم في مصر, و بمجاراتهم لبلاد مؤاب و مدين و غيرهما من البلاد المجاورة لليهود، امتزجوا بأغلب الداعرات الحسان, الاتي كن يتعاطين الدعارة في أرض إسرائيل، مما دعا أولي الأمر إلى طردهم خارج أورشليم و المدن الكبرى، فأووا إلى الجبال، و سكنوا الخيام و كانت النساء يتعاطين البيع حسب الظاهر، و لكن مهنتهم الحقيقية كانت الدعارة، و كن يظهرن بثياب خفيفة جدا، حسب فصول السنة، و كن يمارسن الدعارة مع المسافرين و الرحل الذين كانوا يمرون عليهن لإطفاء نار الشهوة الجنسية، ثم رخص للداعرات المطرودات إلى الجبال أن يرجعن إلى مدينة أورشليم, و يمارسن الدعارة، فتكاثرت الداعرات، فكن منتشرات في تلك البقاع، يرتكبن الفاحشة، تحت كل شجرة، حتى هتكن في الأيام الأخيرة حرمة الهيكل و ارتكبن و مارسن الدعارة داخل قاعته و في ذلك الحرم المقدس، حتى أصبح ماخورا للفسق و الدعارة.

و كانت الدعارة معروفة كمهنة، بالرغم من أن المشرعين منعوها، غير أن ذلك المنع لم يجد نفعا، فاستمرت ممارسة الدعارة بصورة عامة و علانية, حتى سقوط الأمة اليهودية، و كانت طائفة من هؤلاء الفتيات يزدحمن في بيوت الفحش و الدعارة، و كان يقيم بعضهن في بيوت الوجهاء و الأغنياء لأجل قضاء شهواتهن.

و يظهر أن الداعرات كن يلبسن ثيابا معينة تميزهن عن غيرهن، و ظل الحال على هذا المنوال، و لم يستأصل ذلك الشر حتى بعد رجوعهم إلى أورشليم [1].

2- الفسق و الدعارة في عهد المسيحية :

لقد اعتنت الديانة المسيحية بالعلاقات الجنسية، و وضعت لها قواعد محددة، كما جاء في رسالة بولس الرسول قوله: «اهربوا من الزنا، و كل خطية يفعلها الإنسان هي خارجة عن الجسد، لكن الذي يزني بخطىء إلى جسده،أولستم تعلمون أن جسدكم هو هيكل للروح القدس الذي

---

(1) عبد الكريم التتير ، المرجع السابق ،ص 202-203-204 .

فيكم الذي لكم من الله و أنكم لستم لأنفسكم لأنكم قد اشتريتم بثمن، فمجدوا الله في أجسادكم و في أرواحكم التي هي لله» [1].

و في رسالة أخرى يقول الرسول بولس:« أما الزنا و كل نجاسة أو طمع فلا يسمح بينكم كما يليق بقديسين و لا القباحة و لا كلام السفاهة و الهزل التي لا تليق فإنكم تعلمون هذا أن كل زان أو نجس أو طماع هو عائد للأوثان ليس له ميراث في ملكوت المسيح و الله » [2].

هذا بعض ما جاء في نصوص و تعاليم في الديانة المسيحية، في تحريم الزنا و اجتنابه و العيش أحيانا عيشة تبتل و رهبانية ما يخالف تلك النصوص و يناقضها، و لاسيما اذا كان ذلك الواقع لا يتماشى مع طبيعة الإنسان و ما خلق لأجله كالحياة التناسلية، حيث دعى كثير من الكهنة و رجال الدين على اختلاف الرتب و الأجناس إلى عدم ممارستها، فعاشوا مبتعدين عن الحياة الدنيا، مبتعدين متبتلين مخلصين لما ندروا إليه أنفسهم، وأخذوا يبشرون بالرهبنة والمحافظة على العفة، و عدم ممارسة الحياة الزوجية و احتقروها و لم يقيموا لها أي وزن أو اعتبار في الحياة الدنيا، فكان من جراء ذلك المنع أو الامتناع من ممارسة الحياة الزوجية، و الانقطاع في أماكن خاصة بالرهبان و الراهبات،أن طغت عند بعضهم الشهوة الجنسية فثارت ثورتها و خر بعضهم صاغرين تحت شدة وطأتها فاستباحوا ما كان محرما و انغمسوا في الرذيلة و الفحشاء و الفساد [3].

و بمجيء الإمبراطور شارلمان(**CHARLEMAGNE**) الذي حاول إصلاح الحال،و بالرغم من أنه أصدر أمرا بجلد كل داعرة أو وسيط في الدعارة، إلا أن ذلك لم يمنع من ظاهرة التهتك و فساد الآداب، و لما جاء عصر الفتوة المعروف بعصر الفروسية، ارتفعت قيمة الآداب العامة إلى مستوى رفيع، فصار للمرأة في نظر الجمهور مقام رفيع، بعد أن كان البروتستانت و الكاتوليك متجادلين في شأن المرأة و قضية النساء و سحرهن، و اعتبارهم للمرأة بكونها تغوي دائما الرجل بما لها من تأثير عظيم فيه، و في هذا العصر شنت على الفساد حملة واسعة النطاق، و قامت الكنيسة بنصيب وافر من العمل الخيري، فأنشأت أديارا و ملاجيء خاصة لانقاد الداعرات التائبات، و إيوائهن، و منح أكثرهن مبلغا من النقود أو المال لتزويجهن ، و قد كتب البابا

---

(1) رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنتوس- الاصحاح السادس 6 و 7

(2) رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس- الاصحاح الخامس 4 و 5

(3) عبد الكريم التنير-تاريخ الفحشاء: ففيه ذكر أن عدد من كبار رجال الدين المسيحيين ما رسوا الدعارة

غريقوريوس التاسع إلى الحكومة الألمانية ينهى فيها التعرض للداعرات اللواتي يرغبن في حضور مجالس الوعظ و الإرشاد التي تقام في الكنائس، و يحرم كل من يتاجر بعفاف المرأة، و يشجع الشبان على الاقتران بالفتيات التائبات. و لكن الجدال الذي اختلف رجال الدين المسيحيين بشانه هو مسألة الدعارة، اذ كان بعضهم و على رأسهم سان أوجستان(SAINT- AUGUSTIN) و سان جيروم(SAINTEGEROME) يرون أن الدعارة ضرورة اجتماعية و لكن خالفهم الكثير في هذا المنظور و بالخصوص أن المسيحية تجرم العلاقات الجنسية الغير شرعية.

المطلب الثاني : الفسق و الدعارة و معاملة الإسلام للآفتين:

الفرع الأول : تنظيم الإسلام للعلاقات الجنسية:

الاسلام هو ذلك الدين القيم، دين الفطرة الذي ارتضاه الله لعباده، و وضع الأسس و أوضح المنهاج لكل ما يتصل بحياة الإنسان من المهد إلى اللحد, بل من قبل مولد الإنسان و تكونه إلى ما بعد أن تحل وفاته و مواراته الثرى. و من الأمور التي أولاها الإسلام أهمية خاصة، و ركز على تهذيبها و تنظيمها، العلاقة الجنسية بين الذكر و الأنثى، فقد حدد لها الضوابط و وضع لها الأصول, و بين ما يصح منها و ما لا يصح, و أشار إلى المكروه منها و جرم المحرم و الشاذ، و حدد العقوبات من حبس أو جلد أو رجم حسب درجاتها من البشاعة و الانحراف.

و قد أباح الله للبشر علاقة جنسية واحدة، و هي الزواج, كمدخل طبيعي لأمور كثيرة على رأسها إشباع الغريزة و الرغبة الجنسية لدى الذكر و الأنثى حتى لا يشيع الفساد و الفحشاء في الأرض, فجعله سنة الأنبياء و الرسل من عهد آدم عليه السلام، و جعله من نعم الله على عباده، لقوله تعالى: « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منها رجالا كثيرا و نساء »، و من آياته للناس: « و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ». فالزواج في الإسلام ليس مجرد علاقة جنسية حيوانية غريزية، و لكنه آية من آيات الله و نعمة منه، و سنة رسول الله و أنبيائه عليهم الصلاة و السلام.

و الاسلام يقرر أن أساس الزواج هو السكن و المودة و الرحمة المتبادلة بين الزوجين، و أن ثمراته تكوين الأسرة و المجتمع المستقر، و تحصيل الأبناء و الأحفاد و التعاون على تربيتهم، لذلك يعتبر الزواج وسيلة امتداد الجنس البشري و استمراره على الأرض إلى أن يرث الله الأرض و ما عليها.

فالإسلام طالما اعتنى بضرورة وجود مجتمع فاضل و مستقيم يوجب على رعاية النسل و حفظ الأنساب و المحافظة على كيان الأسرة، فاذا شاع الفسق وانتشرت الدعارة،ضاع النسل [1]، فكان في هذه الآفات اعتداء على حق الله تعالى و على النظام الاجتماعي.

فالإسلام اذا قد جاء بقواعد منظمة لسلوك الفرد في الجماعة، و جاء بأسس صارمة لمكافحة جميع أنواع الرذائل، هكذا نجده قد نص على عقوبات اعتبرت حدود و من هذه الحدود نجد القذف، شرب الخمر، الزنا، السرقة، قطع الطريق و حد الردة، و لما كانت هذه الجرائم تهدد كيان النظام العام في الدولة [2]، فقد نبه الشارع مرارا على ضرورة إقامة الحدود مبينا خطرها.

فالإسلام بتحريمه الزنا، يكون قد حرم بصفة أصلية جميع السلوكات التي تدخل من هذا القبيل و على رأسها تجارة الجسد أو الدعارة، و الغاية من هذا التحريم، هو أن هذه الأفعال تشكل جريمة في حق الفرد و الأسرة و الأبناء و الأحفاد و المجتمع، و هي تكون سبب رئيسي لانتشار جرائم هتك العرض و الثأر و الانتحار، و من المتفق عليه أن إباحة الدعارة في كثير من الدول جعل منها عامل رئيسي لظهور جيل فاسد و لإعراض كثير من الشباب عن الزواج و لزيادة نسبة الطلاق و انتشار أمراض كثيرة لم تكن بهذه الكثرة أو الشراسة من قبل [3].

الفرع الثاني :علاج الإسلام للآفة الإجتماعية:

إن الله تعالى ،عندما حرم الزنا و وضع له القصاص الحق ،لم يتعامل فقط مع الزنا كجريمة تمت و يجب معاقبة مرتكبيها ،و إنما أوضح السبيل و بين الطريق لمنع الجريمة من الأصل ،و بتر الداء من جذوره، فحين يقول الله تعالى:« الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين »، و حين يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم :

« تخيروا لنطفكم فان العرق دساس »، فان الأمر واضح للمسلمين لاختيار و انتقاء الزوج و الزوجة دوي الإيمان المعروف و الأصل الطيب و السيرة الحسنة حتى لا يكون أحدهما بدرة للسوء و الفحشاء، و حتى لا ينشأ الأبناء على ما ينشأ عليه أحد الأبوين أو كلاهما، و حين يأمرنا ديننا الحنيف بالتفريق بين الأبناء في المضاجع عند بلوغ العاشرة و أن يستأذن من بلغ الحلم من

---

(1) راجع في هذا المجال ،أحمد فتحي بهنسي،«العقوبة في الفقه الإسلامي»،دار الشروق ،الطبعة04،سنة1980.

(2) محمد الغزالي:« السنة النبوية بين أهل الفقه و أهل الحديث»,طبعة 01 ،سنة 1990،دار الصديقية للنشر والتوزيع، ص 125.

(3) مجلة منار الإسلام ،العدد06،السنة السابعة ،عام 1982،ص57.

الأطفال في أوقات النوم و الاسترخاء فإن الاسلام يوصد الباب أمام المنافذ التي تؤدي إلى إثارة الأبناء جنسيا في السن التي تبدأ فيه الغريزة الجنسية في النمو و النشاط .

و حين يأمرنا الله بالحجاب وستر عورات الرجال وغض البصر من الرجال والنساء فإنه يمنعنا من فتح باب المؤثرات القوية التي تنتهي دائما بالتفكير،و التفكير يتبعه الحركة و العمل ،فالله سبحانه و تعالى يوجهنا الى الطريق السليم حتى لا نصل إلى مرحلة صراع بين الغريزة الجنسية التي تدفعها الشهوة إلى المحرمات و التي يسببها النظر إلى العورات و بين عقيدة الإنسان و إيمانه فهي الوقاية التي هي خيرمن العلاج ، فالله تعالى مطلع على عباده ،سرهم و جهرهم ،خافيهم و علا نيتهم ،و هو سبحانه يعلم « خائنه الأعين و ما تخفى الصدور» فعلى الإنسان أن يذكر ربه في كل تصرفاته ،حتى حينما يفكر عليه أن يتيقن تمام التيقن أن الله مطلع على أفكاره و عالم بأسراره ومحيط بما هو أخفى من الأسرار في فكر الإنسان.

ثم بين الله تعالى العقاب الشديد في الآخرة، و سوء العاقبة, ولكنه في نفس الوقت لم يغلق باب التوبة و الرجوع إلى الله و الإنابة إليه، و هكذا نجد الدين الإسلامي الحنيف يتعامل مع العلاقات الجنسية، وهذا من منطلق الزنا وهذا من البداية إلى النهاية، من كونها علاقة جنسية تشكل فكرة تراود الإنسان إلى نظرة أو لمسة أو كلمة، إلى محاولة ثم فعل، كجريمة تمت ولم تعرف وتبعها توبة و عرفت فوجب عليها الحد.

المبحث الثاني أثر التطور الحضاري على مفاهيم الفسق و الدعارة:

إن ما يجب أن نلفت إليه انتباهنا و لابد من الإشارة إليه، هو الفرق الشاسع الموجود مابين التشريع الوضعي و الشرائع السماوية بخصوص الجرائم الأخلاقية، ذلك أن الشرائع السماوية تهدف إلى تحريم العلاقات الجنسية الغير شرعية باعتبارها رذائل، و تعاقب على هذه الأفعال لذاتها، بينما تهدف التشريعات الوضعية في الغالب إلى تجريم هذه الأفعال و المعاقبة عليها ليس باعتبارها رذيلة في ذاتها و إنما باعتبار ما يتصل بها من ظروف و ملابسات، و لما كان التشريع الجزائري المقتبس في مجمله من التشريع الفرنسي، كمثله من التشريعات الوضعية الأخرى اهتم بالعلاقات الجنسية، فنظمها بقواعد قانونية و عنى بأخلاق المجتمع و أعراض المواطنين [1] ، فعمل على

---

(1) عبد العزيز سعد،«الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري» ،طبع الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، 1982 ،ص 7.

حمايتها ،ثم عاقب على مخالفة هذه القواعد بعقوبات مختلفة، و جرى التشريع على المعاقبة على هذه الأفعال ليس لذاتها دائما و إنما لما تقترن به فقط من حالات خاصة و ظروف معينة، مثل صغر السن، عدم الرضا، علانية الفعل أو الاعتياد على الفعل.

و كان للتطور الحضاري الذي يعرفه المجتمع الدولي بصفة عامة، و المجتمع الجزائري بصفة خاصة، أثر على تطور مفاهيم الفسق و الدعارة، و بالخصوص أن الحركية التي يعرفهاالعالم هي جد سريعة و متغيرة، فما كان يعد سابقا من السلوكات مرفوضا و ممقوتا من المجتمع، أصبح اليوم يعد من قبيل الحريات الفردية التي لا يجوز في أي حال من الأحوال المساس بها أو تقييدها أو الحد منها.

هكذا إذا، و من منطلق هذه التغيرات ارتأية الحديث عن موقف المشرع الجزائري من مفاهيم الفسق و الدعارة من خلال التطور الحضاري الذي يشهده المجتمع الجزائري، و كيف أصبح اليوم المجتمع الجزائري يتعامل مع هذه الآفات، أخذا بعين الاعتبار المستوى و كذى الوعي الثقافي و الاجتماعي و الاقتصادي و كذا السياسي لدى المجتمع الجزائري. و لابأس من الإشارة و الحديث عن التطور الحضاري لدى بعض المجتمعات الأوروبية على مفاهيم الفسق و الدعارة.

المطلب الأول: التطور الحضاري و تأثيره على موقف الشرع الجزائري بشأن مفاهيم الفسق و الدعارة:

من خلال تعامل الفقه و القضاء مع آفتي الفسق و الدعارة، وجدنا أنه بخصوص تحديد مفاهيم لهذه الآفات الاجتماعية، نجد أن الغالبية تذهب إلى اعتبار الفسق في كونه سلوك جنسي مخالف للآداب العامة، سواء كان هذا السلوك متمثلا في المواقعة الجنسية الكاملة، أو الناقصة و التي تتفق مع الطبيعة أو السلوك الشاذ الذي يخرج عن العادي و المألوف، و على هذا كان لمفهوم الفسق لفظ عام يتصل و يتسع لكل الأعمال الشهوانية أو المخالفة للآداب العامة [1]و لكن السؤال المطروح هو: ما هو السلوك الشاذ الذي يخرج عن العادي أو المألوف ؟و من يحدد هذه السلوكات التي تخرج عن المألوف؟ فالفسق أو إفساد أخلاق القصر مثلا ليس قاصرا على اللذة الجنسية بل يشمل أيضا إفساد الأخلاق.

---

(1) عبد الحكيم فودة ،«الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض في ضوء الفقه و قضاء النقض» ،دار الكتب القانونية ،1994، ص 21.

و إذا كانت الآراء الفقهية، اتفقت على أن الدعارة تتمثل في استخدام الجسم في سبيل إرضاء شهوات الغير الجنسية بقصد الحصول على أجر، و بالتالي القول أن الدعارة هي تعتبر بمثابة تجارة من نوع خاص [1]، فهل هذا يعني أن هذا السلوك و الذي هو جنسي أصلا، يعتبر من ضمن السلوكات التي لابد من القضاء عليها من خلال تجريمها، و بالتالي يصبح لدور القانون الجنائي الحد و المنع من إتيان سلوك هو في الأصل ليس بنافع أو ضار [2] .

فكل من الفسق و الدعارة، هي مرفوضة و مجرمة من لدن القاعدة الدينية و الأخلاقية، غير أنه من خلال الرجوع إلى الواقع و الحياة الاجتماعية اليومية، نجد أن مثل هذه الظواهر تلقى صداه المقبول، الأمر الذي يدفعني إلى القول أنه إن لم تكن هناك طلبات لما كانت هناك عروض، و بالخصوص أن التطور الحضاري كان له تأثيره الكبير على مفاهيم الفسق و الدعارة.

الفرع الأول: عدم توقيع العقاب على الفاسق أو الداعرة:

إن فسق المرأة يستطيل إلى الانهماك في اللذة الغير مشروعة، بتكرار الاتصال الجنسي غير المشروع, سواء كانت متزوجة أم لا، و يدخل في ذلك المساس بعرضها من رجل أو امرأة أخرى, أما فسق الرجل فيشمل مواقعة النساء و اللواط مع الرجال, بل افساد الأخلاق، و لو لم يصل الأمر إلى حد الاتصال الجنسي، و بالتالي كان للفظ الفسق معنى يتصل و يتسع لكل أعمال الفحشاء، و الأعمال المخالفة للآداب الجنسية.

أما الدعارة فهي مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أي السعي للمعاشرة الجنسية مع الغير بغير تمييز لقاء أجرة .

و من خلال هذه المفاهيم، نجد أن كلاهما يجرنا إلى الحديث عن الفحشاء و التي يقصد بها ارتكاب فعل جنسي على شخص آدمي حي سواء كان فيه هذا الشخص سلبيا أم إيجابيا [3] .

و من خلال كل هذه المعطيات، و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، نجده أنه لم يفرض و لم يقرر أية عقوبة على من تمارس الدعارة، أما الفسق فلم نجد له مكانا في القانون

---

(1) CDU3

(2)David REUBIN ,«Tout ce que vous avez toujours voulu savoir sur le sexe»N°:Edit 1072,France loisirs ,1973,La prostitution est une des réalités de l'existence ,en soit ,elle n'est ni bonne ni mauvaise,nous méprisons les rapports tarifies ,parce que nous avons étaient élevées ainsi .

(3) عبد الحكيم فودة ، المرجع السابق ،ص21 .

الجزائري إلا في نص المادة 342 ق ع ج و التي تعاقب على التحريض على الفسق أو إفساد الأخلاق و الذي تكون فيه الضحية قصرا، فالمنطق القانوني يجعلنا نقول أن إتيان الفرد للدعارة أو الفسق هو مباح كونه يعد من قبيل الأفعال المباحة، فهي إذا تدخل ضمن المجال الجنسي الحر، و لكن المشرع الجزائري حينما قرر توقيع العقاب على المحرضين و المشجعين على الدعارة و الفسق, يكون قد أثار الدهشة و التساؤل في كونه يعاقب الشريك و لا يعاقب الفاعل الأصلي و الذي هو الفاسق أو الداعرة.

فإذا كانت غالبية التشريعات الوضعية في الدول الإسلامية تعاقب على ممارسة الدعارة, فان المشرع الجزائري ذهب خلافا لذلك من خلال عدم النص عليها لا في قانون العقوبات و لا في القوانين التابعة له[1] ، و هكذا نقول أن التشريع الجنائي الجزائري ورث المبدأ الكلاسيكي الذي استقرت عليه التشريعات الجنائية الحديثة في مجال الجرائم الماسة بالآداب العامة.

1 - المبدأ:

إن كان فيه نوع من الجرائم التي لا بد من رسم فيها الحدود بدقة ما بين مجالين لا بد من فصلهما عن بعضهما البعض، و هما مجال الأخلاق الشخصية و الأخلاق الاجتماعية، و حقوق و واجبات الأفراد سواء اتجاه أنفسهم أو اتجاه الغير، فهي بالضرورة الجرائم التي تتعلق بالآداب العامة [2] ،فتدخل القاعدة الجنائية في الجرائم الماسة بالآداب العامة يمكن اعتباره إما:

- كوسيلة لتهذيب و تأديب الفرد،و اجباره على العيش في شرف و عزة و كرامة،
- أو كوسيلة لحفظ الآداب العامة التي هي أساس أية حضارة في أي دولة من دول العالم[3]

---

(1) كما هو الحال في قانون العقوبات المصري.

(2) R.GARRAUD, «Traité théorique et pratique du droit pénal», Tomme 05 ,3emeEdit, 1953, page 431-432.

(3) Le ministre ZANARDELLI dans le rapport qui précède le projet de code pénal Italien, précise que pour déterminer les limites de la répression pénale en pareil matière:"Il faut s'inspirer de ce concept fondamental que si d'un coté, il importe de réprimer sévèrement les fait d'ou dérive pour la famille un dommage évident et appréciable, ou qui sont contraires à la décence publique, il faut d'un autre coté, que le législateur se garde bien d'envahir le domaine de la morale individuelle "

و على هذا الأساس نجد في التشريعات الحديثة ،أنه لا يعاقب على الأفعال التي تعتبر آفة من لدن القاعدة الأخلاقية ،أو الأفعال التي تعتبر محرمة من لدن القاعدة الدينية، و إنما الاعتداء على الحرية الجنسية أو الإحساس المعنوي بالحياء و خدشه هي التي تجعل من تدخل القاعدة الجنائية أمرا واجبا.

إذ أن الفصل ما بين القانون و القواعد الدينية أو الأدبية أصبح من بين أهم خصائص التشريعات الحديثة، و بالخصوص في الجرائم المتعلقة بالآداب العامة، فالقوانين الحديثة، و من بينها قانون العقوبات الجزائري، لا تولي أهمية لأفعال الفسق و الدعارة التي تعد أفعالا يتحكم فيها إلا الضمير الشخصي للفرد، و لا تتدخل القاعدة الجزائية إلا إذا صاحب هذه الأفعال ظروف معينة نص عليها قانون العقوبات، الأمر الذي يوحي لنا أن المواطن الجزائري حر في سلوكاته الجنسية و التي تقع خارج دائرة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري. فهل المرأة التي تتخذ من جسدها كوسيلة أو كمصدر للكسب من خلال إقامة علاقات جنسية مع الغير و من دون تمييز، هو بمثابة سلوك غير أخلاقي؟ فهل في هذه الفرضية يستوجب تدخل القاعدة الجزائية، و بالتالي تقرير عقوبات على هذه الأفعال؟

فالجواب بالنفي يعد أقرب الى الصواب، ذلك أن المرأة في هذه الحالة لا تضر بمصلحة و حقوق و حريات الغير، و هذا المبدأ قد استقر عليه المشرع الفرنسي بموجب قانون العقوبات الصادر عام 1810 و الذي لم يعتبر الدعارة لا جنحة و لا مخالفة [1]، و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات، إذ أن المبدأ المعتمد عليه في مجال الفسق و الدعارة هو عدم تجريم هذه الأفعال إلا إذا تجاوزت الحدود و تمت في شكل سلوكات خارجية كالإغراء مثلا أو أنها مست بالنظام العام كالفعل الفاضح العلني المخل بالحياء و الذي يقع علانية و أمام الملأ أو اتخذت أي شكل من شأنه المساس بالنظام العام.

2 -هل هي سياسة جنائية ناجحة؟

إن المشرع الجزائري بخصوص الفسق و الدعارة أعلن الحرب ضد حماة و مساعدي أو مستخدمي أو محرضي الغير على الفسق أو الدعارة من أجل غايات أو أهداف مختلفة،هذا الموقف

---

(1) GAZETTE du palais, Répertoire Encyclopédique du droit Français, par Fernand LABORIE, Tome 10, Paris 1894.

يجعل المشرع الجزائري يتجاهل تماما الدعارة في حد ذاتها عكس التشريعات الأخرى التي تجعل الدعارة فعلا مجرما و معاقبا عليه، أو تجعله منظما بموجب قوانين تنظيمية و أن مخالفة هذه القوانين يعرض الداعرة إلى المتابعات القضائية، لذلك فإن هذه السياسة يمكن فهمها من وجهة النظر الإنسانية: يمكن للداعرة أن تعيش بالطريقة التي ترغب فيها هي ما دامت لا تلحق ضرار للغير [1].

فإذا كان النظام الجزائري الخاص بمعالجة الدعارة يعد مخالف للمبادئ القانونية المتعلقة بالتكييف، ذلك أن الفعل الأصلي و هو الفسق أو الدعارة لا يعد مجرما، بل أن التشجيع و التحريض على هذه الأفعال هو الذي يشكل جريمة مستقلة بذاتها، كون أن الشخص الذي حرض على الفسق أو الدعارة يعتبر في نظر المشرع ضحية للتحريض أو التشجيع أو التسهيل، و هو ما يمكن فهمه من خلال روح المواد المتعلقة بالتحريض على الفسق و الدعارة.

فهذه السياسة الجنائية ربما تثير دهشة رجل القانون و تجعله يعتبر أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالمنطق الذي يقتضي معاقبة الفاعل الأصلي و هو الشخص الذي يحترف الدعارة أو الفسق و كذى الشريك الذي يقوم بتسهيل هذه الأفعال أو التحريض على ممارستها و بالتي توقيع العقاب عليه. غير أن التشريع الحديث، أصبح ينظر إلى بعض السلوكات من الجهة الايجابية، من خلال تكريس مبدأ الحرية الفردية، ذلك أن الفرد خلق حر و غير مقيد، و بالخصوص إذا ما تعلق الأمر بحرياته الشخصية، و التي من بينها ممارسة العلاقات الجنسية التي هي غريزة خلقت برفقة الإنسان، و لا ننسى الدور الكبير و التأثير العميق الذي خلفه النظام الدولي الجديد و الغزو الكبير الذي يمارسه الغرب الذي أعطى للعلاقات الجنسية مكانة هامة في البرامج التي تضعها الحكومات.

و نجد أن موضوع العلاقات الجنسية في الجزائر، يعد من بين المواضيع التي هي ضحية للصراعات السياسية و كذى الإيديولوجية التي طالما كانت سلاح لبعض التيارات في البلاد، الأمر الذي نشأ عنه خلافات بينة ما بين تيار الإسلاميين المعتدلين و المتشددين من جهة، و من جهة أخرى نجد المحافظين و العلمانيين، مما نتج عنه تحفظ كبير بشأن معالجة آفتي الفسق و الدعارة التي ظلت أسيرة بين أيدي أولي الأمر.

---

(1) J.G. MANCINI, « Prostitution et proxénétisme», Coll , Que sais je? Paris 4ème Edit, mise à jour ,1972.

إذ أن الطابع الخاص لهذه المفاهيم و حساسيتها الكبيرة، و تأثيرها على المجتمع، قد أحرج المشرع الجزائري في التطرق إلى هذه المفاهيم بكل موضوعية و بصفة قطعية مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار القيم الدينية و الخلقية التي هي أساس المجتمع الجزائري في استقراره و أمنه و انتظامه، بعيدا عن كل الأفكار الغريبة عن ثقافة و آداب الشعب الجزائري.

الفرع الثاني: اختصاص السلطة التنفيذية ممثلة في شخص الوالي:

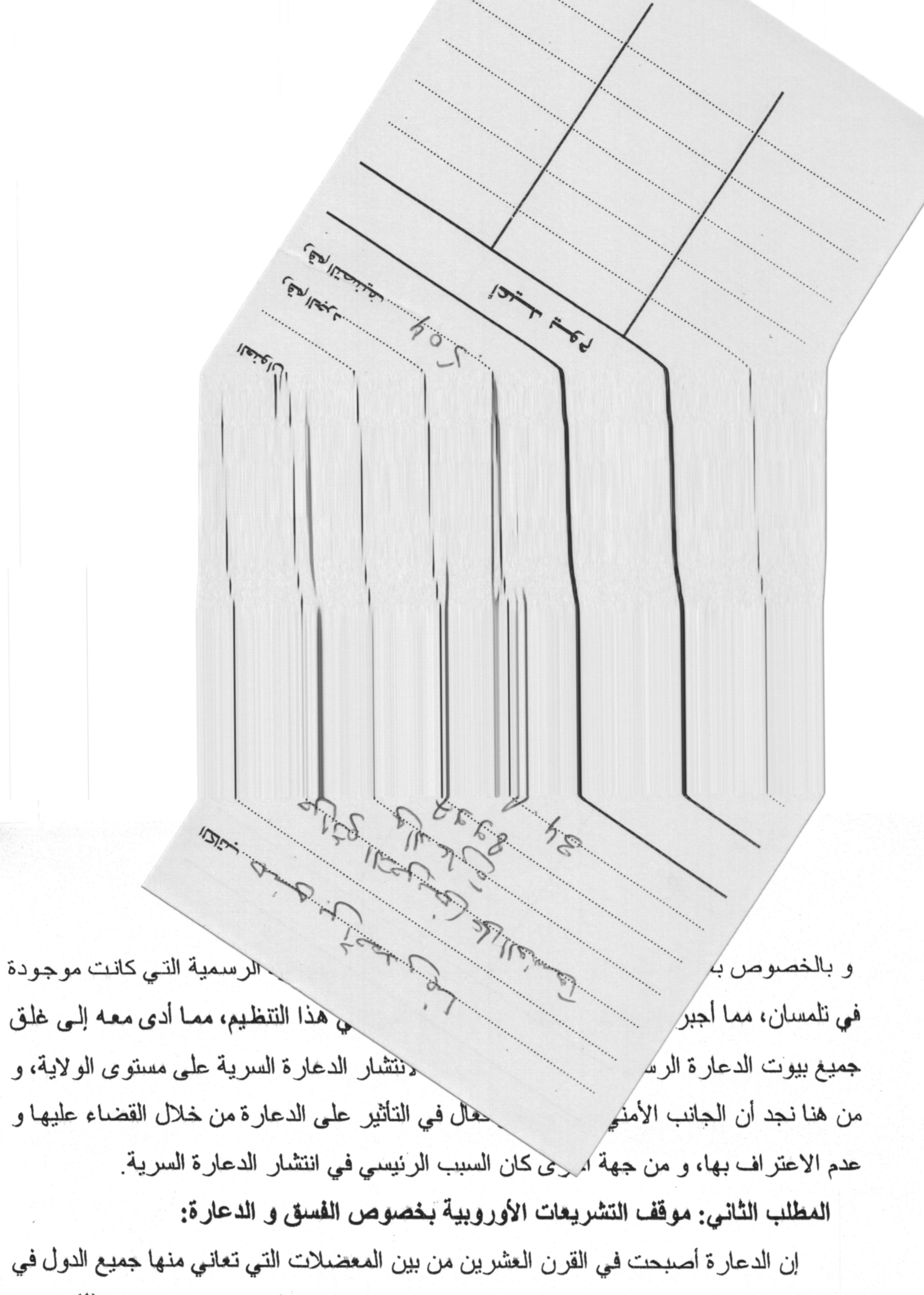
إن الدولة الجزائرية، عمدت و منذ الاستقلال إلى جعل مشكلة انتشار آفتي الفسق و الدعارة، وفيما يخص تنظيم و مراقبة الداعرات إلى سلطة و اختصاص والي الولاية، الذي يجب عليه قانونيا المحافظة على النظام العام و الآداب العامة على مستوى الولاية التي يوجد على رأسها، و هنا الحديث عن تنظيم الدعارة، إذ لابد من الإشارة بوضوح إلى الاختلافات البينة الموجودة ما بين كل ولاية من الولايات، و كذى المراحل المختلفة التي شهدها التنظيم منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، و سنختصر الحديث عن هذا الموضوع كون أننا سنتطرق إلى الحديث عنه في الفصل الأول من هذه الدراسة، بصدد حديثنا عن الدعارة ما بين التنظيم و الإلغاء.

ففي مدينة تلمسان مثلا، نجد أن التنظيم عرف مرحلتين، مرحلة التنظيم [1] و هذا منذ عام 1960 إلى غاية عام 1996 التاريخ الذي تم فيه إلغاء تنظيم الدعارة، و السبب في ذلك يعود إلى الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و كذى الأمنية التي عرفتها الولاية.

و بالرجوع إلى التنظيم الذي كان ساري المفعول على مستوى ولاية تلمسان و الصادر في تاريخ 05 جانفي 1960 أنه يشتمل على أربعة عناوين و هي: مراقبة الدعارة، بيوت الدعارة، الفنادق المجهزة و بيوت المواعيد، المراقبة الصحية. و هذا التنظيم كان يلزم و يوجب على كل داعرة أن تسجل في سجل خاص لدى مصالح الشرطة، و هو الأمر الذي يقتضي معه ضرورة تسليم للداعرة بطاقة مهنية و هذا دائما بمعرفة والي الولاية، كما نجد في هذا التنظيم أن فتح بيوت الدعارة لا بد أن يكون بترخيص من الوالي بعد تحقيق يقوم به محافظ الشرطة، و لا بد في كل الأحوال الخضوع إلى المراقبة الصحية الدورية، غير أن هذا التنظيم تم إلغاء العمل به على مستوى ولاية تلمسان في سنة 1996، و ذلك بسبب الأزمة الأمنية التي شهدتها الولاية،

---

(1)Cf, Annexe, Arrêté du 05/01/1960:Réglementation de la prostitution dans le département de Tlemcen, N° 381/01/59.



و بالخصوص ب... الرسمية التي كانت موجودة في تلمسان، مما أجبر ... في هذا التنظيم، مما أدى معه إلى غلق جميع بيوت الدعارة الرس... لانتشار الدعارة السرية على مستوى الولاية، و من هنا نجد أن الجانب الأمني ... فعال في التأثير على الدعارة من خلال القضاء عليها و عدم الاعتراف بها، و من جهة أخرى كان السبب الرئيسي في انتشار الدعارة السرية.

المطلب الثاني: موقف التشريعات الأوروبية بخصوص الفسق و الدعارة:

إن الدعارة أصبحت في القرن العشرين من بين المعضلات التي تعاني منها جميع الدول في العالم، و هو اليوم شديد العلاقة بتجارة الرقيق الأبيض الرائجة في أنحاء كثيرة من العالم[1].

و مما يدل على اهتمام الدول بهذه المعضلة هو انعقاد مؤتمرات دولية متعددة، كالمؤتمر الذي عقد في لندن عام 1899، و الذي عقده مؤتمر باريس عام 1902 و الذي انتهى بمعاهدة

(SAINT-LOUIS) بموجب أمره الصادر عام 1254 قد نصت على ضرورة القضاء على جميع الداعرات و صاحبي بيوت الدعارة و وسطاء الفحشاء و الفساد و ذلك بنفيهم من فرنسا، و فعلا فأنه تم نفي عدد كبير من الداعرات و سجنت طائفة أخرى منهن، و قد نص الأمر الصادر عام 1254 على أنه كل من يرجع بعد طرده من باريس يعاقب عقابا صارما، و لكن و بعد مدة من الزمن من تاريخ إصدار هذا الأمر، ابتدأ الشعب الفرنسي يشعر بنتائجه، و ذلك بانتشار الدعارة السرية، و تغلغل الفساد في الأسرة الفرنسية المحافظة، فرفع التجار إلى أولي الأمر الشكاوى و الاحتجاجات طالبين منهم وضع حد لذلك، و لم يمض عامان عن العمل بهذا القانون إلا و عدل وسمح للداعرات أن يقمن في أماكن خاصة بهن، كما منعن من الإقامة في بعض المحلات بباريس، و لكن ندم الملك سان لويس في أيام شيخوخته على ما قيل و شرع في تنظيم البغاء و الفسق و الدعارة، فأوصى ابنه ولي العهد و استحلفه أن يقلع و يمحي لطخة الفحش المخجل من العاصمة باريس، و أن يعيد تنفيذ الأمر الصادر عام 1254، و هو ما قام به فليب (PHILIPPE III)، غير أن ذلك لم يصادف استحسانا عند الشعب الفرنسي، بل لم يعمل بموجبه على الإطلاق حتى كاد يكون ملغيا[1] ، و نجد أن الدعارة في فرنسا و التي عرفها الفقيه قارو بأنها تجارة الجسد في سبيل إشباع الشهوة الجنسية مقابل أجرة ليست في نظر القانون الجنائي الفرنسي بجنحة و لا مخالفة، و لكن نظرا للمخاطر التي قد تنجم عنها سواء كان ذلك من الناحية الصحية أو من ناحية النظام العام، فان هذه المهنة لابد من إخضاعها إلى تنظيم تقوم بوضعه السلطات المحلية على مستوى مختلف المدن الفرنسية[2] ، و كان لرأي الفقهاء في ذلك اعتبار أن في هذا التنظيم تجاوز السلطة من خلال عدم وجود تشريع خاص بالدعارة فتقع الداعرات تحت تصرف رجال الشرطة و التي من أجل تدابير ادارية تقوم بإيقافهم و حبسهم في السجون [3] .

و ما كاد يبدأ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حتى قامت الثورة ضد هذا التنظيم، و كان الفضل الكبير في إلغاء القوانين المعمول بها في فرنسا بشأن الدعارة إلى Joséphine Butler التي نادت منذ انتهاء ثورتها على الدعارة المنظمة بأنها لا تحمل مشعل الالغاء باسم

---

(1)R. GARRAUD , "Réf, Préc",page 436.
(2)GAZETTE du palais ,"Réf ,Préc", page 796.
(3)M.SACOTTE, «la prostitution», Paris, 1959, Nouvelle Edition, 1965, «la prostitution que peut on faire? »Paris 1971.

الأخلاق أو الدين و لكن قبل كل شيء باسم العدالة التي تعتبر أشد تقديسا من كل شيء و بهذا الأسلوب اكتسبت جوزفين التأييد الشخصي من فكتور هوجو(**Victor HUGO**)، و دي لا فيلي (**Delafelie**) و مازيتي (**MAZITI**) و جون استوارت ميل(**J.Stewart Meal**) و غيرهم من الرجال الذين كرسوا حياتهم لنصرة حقوق الإنسان، و هو الأمر الذي أثر كثيرا على التشريع الفرنسي مما أدى إلى إلغاء التنظيم بموجب قانون 24 أبريل 1946 و الذي بموجبه تم إنشاء ما يعرف ببطاقة المعلومات الصحية، يلزم النساء اللاتي يحترفن أو يثبت احترافهن للدعارة بالحضور للكشف الطبي، و هو الأمر الذي يوحي بأن تنظيم الدعارة بموجب هذا القانون كان بطريقة غير مباشرة، ذلك أن الكشف الطبي هو إجباري مما يجعلنا نقول أنه بقيت الدعارة في فرنسا إلى الحالة التي كانت عليها، الأمر الذي يتعارض مع مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي اعترفت بأن الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و حقوقهم المتساوية الثابتة هي أساس الحرية و العدل و السلام، إذ أن الدعارة تهدر كرامة المرأة الواجب توفرها ككرامة الرجل و يتعارض مع المادة الأولى و الثانية و السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعترف بأن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق و أن لكل إنسان الحق في التمتع بهما دون أي تفرقة بين الرجال و النساء، و يتعارض مع المادة الخامسة التي لا تجيز معاملة الإنسان بطريقة تهبط من كرامته، و هو الأمر الذي يجعلنا نقول أن الكشف الطبي الدوري الإجباري على الأعضاء التناسلية محطا بالكرامة، و يقول اتحاد الطهارة العالمي في مؤتمره العام بشيكاقو سنة 1922: لا يجوز للمرأة وحدها أن تتحمل مسؤولية عمل مشترك بينها و بين الرجل و أن حجز المرأة لعلاجها إجباريا من أجل مرض نقله إليها الرجل يعتبر تقييدا للحرية و منافيا للعدالة و لروح القانون و أن خضوعها للكشف الطبي الإجباري يعتبر رضاء بالإكراه.

الفرع الثاني :في ألمانيا:

كان الألمانيون القدامى في عهد هارمينيوس(**Harminios**) يعتبرون الجماع الجنسي مضعفا للشباب و الأحداث، و غير لائق بهم، بل أن الاتصال الجنسي للرجال غير مستحب، بل هو عار لهم، حتى يبرهنوا على شجاعتهم و قوتهم بحمل السلاح، و أن خوضهم المعارك الحربية و انتصارهم على أعدائهم تجعلهم لان يكونوا أهلا و أزواجا صالحين و آباء لنسلهم في المجتمع الألماني.

و كانت قوة التشريع و التنفيذ بألمانية بيد شخص واحد، و كانت حقوق و واجبات الحكومة تشبه السلطة الأبوية في الأسرة، فكثير من شرائعهم و قوانينهم تشير إلى حفظ الآداب و المحافظة على العفاف و عدم التبذير و الإسراف.

و لم تعترف الحكومة الألمانية بممارسة الداعرات مهنتهن اعترافا رسميا إلا في عام1700 من خلال اعتبار الحكومة أن الشريعة و القوانين الألمانية لا تسمح بهذه التجارة، و لكنها تتساهل فيها كشيء ضروري وجوده، و أجبرت الحكومة على الأشخاص الذين يودون فتح بيوت للدعارة إعلام الحكومة عن كل أنثى تمارس الدعارة في بيوته، و عند مغادرتها لهذه البيوت أو عندما تقبل داعرة جديدة عليه إخبار الحكومة، و تلزمه باستدعاء أحد الأطباء كل أسبوعين لأجل حفظ صحة الداعرات و زائريهن، و على كل امرأة دفع الضريبة المستعملة في ذلك الزمن، تعويضا للطبيب عن كل زيارة يزورهن، و على الطبيب بل من واجبه إنذار صاحب بيت الدعارة عند ظهور أدنى مرض في الداعرة، و ظل هذا القانون ساري المفعول و معمول به حتى عام 1892ميلادية.

و أجريت اختبارات و أبحاث، تبين منها أن اللواتي يقطن بيوت الدعارة، و اللاتي يمارسن الدعارة السرية، هن على الأكثر من بنات الجنود، و قد مارسن الدعارة إما لعدم تربيتهن التربية الصالحة، أو لعدم إتقانهن إحدى الأشغال اليدوية.

و قد بذلت الحكومة الألمانية جهدها و سلكت جميع الطرق و الوسائل لتقضي على الدعارة العلنية و السرية فلم تفلح، و كانت النتيجة بدون جدوى، مما جعلها تتخذ نظاما آخر، و ذلك باعترافها و ترخيصها للدعارة العمومية لكي تتمكن من مراقبتها، فزاد عدد بيوت الدعارة بازدياد الشعب الألماني و تزاحم المهاجرين الذين جاءوا من كل حدب و صوب.

و هكذا أصبح القانون الصادر عام 1700 لا يستوعب في محتوى مواده تطور الأمة الألمانية، مما جعل السلطات الألمانية تصدر قانون جديد عام 1892 حيث أنه أصبح يعتبر الدعارة ضرورة اجتماعية، و خاصة في مدينة كبيرة كبرلين، و التي يعيش فيها كثير من الرجال غير القادرين على الزواج، مع أنهم بلغوا العصر الذي تكون فيه الغريزة الجنسية في أوجهها من الحس و النشاط، و هكذا فان القانون الجديد أقر صراحة على أن المرأة لا يحق لها الإقامة في بيوت الدعارة ما لم تحصل على ترخيص من الشرطة، و لا يعطى هذا الترخيص لأي بنت لم تبلغ السن المطلوب، ما لم تبرهن على أنها سبق و مارست الدعارة قبل ذلك، بالإضافة إلى ضرورة

الخضوع إلى المراقبة الطبية الدورية و قد تركت هذه القوانين كثيرا من التفصيلات لم توضحها أو تفسرها، و قد تكون من الأمور الفرعية أو الجزئية، فعهدت الحكومة إلى الشرطة بتغيير ذلك و معالجته بوجدان و نزاهة.

الفصل الأول

الأساس القانوني لمفاهيم الفسق و الدعارة:

إن الحديث عن الأساس القانوني لمفاهيم الفسق و الدعارة، يقتضي منا الحديث و لو بإيجاز عن مبدأ أساسي و هام جدا لابد على أي دولة رعايته و تحقيقه و الذي هو العدالة[1] و التي هي مركز الثقل الذي يحكم جميع المجتمعات، فهي القطب الذي يدور حوله العالم السياسي، و هي المبدأ و القاعدة في كل المبادلات، فلا توجد علاقة ما بين الأفراد إلا و تمت بموجب القانون، و الذي يكون وفق العدالة، فالعدالة ليست من عمل القانون، بل العكس من ذلك، إذ أن القانون هو مجرد تصريح و تطبيق للعدل في كل الظروف التي يكون فيها الأفراد في علاقات ذات مصالح، فإذا كانت فكرة العدل التي بنيناها ناقصة أو خاطئة فبالضرورة تكون جميع تشريعاتنا فاشلة و بالتالي يتولد عن ذلك ألم اجتماعي بسبب عدم تحقيقنا للعدالة[2].

فمن هذا المنطلق سنخص الحديث عن الأساس القانوني لمفاهيم الفسق و الدعارة وفقا لقانون العقوبات الذي هو بدوره هدفه الأساسي هو تجسيد و تحقيق العدالة ما بين أفراد المجتمع، و هل أن قانون العقوبات الجزائري وفق و عدل حينما لم يقرر أية عقوبة على ممارسة الدعارة؟ و ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في الأول الى تحليل الجدل القائم بشأن مفاهيم الفسق و الدعارة ما بين التجريم و الاباحة، و في المبحث الثاني نعالج الخلاف القائم بشأن ضرورة تنظيم أو إلغاء تنظيم الدعارة.

---

(1)Tout ce que le sagesse humaine a enseigné de plus raisonnable concernant la justice, est renfermé ns cet adage fameux:« Fais aux autres ce que tu veux qu'on te fasse ; ne fais pas aux autres ce que tu veux pas qui te soit fait», mais cette règle morale est nulle pour la science.

(2) J. MAGNOL, «Etudes de Science criminelle », 1945, Commentaire sur la loi de 1943.

المبحث الأول: الفسق و الدعارة ما بين التجريم و الإباحة:

منذ قرون طويلة و الناس مختلفون في كيفية القضاء على الفسق و الدعارة، و يقول البعض أن الآفتين تمتد جذورهما في المجتمع إلى الأعماق، و أن نداء الغرائز الجنسية لدى هؤلاء الذين لا يملكون الوسائل المشروعة لإشباعها لا مرد له إلا اللجوء إلى الفسق و الدعارة، وإلا فان هذا النداء سيلقى صداه في صور الاعتداء على الأعراض و التغرير بالقصر، وخلق أنواع من الشذوذ الجنسي.

فما دامت العلوم و المعارف و الصحف و التشريع و الآداب و الشؤون الدولية و المالية و المسائل التجارية و الصناعية تتحرك دواليبها و تتمشى عجلاتها بسرعة و خطوات كبيرة، فان المجتمع يبقى دائما لب هذه الحركية، تتغير سلوكاته، و تتقلب قيمه، و تختلف تقاليده و عاداته من مرحلة إلى مرحلة أخرى، و هكذا تكون تصرفات يرفضها المجتمع في مرحلة معينة ثم يتقبلها بدون عائق في مرحلة أخرى، غير أن الأخلاق تبقى دائما و أبدا معيار أساسي و حاسم من أجل قياس حضارة مجتمع معين، و لما كان قانون العقوبات يهدف إلى حماية المجتمع من الجرائم، من خلال تقرير عقوبات و تدابير على مرتكبيها، فانه لابد من الإشارة إلى العلاقة الموجودة ما بين هذا الفرع من القانون و الأخلاق.

فالقيم الأخلاقية السائدة في مجتمع ما، لها تأثيرها على السياسة الجنائية المنتهجة في دولة ما، و لكون أن الفسق و الدعارة تشكل آفات اجتماعية خطيرة، لها تأثيرها المباشر على ظاهرة الاجرام و الانحراف[1]، فكان للجانب الأخلاقي دوره في محاربتها و الحد منها، و لكن يبق هذا الدور محدودا، لهذا كان لابد من تدخل القاعدة الجنائية من أجل الحد من هذه الظواهر و محاربتها و العمل على تهذيب الفرد و إجباره على العيش في عزة و شرف من خلال جبر شهواته الشخصية، الكل من أجل حفظ و صيانة الآداب العامة التي تعتبر أساس أية حضارة في العالم. و المشرع الجزائري باتخاذه موقفا سلبيا اتجاه الفسق و الدعارة، و عدم تقريره لأية عقوبة ضد من يمارس الفسق أو الدعارة، لم يكن يقصد إباحة ممارسة هذه الأفعال و جعلها ضمن المجال الجنسي الحر، و إنما رأى في تجريم هذه الأفعال تجاوزا لحدود التشريع الوضعي، و من هنا كان

---

(1) J. MAGNOL,"Réf,Préc".

لابد من الفصل ما بين الأفعال التي تدخل تحت دائرة الأخلاق و الأفعال التي تدخل تحت دائرة القوانين، و لكن و نحن بصدد الحديث عن الأساس القانوني لمفاهيم الفسق و الدعارة كان لابد من الوقوف على الارتباط الموجود ما بين هذه المفاهيم و فكرة الآداب العامة، و من هنا الدور الكبير الذي لابد أن يبذله المشرع و بالخصوص في المجال الجنائي في رعاية و حماية و صيانة هذه الآداب، و عليه فقد كان للمشرع الجزائري موقف من خلال الاستجابة لتجريم الفسق و الدعارة و اعتبارها من قبيل الجرائم، أو جعلها من قبيل الضمير الشخصي للأفراد و بالتالي عدم الالتفات لما يأتيه الشخص من معاصي أو رذائل تعتبر هكذا في قواعد الدين أو الأخلاق.

المطلب الأول: مدى ارتباط الآفتين بفكرة الآداب العامة:

الفرع الأول: ضرورة تجريم الأفعال الماسة بالآداب العامة :

1- تعريف الآداب العامة:

إن فكرة الآداب العامة، شأنها شأن النظام العام، تعتبر من الأفكار المرنة و التي لا يمكن وضع لها تعريف جامع و مانع، كون أن هذه الفكرة تختلف من دولة إلى أخرى، كما أنها تختلف بداخل الدولة الواحدة من منطقة إلى أخرى، و هي تتغير من مرحلة إلى أخرى، فالسلوكات و المظاهر التي تعتبر من قبيل الأفعال المباحة في فرنسا أو ايطاليا لا تعتبر مخالفة للآداب العامة في هذه الدول، و لكنها تعتبر مخالفة للآداب في الجزائر أو سوريا، كون أن هذه الفكرة تتحكم فيها عدة عوامل و ضوابط حضارية و بيئية و دينية خاصة بكل بلد و بكل نظام قانوني.

و على هذا فقد كانت فكرة الآداب العامة تمثل مجموع الأسس الأخلاقية و الدينية و الاجتماعية و الأعراف و التقاليد المستقرة في مفهوم الجماعة، و التي يرى الناس أنها واجبة الإتباع في علاقاتهم، و لا يمكن الخروج عنها و مخالفتها بالاتفاق الخاص، لذلك قيل أن العنصر المعنوي لفكرة النظام العام و قومه الرئيسي هو المحافظة على الآداب و الأخلاق العامة و التقاليد و العادات المرعية، و على هذا المنوال سار التشريع الجزائري من خلال جعله لفكرة الآداب العامة و الأخلاق العامة كعنصر معنوي من عناصر النظام العام [1] ، و يترتب على ذلك تدخل السلطات

---

(1) عوابدي عمار -القانون الإداري ص 401.

في الحد و التقييد من ممارسة الحريات و حقوق المواطن بالقدر اللازم فقط للمحافظة على الآداب العامة.

-2- الحكمة في تجريم المساس بالآداب العامة:

ليس كل مساس بالآداب العامة يشكل جريمة في نظر القانون، ذلك أن الأصل في الأفعال الإباحة ،مهما كانت منافية للآداب و الأخلاق ،إلا إذا تدخل المشرع بتجريمها بنص قانوني يفرض عقابا معينا على من يأتي فعلا ماديا محددا [1]، فالتشريعات الحديثة، لا تعاقب علىالأفعال التي تشكل آفة في نظر القاعدة الأخلاقية، أو الأفعال التي تعتبر من المحرمات في نظر القاعدة الدينية، و انما الاعتداءات التي تقع على الحرية الجنسية أو الشعور المعنوي بالحياء أو العرض هي التي تمكن من تدخل القاعدة الجنائية[2] .

فالتشريعات الوضعية الحديثة ترى في تجريم الرذيلة في كافة مظاهرها و أشكالها تجاوزا لحدود التشريع الوضعي، فإذا كان للقاعدة الدينية و الأخلاقية الحق في تنصيب نفسها حارسة على الآداب الخاصة و العامة، فان ذلك لم يعد جائزا للمشرع، كونه أصبح للتشريع دائرة غير دائرة الأخلاق، فإذا كان لعلم الأخلاق دور مرشد للأفراد في جميع أحوال الحياة فان هذا ليس من الممكن في علم القانون، كون أنه ليس للقانون سلطة مستمرة في سيرة الأفراد الشخصية، إذ لا سبيل إلى حمل الناس على احترام أوامره و نواهيه إلا بالعقوبة، و هذا يستدعي مراقبة الأفراد من خلال التجسس على أحوالهم و أسرار عائلاتهم لكشف خباياهم، و في هذا من الضرر ما يفوق كثير الفائدة المرجوة من القانون، و من هنا يقع الاصطدام بالحريات الفردية للأشخاص التي أصبحت اليوم تمثل أهم المطالب الأساسية في الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان.

لهذا حرص التشريع الحديث على عدم التعرض بالعقاب للجرائم الأخلاقية إلا في حدود معينة، فلم تعاقب على الرذائل لذاتها، بل لما يترتب عليها من الضرر بالأفراد أو بالمصلحة العامة، و الأصل في ذلك أن الأفعال الشخصية المحضة لا عقاب عليها إلا إذا تعدت إلى الغير بالأذى، فإذا

---

(1) عبد الحكيم فودة، المرجع السابق،ص 401.

(2) R. GARRAUD ,"Réf,Préc",page 433,Paragraphe 2066.

كانت بطبيعتها متعدية إلى الغير فالأصل فيها أن الرضى معدم للجريمة و مانع من العقاب إلا إذا ترتب عليها من طريق آخر اعتداء على حق الغير أو على مصلحة المجتمع[1] ، فالمشرع في تدخله بنصوص عقابية إنما يكون ذلك إما لاعتبارات دينية، أين نجد جميع الأديان السماوية تحرم المساس بالأعراض و مباشرة الفحشاء و المنكر، و تحث الكتب المقدسة إلى التمسك بالفضيلة و العفة، و اتباع الطريق المشروع للعلاقات الجنسية، حماية للإنسان و مبادىء الأخلاق، فتدخل قانون العقوبات لتجريم المساس بالآداب العامة يمكن تبريره بمعيار الرغبة في تهذيب الشخص بالزامه باحترام شكل معين للكرامة أو المحافظة على الأخلاق، و قد كانت التشريعات السابقة تميز قليلا بين الخطيئة و الجريمة، بشكل يعني أنها كانت تعتبر الفسق أو الفجور معاقب عليه بشدة[2] .

الفرع الثاني: خصائص الآداب العامة في قانون العقوبات الجزائري:

إن فكرة الآداب العامة تمثل الحضارة التي توصلت إليها الدولة، أما الفكرة الجنائية للآداب العامة في قانون العقوبات، فهي على ارتباط وطيد بأحكام و أسس الشريعة الإسلامية السمحاء، و من هنا نجد المشرع الجزائري سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يعتمد أساسا فيما يخص الجرائم الأخلاقية على ما هو يعد من المبادىء الأساسية التي جاء بها الإسلام، و هكذا نجده قد اعتبر زنى الزوج أو الزوجة جريمة يعاقب عليها القانون[3] بالإستناد على الدين الإسلامي الذي يعتبرها من الكبائر .

و لكن، و لكون القانون بصفة عامة، و قانون العقوبات بصفة خاصة، لا يهتم بالجانب الخاص بضمير الأفراد، فإننا نجد حدود ما بين دائرة القانون و دائرة الأخلاق، فمن أجل الوقوف على الطابع الخاص بالفكرة الجنائية للآداب العامة، لا بد من الرجوع إلى الأسس التي تقوم عليها العلاقة ما بين القاعدة الأخلاقية و القانون.

و من هنا نجد خاصيتين أساسيتين و هما:

1- الخاصية الاجتماعية

2- تشديد العقوبة

---

(1) أحمد امين « شرح قانون العقوبات الأهلي»،القسم الخاص، سنة 1923، ص436 – 435 .

(2) JOUSSE,« Traité de la justice criminelle» ,T3 ,page 705

(3) نص المادة 339 من القانون رقم 82 -04 المؤرخ في 1982/02/13 و المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

1- الخاصية الاجتماعية: إن الميزة النوعية للفكرة الجنائية للآداب العامة متعلقة بميزتها الإجتماعية، فاليوم، الجنحة تمثل الخطأ الجنائي المعاقب عليه من أجل الدفاع عن مصالح المجتمع، و ليس على أساس أنه خطأ خلقي الذي لا يعاقب عليه القانون. لذلك على الفرد الخضوع و الالتزام بالقاعدة الاجتماعية و ليس إلزامه بضميره الخلقي الذي لا سلطان عليه إلا هو، فتحديد السلوكات و التصرفات المخالفة للآداب العامة، و فرضها على الفرد تحت هيبة القانون لها مبرراتها الأساسية في كون أن هته السلوكات تحدث اضطرابات اجتماعية و ليس كون أنها مخالفة للقواعد الخلقية[1].

فالمشرع عندما جرم الزنا، إنما هدف إلى حماية الثقة الزوجية و حرمات الأسرة، و عندما جرم هتك العرض هدف إلى حماية الحرية الجنسية، و عندما جرم الاتجار بالأعراض و الإغراء على ممارسة الفسق و الدعارة إنما هدف إلى حماية الأخلاق و حث الأفراد على الفضيلة و الكسب الحلال، و من المعروف أنه حتى و لو كان العمل الإجرامي يتولد عنه اهتمام من الناحية الدينية و كذى الخلقية، إلا أنه لابد من الاهتمام به أكثر من منظور أنه عمل أو سلوك اجتماعي معاقب عليه بمقتضى القانون.

فالخاصية الاجتماعية للقاعدة الجنائية تبين بوضوح البحث عن توفير و تحقيق الحماية للمجتمع، و التي هي الهدف الأساسي المرجو من السياسة الجنائية المعمول بها من طرف أية دولة، و على هذا نتج ما يعرف بالأخلاق الاجتماعية التي تمثل الإيمان بالقيم الأساسية التي لا حارس لها إلا الدولة.

فإذا كانت بعض السلوكات الجنسية كزنا غير المحصن، أو الدعارة غير معاقب عليها، لأنها أصبحت لا تتناسب مع الخاصية الاجتماعية للفكرة الجنائية للآداب العامة، لكون أن هذه السلوكات تنقصها بعض الأركان و العناصر، ذلك أن تدخل القاعدة الجنائية في بعض هذه الحالات أصبح يمثل اليوم في نظر الفقه المعاصر و القانون الحديث تدخلا في الحياة الخاصة للفرد، و مختلف التشريعات الحديثة، تعتبر هته السلوكات من قبيل الضمير الشخصي، و لا تدخل ضمن اختصاص القاعدة الجنائية إلا إذا صاحبت هذه السلوكات ظروف معينة من بينها:

---

(1)Choukri KALFAT, Rapport sur le thème de recherche:«La protection pénale de la famille contre les atteintes a la moralité sexuelle», Décembre 1998, Université Abou Bakr BELKAID.

- ارتكاب الأفعال هذه علانية،

- ارتكاب هذه الأفعال باستعمال العنف،

- ارتكاب الأفعال دون رضى الطرف الآخر،

- إذا كان هذا الفعل يشكل اعتداء على الثقة الزوجية،

- إذا كان يشكل تحريضا على الفسق أو تسهيل عمل الدعارة،

فهذا هو الإطار المعمول به في مجال الجرائم الماسة بالأخلاق و الآداب العامة في معظم التشريعات الحديثة [1].

2- تشديد العقوبة: من دون الوقوع في خطأ احتواء القاعدة الأدبية للقانون الجنائي، فان المشرع الجزائري مدرك تماما على التعلق والاحترام الذي يوليه مجتمعنا للقيم الأدبية الجنسية، و ربما هذا هو السبب الدافع للتعديلات التشريعية التي أحدثها المشرع في هذا المجال و التي كانت أكثر شدة .

فتجسيد شدة العقوبة في القانون الجنائي، يتجلى في رفع سن القصور الجنائي إلى16 سنة بموجب تعديل سنة 1975[2] بخصوص جرائم الفعل المخل بالحياء في المواد 334 و335 فقرة 02، و كذى هتك العرض بموجب نص المادة 336 الفقرة 02 من قانون العقوبات و كذى تحريض القصر على الفسق بموجب نص المادة 342 الفقرة01 من قانون العقوبات، و بالتالي وجدنا أن جل التعديلات قد عمدت إلى تشديد العقوبة و رفع مبلغ الغرامة.

فهذه الخاصية ربما تمثل الاهتمام الذي توليه الدولة من أجل الدفاع عن المصالح الاجتماعية من خلال جعل فكرة الآداب العامة فكرة اجتماعية، و ليست فكرة خاصة بالفرد أو ضميره الشخصي.

و هكذا وجدنا أن المشرع الجزائري قد أعطى لفكرة الآداب العامة في الجانب الجزائي ميزة التشديد و تغليظ العقوبات، الكل من أجل ضمان توازن و استقرار المجتمع من حيث الأخلاق و كذلك الآداب [3] و لما لا تحقيق الانضباط السلوكي في مجال العلاقات الجنسية.

---

(1) R-GARRAUD,"Réf,Préc", page 434.

(2) ORD N° 75/74 Du 17 Juin modifiant et complétant L'ORD N° 66/156 du 08/06/1966 Portant code pénal ,in J.O.R.A 1975,N° 53.

(3) Choukri KALFAT "Réf,Préc", page 18.

ذلك أن إقرار المشرع الجزائري جاء صريحا بخصوص تنظيم العلاقات الجنسية، و ترتب عن ذلك الإهتمام الذي أولاه المشرع بالآداب العامة تشديد العقوبات في الجرائم التي هي من قبيل السلوكات الجنسية التي تخرج عن الإطار الطبيعي المتعارف عليه لدى المجتمع الجزائري، و الذي مرجعه في ذلك كتاب الله تعالى و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية من الفسق و الدعارة:

إذا كان التشريع الجنائي الجزائري لم يعمد إلى تجريم أفعال الفسق و الدعارة، فان ذلك يرجع إلى عدة عوامل و مقاييس تأثر بها المشرع الجزائري، و هذا بالنظر إلى التحولات الحضارية التي يشهدها المجتمع الجزائري، و لعل أن قانون العقوبات الجزائري يبدو في كثير من الأحيان متأثر بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن ذلك لا يظهر بخصوص تعامله مع الفسق و الدعارة، فاذا انعقد الاجماع على أن الفسق و الدعارة تشكل آفات اجتماعية خطيرة، فهي من جهة تؤدي إلى انتشار الأمراض الزهرية، و قد تؤدي إلى ارتفاع نسبة الأعتداءات الجنسية و تعمل على إفساد الأخلاق لدى الشباب، و من الناحية الأدبية فهي مرفوضة من قبل المجتمع، إلا أن التحليل الدقيق و المعمق يؤدي إلى القول أن هذا الإجماع لا يحمل إلا نتائج نسبية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أين وجدنا الدعارة خاضعة لقوانين صارمة و مانعة لمثل هذه الحرفة وجدنا أن نسبة انتشار الأمراض الزهرية في ارتفاع متزايد، بينما في المكسيك نجد أن هذا المرض يقل عما هو الحال عليه في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب شرعية الدعارة في المكسيك.

و عليه فان المشرع الجزائري قد اعتمد في مجال محاربة الفسق و الدعارة على الأسلوب الغير مباشر، و الذي يحد من هذه المهنة، التي هي في الحقيقة تبقى من بين المهن الدنيئة التي لا يتقبلها الضمير الفاطن و التي ينبذها المجتمع الذي يتمسك بقيمه، إلا أن هذه الآفات تبقى ضرورة حتمية لدى أي مجتمع من المجتمعات.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من مفاهيم الفسق و الدعارة:

إن الأمر الذي يثير دهشة رجل القانون، و بالخصوص المختصين في القانون الجنائي هو أن الجزائر تعتبر من الدول القليلة في العالم الإسلامي التي تعترف بالدعارة في بعض الولايات الجزائرية، و لا تعترف بها في ولايات أخرى و تجعلها بطريقة غير مباشرة من الحريات الفردية

لدى المجتمع الجزائري، و هكذا وجدنا الدعارة في ولايات وهران، سيدي بلعباس منظمة بموجب قوانين محلية تنظيمية، و وجدناها سرية في ولايات أخرى كتلمسان و بجاية و حتى في بعض القرى في القبائل، و هذا الاختلاف هو الذي يطرح أكثر من سؤال على الطريقة و السياسية الجنائية التي اعتمد عليها التشريع الجنائي الجزائري، و من جهة أخرى و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده لم يجرم الفسق و لا الدعارة، و لكن حاول تضييق الخناق عليها من خلال تجريمه للإغراء العلني بموجب نص المادة 347ق ع ج، و هو النص الذي يثير جدال قانوني حساس من حيث حماية الحريات الفردية من جهة، و من جهة ثانية الدفاع عن المصالح الجماعية للمجتمع من خلال ضرورة حماية الحريات الجماعية.

1- حماية الحريات الفردية:

إن الإنسان حر في تصرفاته و سلوكاته، بشرط أن لا يعتدي على مصالح غيره من أفراد المجتمع، و لذلك أقرت جميع الدساتير و القوانين و المعاهدات الدولية و الاتفاقيات على مجموعة من الحقوق و التي لا يمكن حصرها كلها، لذلك فهل أن الإنسان الذي يتاجر بجسده هو معتدي على حق من الحقوق؟ و هل أن الفرد الذي هو ذو فسق كبير يعتبر معتدي على حق من الحقوق؟ و للإجابة عن هذه التساؤلات، نقول أن الحق في سلامة الجسد، هل يمكن حصره فقط في تجريم الاعتداءات الواقعة من الغير ضده؟ أم يمكن اعتباره كذلك حتى و لو كان واقعا من صاحب هذا الجسد؟ و الحديث في هذا المجال يطرح كذلك بشأن ظاهرة الانتحار، و الذي لا زال إلى يومنا هذا غير مجرم و هو محل جدال ما بين علماء قانون العقوبات و علماء علم الإجرام و إن كان علماء الشريعة الإسلامية يحرمون هذا الفعل وفقا لكتاب الله.

إذا أقول بشأن الفسق و الدعارة، و التي تعتبر من أفعال العنف الجنسي الواقع على نفس الداعرة أو الفاسق، لماذا إذا أعتبرها من أعمال العنف؟

إن كان العنف يعتبر من سمات الطبيعة البشرية، يتجلى في كل صور التعبير عنها، و يتسم به الفرد و الجماعة، و يكون حين يكف العقل عن قدرة الإقناع أو الاقتناع، فيلجأ الأنا تأكيدا لذاته و قدرته إلى الإقناع المادي أي استبعاد الآخر الذي لا يقتنع على إرادة الأنا(1) إما مؤقتا بإعاقة

---

(1) أحمد يسري ، رئيس مجلس الدولة: « حقوق الإنسان و أسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية»، دار النهضة العربية،،طبعة 1994، ص 14.

حركيته أو شلها لإجباره على إقرار الاقتناع و لو بالصمت، و إما نهائيا بإنهاء ذات وجوده، و بالتالي كان هناك عنف كلما عجز العقل عن الإقناع، و يبدأ بعجزه عن الإدراك و الفهم أي رفضه ذلك، أي حين يعجز عن فهمها, فثمة عجز عن العلم و الفهم أو انغلاق العقل لغلبة الهوى أو الطمع، و متى انغلق العقل تكلم الجسد، فأسباب العنف هي أسباب تغيب العقل بعدم العلم أو عدم الفهم أو عدم القدرة على التفكير أو عدم القدرة على السيطرة على الذات، فتتخطى حد الانضباط الذاتي أو الاجتماعي أو القانوني دون سند.

و بالتالي فانه تتأكد حرية الفرد قبل الغير من فرد أو جماعة أو سلطة أمر، لا يقيدها سوى التزام واحد باحترام حرية الغير و كرامته المتمثلة في حديث: « أحب لغيرك ما تحب لنفسك»، و الحرية أعلى صفات الإنسان، فقد قبلها وقبل تبعتها بإرادته، و لم تتقرر لغيره على هذا الوجه، و تعني تحرر الإنسان من الإنسان، فوعي الإنسان نسبي، و إعمالا لهذه الحرية « أخذ الله من بني آدم من ظهورهم ذريتهم و أشهدهم على أنفسهم، ألست بربكم، قالوا بلى شهدنا »، و إذا أوجب الله على نفسه احترام كرامة الإنسان و احترامها فعلا، فيجب على الإنسان نفسه – كل إنسان- أن يحترم كرامته: و ذلك بالمحافظة عليها و التمسك بها و رفض أي مساس بها أو بإنسانيته أو حريته، فهذا واجبه نحو نفسه و نحو الإنسانية التي يشارك غيره فيها، و نحو ربه الذي خلقه، و احترام هذه الكرامة، فلا يجوز له أن يقبل الذل و الاستضعاف و ظلمه نفسه، بل يؤاخذ على قبوله الذل و الاستضعاف فهو معصية يحاسب عنها و يعاقب عليها.

و هكذا وجدنا أن المشرع الجزائري، قد عمد على تكريس مبدأ الحرية الفردية في مجال الحرية الجنسية، و هذا ما يبدو جد واضحا من خلال التأثير الذي يلعبه الرضى و دوره الكبير في مجال الحماية الجنائية لقانون العقوبات ضد الاعتداءات الواقعة على الحرية الجنسية، و التي هي كما سبق و أن أشرنا تعتبر من قبيل الحقوق الفردية.

فمن المعروف أن الدور الذي يقوم به الرضى أي رضى الضحية في مجال الجرائم الماسة بالآداب يبقى مهما جدا، و المثال على ذلك المرأة التي تقبل بإرادتها المطلقة و بدون أي إكراه إلى ممارسة علاقات جنسية لا يمكنها في أي حال من الأحوال اتهام شريكها بهتك عرضها، و من هنا نجد أن الرضى في مثل هذه الجرائم يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر هذه الجريمة، و لكن الأمر في الدعارة هو على العكس من ذلك، اذ أننا نجد الداعرة تقبل على هذه المهنة بمحض إرادتها و

من دون ضغوط هذا إذا استبعدنا الوساطة في الفحشاء و التي نخص الحديث عنها في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

فالمشرع الجزائري، لم يذهب إلى حد تجريم الفاعل الأصلي في الدعارة، و إنما عمد على ترك هذه الأفعال من قبيل اختصاص الضمير الشخصي للفرد، و لكنه في المقابل وضع حد لبعض السلوكات و اعتبرها من قبيل الأفعال المجرمة على أساس أنها تمس النظام العام و كذى الآداب العامة لدى المجتمع، هكذا وجدنا نص المادة347 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، و بغرامة من1000 دج إلى20000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق و ذلك بالإشارة و الأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى، فهنا نجد أن الفاعل يقوم بمراودة الضحية على ممارسة فعل الفسق بأية وسيلة يمكن أن تدل بذاتها دلالة قوية على أن الفاعل كان يقصد بفعله ذلك لفت انتباه الغير الى أنه يريد مباشرة عمل من أعمال الفسق، و مما ينبغي ملاحظته هنا، هو أن القانون على ما يبدو يعاقب على جريمة الإغراء العلني على الفسق، عقابا عن ذات الفعل، بصرف النظر عن بلوغ المتهم هدفه المنشود أم لا، و بقطع النظر عن تحقق نتيجة المراودة أو عدم تحقيقها، و عليه فان المرأة التي تتزين و تقف موقفا مشبوها في الطريق العام أو في مكان مستعمل من العموم كالمقاهي و النوادي و المطاعم ثم تقوم بحركات تدل على رغبتها في الاتصال بالرجال و استعدادها لممارسة أي عمل من أعمال الفسق فإنها تعتبر قد قامت بارتكاب جريمة الإغراء العلني على الفسق.

و من هنا، وجدنا أن المشرع الجزائري من جهة يحاول تناسي و التغاضي عن الدعارة، و من جهة أخرى يحاول تضييق الخناق عليها من خلال تجريمه لأفعال و سلوكات يمكن أن تكون نتيجتها النهائية هي السقوط في آفة الدعارة.

و لكن ما يجب الوقوف عليه في سياسة التشريع الجنائي الجزائري، هو أن جريمة الإغراء العلني المعاقب عليها بموجب نص المادة 347 من قانون العقوبات لا يمكن أن نربطها قانونا من قريب أو من بعيد بالدعارة، هذا هو التوجه الحديث في جميع القوانين العقابية[1]، إذ أن الإغراء العلني يمكن أن يقع من أي شخص كان، ذكرا أو أنثى، محترفا للدعارة أم غير محترف، إذ أن

---

(1) Michèle-Laure RASSAT, Droit pénal spécial, «Infractions des et contre les particuliers » ,Dalloz 2ème Edit, 1997,page 548.

القانون الجزائري جاء واضحا من خلال اعتباره أن الإغراء العلني الذي يكون الغرض منه هو التحريض على الفسق أي كل ما يعتبر من قبيل الأفعال المخالفة للآداب العامة.

2- الدفاع عن المصالح الجماعية للمجتمع:

إن العيش في المجتمع يتطلب تكوين قانون الذي يتدخل بالضرورة في العلاقات الفردية من خلال تنظيمها، و مدام أن كل فرد، بحاجة لتظافر جهود باقي أفراد المجتمع الذي يعيش فيه من أجل ضمان رغباته و حقوقه الفردية و كذى تلك التي تخص باقي أفراد المجتمع، و في المقابل عليه لزوميا، مقابل الحماية الاجتماعية، التخلي عن الكثير من السلوكات لفائدة الجماعة.

و الدولة في حد ذاتها، يقع على ذمتها واجب توفير الحماية للأفراد من خلال ما لها من سلطة و هيمنة، هكذا عليها ضمان لكل فرد من الأفراد حق التمتع بممتلكاتهم، هكذا إذا و بالنتيجة تتوصل الدولة إلى اجتناب الاعتداءات الواقعة على الممتلكات من خلال الحماية التي توفرها القاعدة القانونية، حتى و إن كانت مصلحة الدولة في ذلك غير مباشرة. إذا حماية نظام المجتمع لا تتحقق إلا من خلال الدفاع عن المصالح الجنائية المحمية، و أن الحرية تعتبر من بين هذه الممتلكات الجد هامة، و هكذا نطرح السؤال، لماذا تتدخل القاعدة الجنائية لمعاقبة الداعرة التي هي تمارس الدعارة؟ إن الإجابة عن هذا السؤال، يؤدي بنا بالضرورة إلى الرجوع إلى فكرة الآداب العامة، و مدى تأثيرها الواضح على سلوكات الأفراد في المجتمع. فالمشرع الجزائري، قد عمد على تكريس مبدأ الحرية الجنسية، و لم يعاقب الداعرة التي تمارس الدعارة، على أساس أن الحرية الفردية في مجال العلاقات الجنسية لم و لا تأثر على مصلحة الجماعة، ما دام أن الجماعة من أجل ضمان استقرارها و أمنها و نظامها لابد أن يكون لها الحرية في مجال العلاقات الجنسية، و عليها تحمل هذه الحرية بجميع سلبياتها و إيجابياتها.

فالدعارة هي حقيقة وجدانية، و هي في حد ذاتها, ليست حسنة و لا قبيحة[1]، نرفض العلاقات الجنسية المأجورة، لأن تربية المجتمع الجزائري هي هكذا و سارت على هذا المنوال.

و لكن من أجل القضاء على الدعارة، علينا النظر إلى المصدر، فان لم يكن هناك طلب لما كان هناك عرض، و هذا هو الأساس القانوني لمفاهيم الفسق و الدعارة الذي اعتمد عليه التشريع

---

(1) L.ADLER, «La vie quotidienne dans les maisons closes», Hachette, Paris ,1990.

الجنائي الجزائري، ذلك أنه لا يكفي و لا يؤدي إلى أي نتيجة عملية تجريم الدعارة و الفسق، كون أن هذه الآفات وجدت مع المجتمع، و إنما علينا المعالجة من خلال الوقوف على الإرادة التي تنبع عن المجتمع على اختلاف طبقاته و مستوياته و كذلك فئاته، و لما لا النظر في الأفكار التي تراود المجتمع الجزائري و نظرته إلى العلاقات الجنسية بشتى أنواعها.

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من مفاهيم الفسق و الدعارة :

إن القضاء الذي يقع على عاتقه مسؤولية تطبيق القاعدة القانونية لم يكن بوسعه التعرض الى الدعارة و إعطاءها تعريفا جامعا كون أن هذه الأخيرة غير مجرمة بموجب قانون العقوبات ولكن هذا لم يمنع القضاء من التعرض إليها و هذا بطريقة غير مباشرة من أجل الوصول إلى إضفاء الصبغة الإجرامية على بعض السلوكيات التي طالما عدها القضاء من قبيل الأفعال المخالفة للآداب العامة ومن هنا لعب القضاء الجزائري دورا كبيرا في مجال الجرائم الأخلاقية و شهد مراحل مختلفة ما بين مواقف شجاعة و أخرى سلبية[1] الكل من أجل الوقوف على واجب الوصول إلى حقيقة نية المشرع الجزائري في تجريمه لبعض السلوكات الجنسية و إطلاقه عنان سلوكات جنسية أخرى.

و من هنا كانت مواقف القضاء الجزائري بشأن جرائم الإغراء و جرائم إنشاء محل للدعارة و جرائم الفعل المخل بالحياء هي السند و النموذج الذي من خلاله يمكن الوقوف على الدور الذي يقوم به القضاء في مجال الحد من آفة الفسق و آفة الدعارة.

هكذا وجدنا القضاء الجزائري ذكيا في مواقفه بخصوص الجرائم الماسة بالآداب العامة في كثير من القضايا، ووجدنا من الناحية العملية أن قضاة الموضوع يركزون جل اهتمامهم على عنصر الرضى و السن و الاعتياد و العلنية، من أجل إعطاء السلوك الطابع الإجرامي الذي هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري. و عليه، وجدنا أن القضاء الجزائري إستقر على أن ممارسة علاقات جنسية من قبل أشخاص لهم الأهلية الكاملة و متى كانت هذه العلاقة تمت برضى الطرفين و بدون استعمال العنف[2] فإنها

---

(1) هكذا كان يعد إستعمال منبه السيارة أمام منزل الداعرة فعلا ماسا بالآداب ،و طالما قامت النيابة العامة بمتابعة أولئك الذين يستعملونه لأغراض مشبوهة .

(2) المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ،العدد 1 لسنة 1998 ،قرار رقم 127512 بتاريخ 1997/02/25 ص 215 غ ج م ع.

لا تشكل اي جريمة في منظور قانون العقوبات الجزائري، و عليه فان القضاء الجزائري قد وقف على إرادة المشرع بشأن حرية ممارسة العلاقات الجنسية، و لكن وقوع هذه الأفعال علنية أو ارتكابها ضد قصر أو باستعمال العنف و التهديد, فهنا يصبح تطبيق القاعدة القانونية أمرا واجبا و حتميا، الكل حماية لأدب الشارع و المجتمع من الوقوع في الفساد و الخراب الخلقي،هكذا وجدنا عدة قرارات صادرة عن أعلى هيئة قضائية في البلاد تحث و تلزم ضرورة ذكر جميع العناصر القانونية و المادية التي تشكل أركان الجرائم الأخلاقية من أجل تمكين هذه الجهة القضائية من ممارسة رقابتها على مشروعية القرارات.

إذا نجد أن القضاء الجزائري استقر على أن القرارات التي لا تكون حيثياتها واضحة و لا تكون مسببة بما فيه الكفاية، فإنها تكون مشوبة بالقصور في التسبيب و انعدام الأساس القانوني، ففي القرار الذي لا يتضمن في حيثياته بوضوح عنصر العلنية مثلا و التي هي شرط أساسي لقيام جنحة الإغراء أو لا تشير إلى أن وقوع الاتصال الجنسي ما بين طرفي الدعوى و ينتج عن هذه العلاقة مولد[1] فان هذا السلوك يدل على رضى الطرفين و بالتالي انتفاء جنحة الإغراء المعاقب عليها بموجب نص المادة 347 من قانون العقوبات الجزائري، هكذا أكد القضاء الجزائري بخصوص معالجته لنص المادة 347 من قانون العقوبات الجزائري أن مؤدى هذه المادة أنها تعاقب على جريمة الإغراء، و أن هذه الجريمة لا يمكن أن تتجسد في حالة عدم وجود الأركان الموضوعية القصدية المنصوص عليها و المستخلصة من سلوك المتهم و التي تكون نتيجتها الفسق المرتكب علنا أو في مكان علني بصورة مخلة بالحياء العام، و بالتالي فان إدانة متهم بجنحة الإغراء على أركان ذاتية يعتبر مجحفا بحقوقه، كون أن نص المادة 347 ق ع ج تفترض:

- دعوى مرسلة لأي شخص بقصد ممارسة علاقات جنسية غير شرعية،
- دعوى بالإشارة أو الأقوال أو بأية وسيلة أخرى،
- العلنية،
- أن يرتكب الإغراء بقصد التحريض على الفسق[2]،

---

(1) و (2) المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا،العدد 02 لسنة 1994 ،قرار رقم 73698 بتاريخ 1991/11/19 ص 271 ،غ ج م م ع.

فعبر هذه الجريمة لا ينوي القانون حماية حياء الأشخاص، بل خاصة حماية أدب الشارع و الأماكن العمومية بمعنى أنه يجب اعتبار الإغراء كفعل أو تصرف لا لبس فيه مرتكب علنا أو في مكان مفتوح للجمهور كفيل بالمساس بالحياء العام.

المبحث الثاني: الدعارة ما بين التنظيم و الالغاء:

لم يسبق أن تتعرض رذيلة من الرذائل لمثل الجدل الذي تعرضت له الدعارة عند تقدير سياسة الحكومات في مواجهته، و قد ظهر في هذا الصدد ثلاث آراء مختلفة، ذهب الاتجاه الأول صوب التغاضي عن الدعارة في ذاتها، و ذلك بإباحة الاتصال الجنسي دون أية ضوابط أو قيود، بينما يرى الاتجاه الثاني أن تقوم الدولة بتنظيم الدعارة في صورة تشريع حتى تنحصر أضراره في أضيق نطاق، و حتى يجد طالبوا المتعة الجنسية بغيتهم التي لا يستطيعون لها ردا، دون أن يلجأوا الى أنواع أخرى من الفساد أشد ضررا و أكثر خطرا، بينما يرى الاتجاه الثالث الى ضرورة تجريم الدعارة و العقاب عليه.

المطلب الأول: اباحة الدعارة:

الفرع الأول: الأساس القانوني في اباحة الدعارة:

إن الاتجاه الذي يعتبر الدعارة فعلا مباحا يرتكز على كون أن الفعل أو الحرفة أو هذه المهنة لا تعتبر الا رذيلة كبقية الرذائل التي ترجع الى ضمير الانسان، و بالتالي لا يجوز أن يحكم قانون العقوبات قواعد الأخلاق، و لا يجوز له أيضا أن يتدخل بالعقاب على مخالفة هذه القواعد الا بالقدر الازم الذي تتعرض فيه حقوق الغير للضرر، و في هذه الحالة الأخيرة فقط تعلو الارادة العامة على ارادة الفرد، و من هذا المنطلق يرى هذا الاتجاه أن الدعارة لا تتضمن الا ممارسة الشخص لحق لا يجوز اسقاطه، و هو حق تصرف الانسان في نفسه و جسده، ذلك الحق الذي يتصل و يلتصق بالإنسان كحقه في الوجود و الحرية، و لذلك لا يجوز معاقبة الانسان على هذا التصرف، سواء أحسن فيه أو أساء [(1)].

فالداعرة ليست الا ضحية للمجتمع الذي تعيش فيه، و قد دلت البحوث التي قام بها الباحثين و الهيئات الرسمية و الغير رسمية، على أن أسباب الدعارة اقتصادية و نفسية و اجتماعية [(2)]، و نادرا ما تكون الداعرة مسؤولة عنها، و ان كان هناك من النساء من يحترفن الدعارة حبا في الكسل أو قعودا عن العمل و يتجنبن كل طريقة للتوبة فإن نسبة هؤلاء لا تتجاوز قدرا

---

(1) R, GARRAUD, «Précis de droit criminel»,15ème Edit, par Pierre GARRAUD, Paris Sirey,1934,page 06.

(2) اظهر دراسة اجراها معهد ' لود فيتش بولتزمان' و مقره في فينا أن النساء في أغلب الأحيان هن أولى ضحايا البطالة خاصة في ظل الظروف الإقتصادية السيئة ،و في ظل عياب شبكة ضمان الإجتماعي .

ضئيلا لا يجوز حسبانه، و عليه فان الداعرة مجني عليها، و لا يصح أن تتحمل مسؤولية جريمة وقعت ضدها.

و يرى بعض علماء الاجرام أن الدعارة ظاهرة من ظواهر الاجرام، فان هنالك فارقا لا يزال يميز بين الدعارة و بين غيره من الأفعال التي تعتبر جرائم، و هو أنه سلوك لا يضر بشخص أحد, و لا يسلب أحدا ماله أو حياته، بل على العكس أنه ترفيه في نظر الذين يقبلون اليه، و اذا قيل بأنه يضر بصحة هؤلاء من خلال تعريضهم للأمراض الزهرية، فمن المسلم به أنه لا يعود بالضرر في هذه الحالة، الا على الفاسقين الذين يلتمسون الدعارة عمدا و اختيارا، و من يوقع ضررا بنفسه لا يصح أن نعامله معاملة الذين يوقعون الضرر بالغير، و لذلك فانه من غير الجائز أن يفرض القانون أحكاما لحماية الفاسقين، بل يجب أن يضع القانون أحكامه لحماية الناس عامة.

كما يرى هذا الاتجاه أن فعل الدعارة لا يقع الا في الخفاء، و من أجل اثبات وقوعه يقتضي ذلك تدخلا خطيرا في حياة الناس الخاصة، و اتخاذ اجراءات تفتيش قد تهدر حرمات الشرفاء بدون مبرر، و عليه فان الاثبات في مثل هذه الأفعال من شأنه زعزعة استقرار و حرمة الأفراد، و هو من شأنه قد يسبب أضرارا بالآداب العامة في المجتمع، كما تجب الاشارة، أن أغلب التشريعات الجنائية لا تعتبر مجرد المواقعة الغير المشروعة جريمة، و لا تقرر لها أية عقوبة، فما هو المقصود من معاقبة نفس الأفعال اذا اقترنت بعنصر الأجر أو عدم التمييز، بينما نجد توافر سوء الأخلاق و الانحراف في الحالتين، و عليه فليس من دور قانون العقوبات تكوين المثل العليا التي يجب على الفرد سلوكها و اتباعها و انما يهدف الى حماية المجتمع من مخاطر السلوك الاجرامي.

الفرع الثاني: التشريع الجزائري و مدى تأثره بأحكام الشريعة الاسلامية:

ان النظرية التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص الفسق و الدعارة هي جد مخالفة لأحكام ديننا الحنيف، فمن جهة قرر المشرع الجزائري عدم توقيع العقاب على الداعرات، و من جهة أخرى حاول تنظيم الدعارة بموجب نصوص تنظيمية في مناطق معينة من البلاد، و على هذا وجدنا بيوت دعارة رسمية علنية يسيرها أناس مرخص لهم بذلك، و تشرف عليها بعض أجهزة الدولة، و تقوم الدولة بتقديم الخدمات الصحية للداعرات الاتي يمارسن الدعارة فيها، كما تسهر على توفير الحماية و الأمن لهن، و بالتالي فان النتيجة التي يمكننا الوصول اليها هو أن المشرع الجزائري لما قرر السماح بممارسة الدعارة بشكلها الرسمي المنظم لهو عمل منافي للكرامة

العربية، و مجاف للأخلاق الاسلامية التي يدين بها المجتمع الجزائري، كما أن في تنظيم الدعارة بشكلها الرسمي المعمول به في بعض من المناطق يعد عمل مخالف للمبادىء الانسانية، و من هنا وجدنا أن المشرع الجزائري لم يتأثر على الاطلاق بأحكام الشريعة الاسلامية بخصوص معالجته لآفتي الفسق و الدعارة.

المطلب الثاني: تنظيم الدعارة:

الفرع الأول: دوافع تنظيم الدعارة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدعارة رذيلة تمتد جذورها في المجتمع الى الأعماق، و أن الذين لا يملكون الوسائل المشروعة لإشباع الغرائز الجنسية ليس أمامهم الا الدعارة، و الا فان نداء الغرائز الجنسية لدى هؤلاء سيلقى صداه في صورة الاعتداء على الأعراض و التغرير بالقصر، و افساد الأخلاق، و خلق أنواع الشذوذ الجنسي، بما في ذلك كله من أفعال فاضحة و اخلال بالحياء و نشر للأمراض الضارة بصحة الأفراد و الجماعات، و العلاج السليم في نظر هذا الاتجاه، هو أن تقوم الدولة بإصدار تشريع تنظم به مهنة الدعارة حتى تنحصر الأضرار الناجمة عنها في أضيق نطاق، و حتى يجد طالبوا الملذات الجنسية بغيتهم التي لا يستطيعون لها ردا دون أن يلجأوا الى أنواع أخرى من المفاسد أشد ضررا و أكبر خطرا [1].

و أن الدولة حينما تعمد الى تنظيم الدعارة، فإنها تسعى الى تحقيق غرضين أساسيين و هما:

1- ضرورة اجتماعية :

اذ يترتب على تخصيص مجموعة من النساء لإرضاء شهوات الغير أن ينصرف هؤلاء عن البحث عن ارضاء هذه الشهوات بطرق أخرى تؤدي الى التغرير بالنساء الشريفات أو الاعتداء على القاصرات و افساد المتزوجات، كما قد تؤدي الى انحراف الشهوات الجنسية إنحرافا شاذا أو مخالفا للطبيعة، بل أنه في تخصيص هذه المجموعة من النساء و قصر نشاطها على منطقة معينة ما يمنع انتشار الدعارة في المناطق الأخرى و سلوكهن بالطرق العامة و في مساكنهن الخاصة سلوكا يخالف الحياء العام . و بالتالي يرى أنصار هذا الاتجاه أن تنظيم الدولة للدعارة هي بمثابة السور الذي يحمي الأسرة و الحارسة التي تدافع عن الآداب العامة.

---

(1) مجدي محب حافظ ،«الجرائم المخلة بالآداب العامة» ، الطبعة02 مزيدة و منقحة،1997،،ص 25 .

2- ضرورة صحية :

يقول انصار هذا الرأي أنه يترتب على توقيع الكشف الطبي على الداعرات و علاج المريضات منهن بأمراض زهرية أو غيرها من الأمراض المعدية ما يضمن ايقاف انتشار هذه الأمراض، و بالخصوص أن جميع المواد الصيدلانية متوفرة من أجل الوقاية من هذه الأمراض، اللهم اذا كان المقبل على هذه الرذائل لا يتخذ الاحتياطيات اللازمة في مثل هذه العلاقات [1].

الفرع الثاني: اتجاه معمول به في الجزائر كاستثناء:

ان سياسة الدولة بخصوص الدعارة جاءت متنافية و القيم الأخلاقية، و الاجتماعية، و بالخصوص القيم الدينية التي يمتاز بها المجتمع الجزائري، و الذي يجب أن ننوه به أنه مجتمع محافظ، ذلك أنه في سكوت المشرع الجزائري و تجاهله للدعارة من خلال عدم اعتباره لهذه الأفعال جرائم، يجعلنا نقول أن الأصل في ممارسة الدعارة هو الاباحة، و هذا تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على أنه: « لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون»، و الاستثناء الوارد على هذه القاعدة هو تنظيم الدعارة في بعض المناطق من القطر الجزائري، ذلك أنه من خلال الزيارات الميدانية التي قمنا بها على مستوى محافظة الشرطة و كذى قيادة الدرك الوطني و كذلك نيابة الجمهورية على مستوى ولاية تلمسان، لم نجد أي منشور وزاري يقضي بمحاربة آفة الدعارة، و لكن تمكنا من الحصول على التنظيم الذي كان ساري به العمل على مستوى ولاية تلمسان الى غاية سنة 1996و المتضمن تنظيم الدعارة[2] و هو نفس التنظيم الساري به العمل إلى حد الساعة في بعض الولايات المجاورة كسيدي بلعباس أو وهران، و لهذا لابد من أن نخص الحديث عن هذا التنظيم كون أنه هو الوحيد الذي تأخذ به السلطات المحلية بشأن الدعارة و كيفية تنظيمها.

---

(1) حيث أننا نجد أن جميع وسائل الإعلام بما فيها الإذاعة و التلفزيون و الجرائد و المجلات توصي الشباب إلى ضرورة أخذ الإحتياطات في ممارسة العلاقات الجنسية.

(2) Cf. Annexe: «Réglementation de la prostitution dans le département de Tlemcen», Arrêté du 05/01/1960, N° 381/01/59.

1- مراقبة الدعارة :

ان هذا التنظيم الذي وضعه الاستعمار الفرنسي، بقي ساري المفعول على مستوى ولاية تلمسان الى غاية سنة 1996 أين تم تجميده لأسباب غير قانونية و غير تنظيمية، و انما لأسباب أمنية و هذا بعد العمليات الارهابية التي كانت تستهدف الأماكن المخصصة للدعارة العمومية، في حين أنه نجد هذا التنظيم باقي العمل به في بعض الولايات المجاورة كمدينة سيدي بلعباس و مدينة وهران، و أسباب بقاء التنظيم في هذه الولايات يفسره رجال و محافظي الشرطة الى وجود الثكنات العسكرية الكبيرة بهذه المدن، و أنه حفاظا على النظام العام و الآداب العامة في هذه المدن و تجنبا للمخاطر الأمنية تم ابقاء هذه البيوت حتى يلجأ اليها طالبوا المتعة من مختلف الفئات لدى المجتمع.

و نجد هذا التنظيم يعرف لنا الدعارة في نص المادة الأولى في كونها مباشرة المرأة للفحشاء لكل راغب في هذه الأفعال و من غير تمييز مقابل أجرة، سواء تم هذا الفعل في مكان عمومي أو في مكان خاص، أما الداعرة فيعرفها بأنها المرأة التي تتخذ من هذه الأفعال مهنة لها مقابل مبلغ أو أجرة نقدية، سواء تم ممارسة هذه الأفعال في أماكن عمومية للفسق أو في أماكن خاصة، و قد قسم هذا التنظيم الداعرات الى مجموعتين:

1- داعرات يشتغلون في بيوت الدعارة،

2- داعرات يشتغلون في أماكن خاصة أو في الفنادق أو أي مكان خاص آخر،

و لأجل اعتبار امرأة بأنها داعرة و تمارس هذه المهنة، لابد أن ينتهي التحقيق الذي يقوم به محافظ الشرطة أو مصالح الآداب الى النتائج التالية:

* أن تكون المرأة تحرض بطريقة اعتيادية المارة على الفسق أو الاغراء بأية طريقة كانت في الطريق العمومي.

* أن تكون هذه المرأة تبحث أو تجلب أو تستقبل اعتياديا، سواء في بيتها الخاص أو في أي مكان آخر رجال مختلفين من أجل ممارسة علاقات جنسية معهم، أو أن تعتاد على التردد في أماكن مشبوهة سيئة السمعة (1).

---

(1) Cf. Annexe: «Réglementation de la prostitution dans le département de Tlemcen», Articles 05 et 06, Arrêté du 05/01/1960.

و من هنا، و بعد أن ينتهي التحقيق بثبوت أن المرأة معتادة على ممارسة الدعارة، تسجل في سجل مرقم على مستوى محافظة الشرطة و هذا بمعرفة والي الولاية الذي يقع على عاتقه مسؤولية حفظ النظام العام و الآداب العامة.

و نجد أن هذا التنظيم قد حرص على محاربة جريمة الاغراء و كذى عمل على محاربة الدعارة السرية، حيث أن الداعرة التي تعمد على اغراء الزبائن تتبع ضدها الاجراءات و المتابعات القضائية، في حين أن الدعارة السرية غير معاقب عليها و انما قرر لها التنظيم ضرورة الكشف عنها حتى تكون معروفة لدى المصالح المختصة على مستوى محافظة الشرطة، و يتم الكشف عنها لدى والي الولاية و هو النص الذي نظمه التنظيم في المادة 03 منه، و بالتالي يتم تسجيلها ضمن قائمة النساء اللواتي يمارسن الدعارة، بشرط أن تضبط في حالة تلبس بعد أن تكون المصالح المختصة قد قامت بمراقبة تصرفات و سلوكات الداعرة عدة مرات، و نجد هذا التنظيم قد قيد من حرية الداعرة سواء من حيث تنقلاتها أو من حيث سلوكاتها، حيث أنه ينبغي عليها في حالة تغيير عنوانها أو مغادرة محل اقامتها اخطار مصالح الوقاية الاجتماعية و كذى مصالح الشرطة بعد أن تكون قد أجريت عليها الفحوص الطبية، و التي تعتبر شرطا أساسيا عند ممارسة هذه المهنة، و ذلك من أجل التأكد من اصابة أو عدم اصابة الداعرة بالأمراض الزهرية أو غيرها من الأمراض الأخرى التي تنتقل من خلال ممارسة العلاقات الجنسية. كما أن الداعرة التي ترغب في الاعتزال عن هذه الحرفة عليها تقديم طلب الى الوالي مع تقديم أسباب جدية من بينها:

* اثبات أن سلوكاتها أصبحت جيدة، و أن لها من المبررات التي تثبت الموارد التي تنفق و طريقة معيشتها.

* اذا ضمن لها الغير عمل خارج الدعارة، من خلال تقديم تعهد كتابي.

و لا مجال لتسبيب طلب الاعتزال اذا كان سببه هو زواج الداعرة، و تجدر الاشارة الى قرار الاعتزال أو الشطب يصدره الوالي بناءا على تقرير محافظ الشرطة.

2- بيوت الدعارة:

ان التنظيم الصادر عام 1960 قد منع فتح بيوت جديدة للدعارة و هذا بموجب نص المادة 18 من التنظيم و الذي كان ينص صراحة على أنه لا يجوز، و يمنع منعا باتا فتح بيوت للدعارة

على مقربة من المؤسسات العمومية أو الثكنات العسكرية أو مؤسسات التعليم و التربية، و كذلك الأماكن المخصصة للعبادة.

كما أن تنظيم بيوت الدعارة كان يشترط لتسيير هذه البيوت أن لا يقل سن صاحبة هذه البيوت عن 35 سنة، بالإضافة الى جميع المعلومات التي تخص الداعرات اللواتي يشتغلن في هذه البيوت، و ذلك كله تحت رقابة مستمرة من مصالح الشرطة، و أن مخالفة قواعد التنظيم تؤدي الى غلق البيوت مؤقتا أو بصفة نهائية.

غير أنه تجدر الاشارة هنا، هو أن فتح هذه البيوت كان يتوقف على ترخيص من الوالي، و هذا بعد أن تجري مصالح الشرطة تحقيقا بشأن ملكية العقار المخصص للدعارة و كذلك أهلية الداعرات من مباشرة هذه المهنة، و كذلك تحقيق على مستوى قباضة الضرائب بالنسبة للشخص الذي يريد الحصول على هذا الترخيص، و لكن الذي لابد من ذكره هو أنه تم منح عدة ترخيصات من قبل الولاة الذين تداولوا على مستوى ولاية تلمسان بعد الاستقلال لعدة نساء كانوا يودون و يرغبون في فتح بيوت للدعارة و بالخصوص في سنوات السبعينات [1]، الى أن تم من جديد منع و تجميد ترخيص بفتح بيوت الدعارة عام1996.

كما أن هذا التنظيم تضمن ضرورة خضوع محترفي الدعارة الى الرقابة الصحية، و أن مخالفة هذه القواعد تنجم عنها البحث عن الداعرة التي لم تراعي الرقابة الصحية، و بالتالي تعريضها الى الملاحقة من قبل مصالح الشرطة.

المطلب الثالث: تجريم الدعارة:

ان أنصار هذا الاتجاه يرون أن تجريم الدعارة لا يرجع الى عامل الرذيلة، و انما الى الخطورة التي تشكلها هذه الآفة على الأمن العام و الصحة العامة و الآداب العامة، و بصرف النظر عن اتصاله بالضمير الشخصي للفرد فهو يبقى مهنة ضارة بالنظام العام في أي مجتمع كان، لأنه آفة تأثر بوجه مباشر على فكرة نظام الزواج و تكوين الأسرة، و بالتالي التأثير على النظام الأساسي للمجتمع، و يرى أنصار هذا الاتجاه أن حرية الانسان في استخدام جسده سواء أحسن في

---

(1) Arrêté I 33 du 24/12/1977 Portant et attribution à Mme X du fonds de commerce à usage de maison de tolérance, N° du texte 30.

Texte du 30/01/1978 Attribution à Mme X le fonds de commerce à usage de maison de tolérance "La belle fleur" sis à Tlemcen, rue belle Treille, «Recueil des actes administratifs, Wilaya de Tlemcen, année 1978, N°3 ».

ذلك أو أساء أصبح القانون الحديث لا يسمح بها على الاطلاق، ففي استعمالنا حق التصرف في أجسادنا يجب أن نلتزم الحدود التي قد تتعرض بعدها المصلحة العامة للخطر، و يجب أن نضع في الاعتبار الفكرة المتزايدة حاليا للوظيفة الاجتماعية للملكية، تلك الوظيفة التي فرضت كثيرا من القيود على حق تصرف الانسان في ملكه، و الذي غالبا ما يعتبره فقهاء القانون من الحقوق الطبيعية الى جانب الحق في الحرية و المساواة و الأمن و السكينة (1)، و المرأة باعتبارها عضوا أساسيا في المجتمع، تجب حمايتها ضد كل تصرف من شأنه تحطيم الجسد و الروح، و لا يكفي أن نحمي الداعرات ضد الآخرين فقط، و لكن تجب حمايتهم ضد أنفسهن أيضا، فلا حق لهن في بيع أو ايجار أجسادهن لممارسة الدعارة، و اذا كان تهديد القانون لا يمنعهن من السقوط في الرذيلة فقد يحول هذا التهديد دون استمرارهن فيه.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أنه اذا كانت هناك نظريات تقول بأن الدعارة هي وليدة الظروف الاقتصادية و الاجتماعية، فان هذه الظروف ذاتها هي أهم أسباب الاجرام عموما (2)، فإذا اتخذنا ذلك أساسا لترك العقاب على الدعارة فلابد من اتخاذه أساسا لترك العقاب على سائر الجرائم، و هو أمر لا يسهل اقراره، ذلك أن علماء الاجرام طالما ما اعتبروا الظروف الاقتصادية و الاجتماعية كعوامل لظاهرة الاجرام، و هي تمثل الظروف التي تحيط بالشخص منذ ولادته الى وفاته، و هي الظروف الناتجة عن علاقاته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته، و بسبب إرتباطه بهم يتأثر إلى حد بعيد في سلوكه، فقد تتغير الظروف الاقتصادية و الاجتماعية عبر مراحل حياة الفرد، و على هذا الأساس اذا ذهب أنصار هذا الاتجاه الى أن تبرير اباحة الدعارة بالنظر الى الظروف الاقتصادية و الاجتماعية في غير محله.

كما أنه اذا كان لا يجوز تجريد الدعارة من صفة الجريمة بدعوى أنه لا يضر بمصلحة أحد و لا يسلب أحدا ماله أو حياته، فان الفعل لا يكتسب صفة الجريمة من كونه أضر بشخص معين أو بماله و لكن من كونه أضر بمصلحة عامة، و لو لم يقع ضرره المباشر على شخص بذاته، و هذا هو أساس العقاب على جرائم التسول و التشرد و حمل السلاح و غيرها، و تعريض الداعرة صحة عملائها للضرر لا يجوز أن يبقيها بمنأى من العقاب بدعوى أن عليها وزر ما ارتكبته من فسق،

---

(1) Pierre Joseph PROUDHON,«Qu'est ce que la propriété?» ,Edit Garnier Flammarion ,Paris1966, page 88 .

(2) مجدي محب حافظ ،المرجع السابق، ص27 .

اذ لو صحت هذه الدعوى لاستحال عقاب تاجر الخمر المغشوش أو بائعي المخدرات بمقولة أن عملائهم من المدمنين عليها.

و يعتبر هذا الاتجاه أن الدعارة ليست وحدها التي تقع في الخفاء، اذ هنالك جرائم أشد منه خفاءا و لم ينجها ذلك من الكشف عنها و اقامة الدليل على وقوعها.

و نجد أن هذا الاتجاه قد فند جميع الحجج التي استند عليها اتجاه تنظيم الدعارة و هي كالآتي:

الفرع الأول: الاعتبارات الصحية:

فبالنسبة للاعتبارات الصحية، يجد أنصار هذا الاتجاه أن تنظيم الدعارة لم يفلح في محاربة الأمراض الزهرية، بل أنه على العكس من ذلك قد زاد من انتشار هذه الأمراض في كثير من الظروف، و يرجع ذلك الى عدة أسباب منها [1].

* ان تنظيم الدعارة هو بمثابة ضمان كاذب، اذ يعتقد الرجال خطأ بسلامة الداعرة فلا يتخذون الحيطة التي يتخذونها مع الداعرات السريات.

* ان نتائج الكشف الطبي التي تجرى على الداعرة غير موثوق منه، ذلك أن كثير من الأطباء يهملون الكشوف الجدية [2]، و ذلك لعدم نزاهتهم أحيانا، و أحيانا أخرى لإخفاء الداعرة دلائل المرض، و لأن النتائج الصحيحة تحتاج الى اجراء أنواع من التحليل العلمي المعمق و الذي يتعذر أو يصعب اجراءه على كل منهن مرتين أو مرة في الأسبوع.

* قد تمرض الداعرة في الفترة بين الكشفين الطبيين فتنتقل العدوى حتى يكشف مرضها.

* قد تحمل الداعرة جراثيم المرض دون أن تظهر علاماته عليها.

* ان كل من الداعرة و عميلها شريكان في نقل المرض، فلا يجدي الاكتفاء بفحص أحدهما دون الآخر.

* ان فرصة الداعرة المسجلة رسميا للاتصال جنسيا تفوق فرصة الداعرة السرية في ذلك، اذ يبلغ عدد من تتصل بهم أحيانا في اليوم الواحد أكثر من ثمانين، و بالتالي تكون فرصة انتقال المرض اليها أو منها أخطر أثرا.

---

(1) حنا حنا ، « الثقافة الجنسية و الأمراض السرية » ،دار النشر ، القاهرة ،1939، ص 100-103.

(2) Organisation mondiale de la santé,{Prise en charge des patients atteints de maladies sexuellement transmissibles },«Rapport technique »,N° 810 ,Genève 1991.

الفرع الثاني: الاعتبارات الاجتماعية:

أعقب انتشار تنظيم تطور اجتماعي هام في حياة الناس في النصف الأخير من القرن 19 و في النصف الأول من القرن العشرين، اذ أن معظم المجتمعات في العالم اعتنقت مبادىء الثورة الفرنسية، و تبنت الحكومات مبادىء الحرية و المساواة بين رعاياها، و تمخض ذلك اعلان حقوق الانسان و تحرير المرأة و مساواتها بالرجل في الحريات و الحقوق الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية، و نجد أن هذا التطور الاجتماعي قد ترك آثاره الواضحة على أنواع مختلفة من السلوك البشري، و ظهرت الدعارة في القرن العشرين بصورة أخرى، و هذه الحالة أثرت بشكل كبير على تنظيم الدعارة، و من بين أهم هذه الآثار أنه نتج عن تنظيم الدعارة ارتفاع كبير في نسبة الاتجار بالنساء و الأطفال و في تجارة الرقيق الأبيض في العالم كله، زيادة أن تنظيم الدعارة لم يفلح في حماية النظام العام أو الآداب العامة.

و القول بعزل الداعرات في أماكن محدودة كفيل بالقضاء على مزاولة حرفة الدعارة خارجها، مردود، كون أن التراخيص بإدارة منازل للدعارة يضعف من مقاومة المجتمع لهذا النوع من الرذيلة، و قد لوحظ أن عدة داعرات اللاتي تحترفن الدعارة خارج المناطق المخصصة لها للدعارة يكون أكبر من عددهن في المدن التي لا يوجد بها أصلا مناطق مخصصة للدعارة.

كما أنه في تنظيم الدعارة يعني التحكم في النساء، و تجريدهن من سمات الانسانية، و جعلهن آلات أو دمى بلا روح تقدم الى الرجال لإرضاء شهواتهم.

ففي تنظيم الدعارة يفترض معه، وجود نوعين من الأخلاق: فضائل يجب حمايتها، و رذائل يجب الاحتفاظ بها، و اعتراف الدولة بوجود هذين النوعين من الأخلاق يلحق ضررا بليغا بالجيل الناشىء من وجهة النظر التربوية و الثقافية [1].

و كان لمساواة المرأة بالرجل في الحقوق و اتساع الاختلاط و التآلف بينهما ما أغنى التجاء المرأة الى منازل الدعارة التي أضحت في نظرها سوقا للكساد، و وجد الرجل حاجته الجنسية خارج هذه المنازل بحالة ترضي عاطفته ارضاء لا يتوفر في الداعرات المحترفات.

---

(1) محمد نيازي حتاتة،« البغاء بين التنظيم و الإلغاء»،مجلة الأمن العام ،القاهرة ،العدد الأول ،1958 ،ص 50.

الفرع الثالث: الاعتبارات القانونية:

اذا كان المبدأ المعمول به في التشريعات الجنائية الحديثة، أنه على القانون التغاضي عن الرذائل و لا يتدخل فيها باعتبارها علاقة بين الفرد و ربه، فانه في المقابل لا يصح و من غير الجائز أن يعترف بوجودها أو أن يحميها، و الا فان الدولة بإصدارها قانونا ينظم الرذيلة تعتبر مناصرة للرذيلة و مشاركة في نشر الفساد.

و الدولة في وجودها تستند على فكرة أخلاقية، يقوم عليها أساس حقها في الحكم و العقاب فلا يجوز لها أن تسن قانونا يتعارض مع فكرة وجودها، فعلى الدولة واجب العناية بأن تسن القوانين بطريقة لا تتعارض مع طبيعة الأشياء حتى لا تصدع أفكار الشرف و الأخلاق و الدين، و لا يجوز لها تعليل تنظيم الدعارة على طبقة من النساء التي قد فسدت فعلا، لأن واجبها الأول هو حماية الضعيف، و ارشاد الضال، و نجدة الغارقين في الفساد، و أول من يجب على الدولة حمايتهم هم النساء و الأطفال، لأن حماية الدولة للضعفاء هو من أول وظائفها، فتنظيم الدعارة هو تنكر لمبادىء العدالة و الحرية و المساواة التي فرضتها الدساتير لكل من الجنسين على السواء [1].

---

(1) Cf. Pièrre Joseph PROUDHON: «Qu'est-ce que la propriété », "Réf, Préc",page 69: « La justice est l'astre central qui gouverne les sociétés, le pôle sur lequel tourne le monde politique, le principe et la règle de toutes les transactions. Rien ne se fait entre les hommes qu'en vertu du droit; rien sans l'invocation de la justice. La justice n'est point l'œuvre de la loi; au contraire, la loi n'est jamais qu'une déclaration et une application du juste, dans toutes les circonstances ou les hommes peuvent se trouver en rapport d'intérêt. Si donc l'idée que nous nous faisons du juste et du droit était mal déterminée, si elle était incomplète ou même fausse, il est évident que toutes nos applications législatives seraient mauvaises, nos institutions vicieuses, notre politique erronée: qu'il y aurait désordre et mal social.»

الفصل الثاني

المظهر العقابي لقانون العقوبات في جرائم التحريض على الفسق و الدعارة:

ان الهدف الأساسي المرجو من قانون العقوبات، هو حماية المجتمع من الأفعال الاجرامية التي من شأنها تهديد و زعزعة النظام الاجتماعي، ذلك أن المحافظة على هذا النظام و صيانته من المخاطر، لا يتحقق الا من خلال حماية المصالح الأساسية لدى المجتمع، فحين يقع اعتداء على الحرية الجنسية، فهذا يفترض معه أن المجتمع قد تضرر من هذا الاعتداء و ان كان هذا الضرر غير مباشر، و بالتالي يصبح هذا المجتمع مهددا في كيانه و استقراره و مصالحه، ذلك أن هذا الاعتداء يمس بشرف و اعتبار المجتمع بأسره، و أن شرف و اعتبار وسمعة المجتمع تعتبر من قبيل المصالح الأساسية التي لا بد من توفير لها الحماية القانونية [1].

و من هنا، كانت جميع التصرفات أو الأفعال أو الأقوال التي يقوم بها شخص ما، أو الوسائل التي يستعملها هذا الشخص مع شخص آخر ذكرا كان أو أنثى، بقصد التأثير عليه و اقناعه و ذلك من أجل دفعه الى ممارسة الفسق و فساد الأخلاق أو ممارسة الدعارة، من شأنها افساد و زعزعة النظام الاجتماعي لا من حيث انتظامه أو من حيث استقراره.

و من هذا المبدأ أي ضرورة استقرار النظام الاجتماعي سنخص الحديث في هذا الفصل عن جرائم التحريض على الفسق أو بالأحرى جرائم تحريض القصر على الفسق في المبحث الأول، ثم نتناول دراسة جرائم التحريض على الدعارة « القوادة » في المبحث الثاني، و المشكلة الأساسية في هذه الجرائم هي ضرورة الوقوف على الأساس القانوني لهذه الجرائم، ثم البحث عن الطبيعة القانونية لها، الكل من خلال الوقوف على أركان هذه الجرائم والإشارة إلى نظامها القانوني.

---

(1) Jean PRADEL ,"Le renforcement de la lutte contre le proxénétisme ",Commentaire des lois N°75-229 du 09/04/1975 et N°75-624 du 11/07/1975,Recueil Dalloz ,sirey,1975,N°05.

المبحث الأول :المظهر العقابي لقانون العقوبات في جريمة تحريض القصر على الفسق :

ان الحديث عن جرائم التحريض على الفسق في قانون العقوبات الجزائري يضع دائما شخص الضحية في هذا النوع من الجرائم هم القصر، كما هو واضح من نص المادة 342 ق ع ج، ذلك أن الشخص الكامل الأهلية يفترض فيه المشرع الجزائري أن يكون راشدا، يستطيع التمييز بين ما ينفعه و ما يضره، و بين ما هو مستحسن و ما هو مستقبح من المجتمع، و لم يعد من الممكن بعد ذلك التأثير عليه بسهولة و لا دفعه أو تحريضه على الرذيلة، و يصبح قادرا على حماية نفسه بنفسه دون حاجة الى حماية القانون له.

أما في قانون العقوبات الفرنسي، فقد شهد من ناحية هذه الجرائم عدة تغيرات و تحولات، حيث أن المشرع الفرنسي يستعمل اليوم مصطلح :Incitation de mineurs à la débauche أي تحريض القصر على الفساد، في حين أن المصطلح السابق كان : l'excitation de mineurs à la débauche أي تحريض القصر على الفسق و هو المصطلح المعمول به في عنوان القسم السابع من الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأفراد من قانون العقوبات الجزائري.

فقانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810، كان يعاقب بمقتضى المواد 334 و 335 على الفعل الذي يكون الغرض منه التحريض أو التسهيل أو المساعدة بطريقة اعتيادية على الفسق أو افساد الأخلاق أي أخلاق القصر من كلا الجنسين و الذين يقل عمرهم عن سن 21 سنة [(1)]،

و كان هذا النص في هذه الفترة هو الوحيد الذي يشير الى وقائع تدخل ضمن القوادة «Le Proxénétisme »، و الذي تم تعديله في المضمون عام 1946 من خلال تجريم الأفعال العرضية المرتكبة ضد قاصر لم يكمل سن 16 سنة، ثم ألغيت هذه النصوص من الناحية الشكلية عام 1958 حيث تم ادراجها ضمن النصوص الخاصة بالقوادة أو التحريض على الدعارة بصفة عامة قبل أن تجد مكانتها [(2)]، بصفة مستقلة بموجب قانون 1981 نص المادة 02/334 قانون العقوبات الفرنسي.

---

(1) R. VOUIN ,«D.P.S» ,Précis Dalloz, Tome I ,4ème Edit ,1976 ,page 388-389.
(2) R. GARRAUD ,"Réf,Préc" ,page 338-339.

و من أجل الأخذ بعين الاعتبار تطور الآداب العامة و تغيرها في فرنسا، فان المشروع الابتدائي المعد من قبل الحكومة الفرنسية و المتعلق بقانون العقوبات الجديد فانه قد ألغى جريمة تحريض القصر على الفسق التي اعتبرت غامضة[1] ، و استبدلها بجريمة جديدة أكثر دقة و حصرا من الجريمة الأولى و هي تحريض القصر على فساد الأخلاق، و كان النقاش بخصوص هذا التجريم في فرنسا حادا ما بين الحكومة و مجلس النواب و مجلس الشيوخ، بخصوص ثلاث نقاط أساسية و هي :

- بخصوص الركن المادي للجريمة، فهل يجب حصر هذا الركن في جلسات الفسق، أو الابقاء على الركن المادي متمثلا في التحريض على الفسق بمعناه الموسع؟
- كذلك فيما يخص عنصر الاعتياد، فهل يبق عنصرا أساسيا في الجريمة أم يلغى؟ و ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار سن القاصر،
- و أخيرا كان النقاش حادا بخصوص مقدار العقوبة،

و لكن ،و في الأخير ، فان اللجنة المختلطة أقرت على تسمية الجريمة بأنها الفعل الذي يراد به تسهيل فساد القصر، و بالتالي تم الغاء عنصر الاعتياد، أما العقوبة فقد كانت معتدلة [2].

المطلب الأول : الاطار القانوني لجرائم تحريض القصر على الفسق :

يقصد بالتحريض دفع الشخص الى ارتكاب الجريمة بالتأثير في ارادته و توجيهها الوجهة التي يريدها المحرض، و يستوي أن يكون المحرض خالقا لفكرة الجريمة لدى الغير و التي لم تكن موجودة من قبل، أو كان التحريض متمثلا في تشجيع الغير على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديه قبل التحريض.

و الواقع أن التحريض لا يعاقب عليه القانون لذاته، و انما يعاقب عليه بالنظر الى تأثيره المفضي إلى وقوع الجريمة ،و لكن ق ع ج إعتبر تحريض القصر على الفسق جريمة قائمة بذاتها و ذلك بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة، فممارسة الفسق ليست سوى نتيجة لهذه الجريمة و ليست عنصرا فيها.

---

(1) Voir les nombreuses décisions citées et l'analyse de VITU, O.P. C.I.T. CRIM. 14/11/1990, N°1940 – 1942 ,Droit pénal 1991 ,page 105.
(2) Michèle-Laure RASSAT,"Réf,Préc",page 441.

و مصطلح الفسق الذي يقابله في الفرنسية « Débauche » يقصد به كل سلوك جنسي مخالف للآداب العامة، و هو لفظ عام يتسع لكل السلوكات المخالفة للآداب، أما الفقه اليوناني [1] فيرى أن هذا المصطلح يغني كل وسائل الاستمتاع الجنسي في غير زواج، و ترى محكمة النقض السويسرية أن الفسق ليس هو فقط المواقعة الجنسية بين غير المتزوجين أو الاتصال الجنسي المخالف للطبيعة، و لكنه أيضا كل فعل يتعدى حدود الآداب الجنسية، ذلك أن هذه الكلمة ليست قاصرة على اللذة الجنسية، بل تشمل أيضا افساد الأخلاق بأية طريقة كانت كإرسال والد ابنته للرقص في محلات الملاهي و مجالسة الرجال في الخمر [2] ،و لهذا فان المشرع الفرنسي يرى أن مفهوم الفسق يشمل كافة أعمال الفحش و غيرها من الأعمال المخالفة للآداب العامة.

و نرى أن الفسق يقصد به جميع التصرفات أو الأفعال المخالفة للقيم الخلقية و الاجتماعية و بالخصوص القيم الدينية السائدة في مجتمع معين و التي تكون بالضرورة حسب منطقنا مخالفة للآداب العامة، و قد نص المشرع الجزائري في المادة 342 ق.ع.ج على تحريض القصر على الفسق و اعتبره فعلا مجرما ، و عليه كان لا بد من الوقوف على الإطار القانوني لهذه الجريمة ، و ذلك من خلال الوقوف على صفة الجاني و كذى المجني عليه في هذه الجريمة .

الفرع الأول : صفة الجاني :

ان لكل فرد من أفراد المجتمع كامل السلطة و الصلاحية و الحرية في التصرف في جسده كما يتصرف بذكاءه ، و هو حر في أن يكون شريفا محترما أو فاسقا و فاسدا من دون أن تتدخل الجماعة في هذه الحرية ، و لكن و بمقابل ذلك ، ليس لأحد الحق في أن يأتي أفعالا يكون الهدف و الغرض منها هو افساد غيره من أفراد المجتمع، و من هنا حين يأتي الفاسق بتحريض الغير على القيام بأفعال مخالفة و منافية للآداب العامة في المجتمع، فان تدخل القاعدة الجنائية في هذه الحالة، يصبح أمرا لازما و ضروريا، و يعلل في كون أن هذه الأفعال هي في الحقيقة العملية تصبح موجهة صوب المجتمع، و تكون نتيجتها هي الاضرار بالجماعة.

---

(1) David REUBEN ,"Réf,Préc".

(2) محمد نيازي حتاتة ،المرجع السابق، ص121.

و عليه، فان الجاني في هذا النوع من الجرائم، له نية اجرامية خطيرة جدا على المجتمع، و له ارادة و عزيمة كبيرة في الوصول الى مبتغاه الاجرامي و هو ايقاع الغير في الفسق و الفساد، و عليه فلا بد من أجل حسن تطبيق القانون و من أجل تحقيق عدالة اجتماعية بناءة الوقوف على شخصية المجرم، بالأخذ بعين الاعتبار أن الضحايا في الجريمة المعاقب عليها بموجب نص المادة 342 ق ع ج هم قصر، ينبغي توفير لهم الحماية الجنائية الكاملة و الفعالة.

و من خلال تفحصي لمقتضيات المواد 342 ق ع ج و 343 ق ع ج و 344 ق ع ج وجدت أن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار الخطورة التي يشكلها محرض القصر على الفسق و فساد الأخلاق، لماذا؟

يكفي الرجوع الى مقتضيات نص المادة 344 ق ع ج في فقرتها الأولى، و التي تنص على أن ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 343 ق ع ج ضد قاصر لم يكمل 19 سنة يعتبر كظرف مشدد للعقوبة، و التي تكون من 5 سنوات الى 10 سنوات و بغرامة من 10.000 دج الى 100.000 دج في حين أن ارتكاب الجنحة المعاقب عليها بموجب نص المادة 343 ق ع ج قرر لها المشرع عقوبة الحبس الذي يتراوح ما بين 2 سنة و 5 سنوات و بغرامة من 500 دج الى 20.000 دج، ثم و في نفس النص القانوني و في فقرته الخامسة نجده قد سوى ما بين البالغ و القاصر الذي يستخدم أو يستدرج أو يغوى على احتراف الدعارة أو الفسق، و هكذا يثور أكثر من سؤال بخصوص شخصية المجرم، حيث أن المنطق القانوني يجعلنا نأكد و بإصرار كبير على أن الجاني الذي يحرض و يشجع القصر على الفسق أو فساد الأخلاق هو أكثر خطورة اجرامية من الجاني الذي يحرض و يشجع بالغين على الفسق و فساد الأخلاق أو الدعارة، كما أن الفرق شاسع ما بين الجاني الذي يحرض قصرا على الفسق و الجاني الذي يحرض قصرا على احتراف الدعارة، ذلك أن الفسق لا تكون نتيجته الحتمية هي المواقعة الجنسية الكاملة، و عليه فان صفة الجاني في هذا النوع من الجرائم سنحللها بدقة من خلال دراستنا لأركان جريمة تحريض القصر على الفسق أو فساد الأخلاق.

الفرع الثاني : صفة المجني عليه :

على أية دولة في العالم أن تضع في اعتبارها أن الطفل بسبب عدم أهليته البد نية و العقلية يحتاج الى اجراءات وقاية و رعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة و بعدها وذلك الى حين بلوغه القانوني، و ينبغي على الدولة في تقدير سياستها أن تضع في اعتبارها أنه ينبغي عليها اعداد الطفل اعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع و تربيته بروح المثل العليا و بالخصوص صيانة و حماية كرامته و اعتباره و شرفه.

و لما كان الفسق و الفساد من الآفات الاجتماعية التي يرفضها و ينبذها المجتمع على شتى أنواعه فانه لابد على المشرع أن يتدخل بنصوص قانونية عقابية ضد كل من يعمد على تحريض أو تشجيع قصر على هذه الآفات، وهو ما ذهب اليه بالفعل المشرع الجزائري حينما قرر عقوبة الحبس ضد كل من يرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 342 ق ع ج.

و قد تضمنت المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، أنه يقع على عاتق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية واجب اتخاذ جميع التدابير الشرعية و الادارية و الاجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البد نية أو العقلية و الإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال و اساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الجنسية، و قد أكدت الاتفاقية على أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية من أجل توفير الدعم اللازم للطفل، و قد أكدت المادة 34 من نفس الاتفاقية، على ضرورة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي و الانتهاك الجنسي، و من هنا و من خلال هذه المواد و بالرجوع كذلك الى نص المادة 342 ق ع ج أن صفة المجني عليه في الجرائم المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر هم بالضرورة القصر أي فئة من المجتمع التي ليس لها الأهلية الكاملة التي تمكنها من التمييز ما بين الأفعال الدنيئة و الأفعال الفاضلة، و عليه وجب تدخل المشرع الجنائي من أجل توفير لها الحماية القانونية الجنائية الازمة.

المطلب الثاني : أركان جريمة تحريض القصر على الفسق أو افساد الأخلاق :

ان القوانين القديمة كانت تعاقب على وساطة الفحشاء : « القوادة Le Proxénétisme» باسم (Le Maquerellage) و الذي كان يعرف بأنه المساعدة أو التشجيع على الفسق أو الفساد من خلال استغلال نساء أو فتيات داعرات من خلال أجرة أو غيرها من المنافع، أو من خلال جلبهن الى أماكن الفسق أو الدعارة [1].

و لكن و بعد التطور الذي شهدته التشريعات الجنائية الحديثة، أصبحت جريمة تحريض القصر على الفسق أو فساد الأخلاق مستقلة عما يعرف بالقوادة أو التحريض على الدعارة، و عليه فان الأركان الأساسية التي تقوم عليها جريمة التحريض على الفسق يمكن حصرها في عناصر ثلاث، و لا بد من الاشارة الى أن المشرع الجزائري قد ميز ما بين القصر الذين لا يتجاوز سنهم 16 سنة والقصر ما بين 16 سنة و 19 سنة، و عليه و بصفة عامة يمكن القول أن الأركان الأساسية المكونة لهذه الجريمة هي :

- فعل مادي يتمثل في التحريض أو تشجيع أو تسهيل فساد الأخلاق أو الفسق،
- عنصر السن،
- الركن المعنوي للجريمة ،

الفرع الأول : الركن المادي :

ان الركن المادي للجريمة يثير اشكاليتين و هما : هل أن التحريض على الفسق يجرم فقط الا في الحالة التي يكون فيها الجاني محترف لهذه المهنة؟ ثم بعد ذلك تطرح من جهة أخرى اشكالية تتعلق بتحديد و الوقوف على الأفعال التي تشكل تحريضا أو تشجيعا أو تسهيلا على الفسق أو فساد الأخلاق؟

1- الركن المادي للجريمة من حيث الأشخاص :

ان أولئك الذين يتخذون من تحريض القصر على الفسق كحرفة، و ذلك من أجل اشباع شهوات الغير مقابل حصولهم على منافع، فإنهم يقعون تحت طائلة العقوبات المقررة في نص

---

(1)Le Code de police municipale et correctionnelle de 1791 punissait seulement le fait d'avoir favoriser la débauche ou celui de corrompre les jeunes gens de l'un et de l'autre sexe et n'a en vue que le proxénétisme .

المادة 342 ق ع ج ، و لكن الأشخاص الذين يحرضون قصرا على الفسق أو الفساد من أجل اشباع شهواتهم الشخصية، أي الذين يتصرفون كمفسدين و ليس كوسطاء للفسق أو الفساد، فهل يقعون تحت طائلة نص المادة 342 ق ع ج ؟

و من أجل الاجابة عن هذا السؤال كان لا بد من الوقوف على التطور الذي شهده القضاء الفرنسي بخصوص هذه النقطة القانونية التي أثارت و لا زالت تثير الكثير من التساؤلات و كذلك التأويلات.

فإلى غاية 1840 وجدنا محكمة النقض الفرنسية تعتبر أن نص المادة 334 ق ع ف تعاقب كل من يتاجر في فساد القصر و يحرضهم على الفسق من خلال تسهيل لهم اللجوء الى حد ممارسة الدعارة، و كذلك يطبق النص على أولئك الذين من أجل اشباع شهواتهم الشخصية يجلبون قصرا و يتخذونهم كوسيلة لفسقهم [1].

و لكن و منذ سنة 1840، قرر القضاء الفرنسي عكس المرحلة الأولى، و اعتبر أن جنحة التحريض على الفسق المنصوص عليها في المادة 334 ق ع ف لا يخص الا أولئك الذين من أجل إشباع شهوات الغير يقومون بالوساطة ما بين القصر و المفسدين [2].

و من هنا جاء القضاء الفرنسي الحديث بقرارات مختلفة عن بعضها البعض ، كون أن الاتجاه الأول و الاتجاه الثاني يبدو أنهم على صواب في فهم مقتضيات نص المادة 334 ق ع ف، و هكذا وجدنا القضاء الفرنسي يطبق نص المادة 334 ق ع ف ليس فقط على أولئك الذين يحترفون الوساطة في الفسق و الفساد، بل يمس أيضا أي شخص و ان لم يكن له أي هدف يعمل على افساد أخلاق القصر و يوقعهم في الفساد، حتى و ان كان من أجل اشباع شهواته الشخصية هكذا اذا، فان الشخص الذي يحرض قصرا على الفسق أو الفساد و ذلك من أجل اشباع شهواته الشخصية، يكون قد عرض نفسه لمقتضيات نص المادة 227 الفقرة 22 من قانون العقوبات الفرنسي كون أن هذا الشخص يكون قد ساهم بطريقة في افساد قصر و تعريضهم للفسق، و من هنا فلابد أن يقوم الجاني بمصاحبة الفعل بالقاصر.

---

(1) Sur cette première phase ,on consultera principalement BLANCHE et Emile GARCON ,code pen .ann .ART 334 et 335 ,N°20 et les arrêts qu'ils analysent.

(2) Cette doctrine est posée en principe par les arrêts des chambres réunies des 18/06/1840 et 17/05/1841.

و لكن القضاء الجزائري يذهب الى عكس ما ذهب اليه القضاء الفرنسي، كون أن المحكمة العليا و في العديد من قراراتها [1] ، تشترط من أجل تطبيق مقتضيات نص المادة 342 ق ع ج أن يقوم المحرض بالفعل لغيره لا لنفسه، و هكذا فان الذي يعمد على تحريض قصر على الفسق أو فساد الأخلاق من أجل اشباع شهواته الشخصية لا يطبق عليه نص المادة المذكورة.

و عليه فانه بخصوص هذا الموقف، نجد أنه يثير عدة مشاكل من الناحية العملية، كون أن الجاني الذي يرتكب الجنحة المنصوص عليها في المادة 342 ق ع ج يمكنه أن يحرض القصر على الفسق اما لإشباع شهوات الغير مقابل حصوله على منافع، و اما من أجل اشباع شهواته الشخصية و التي قد لا تصل الى حد المواقعة الجنسية، و هو ما يشكل في حد ذاته تحريضا على الفسق أو الفساد، ذلك أن العبرة ليس بما ينوي الجاني الحصول عليه، و انما العبرة هي في ضرورة توفير الحماية الجنائية الكاملة للقاصر.

فالقضاء الجزائري، يكون قد وقع في لبس من خلال الأخذ بعين الاعتبار الهدف الذي ينشده الجاني في مثل هذه الجرائم، كون أن اشباع شهوات الغير عن طريق الوساطة أو اشباع الشهوات الشخصية ما بين الفاسق و القاصر، لا يعدو أن يكون مانعا من أجل تطبيق مقتضيات نص المادة 342 ق ع ج، فالهدف من تجريم هذه الأفعال ليس هو قمع الفسق أو الفساد في حد ذاته، و انما هو حماية القصر من الوقوع في الرذيلة، و هذا قبل أن يقع القصر في قفص احتراف الدعارة، أي أن المشرع الجزائري، الذي خصص لهذه الأفعال نصا قانونيا محددا بموجب المادة 342 ق ع ج يكون قد فرق ما بين هذه الأفعال و جريمة الوساطة في الدعارة التي يكون الضحية فيها قصرا، من خلال اعتبار سن الضحية كظرف مشدد و هذا بموجب نص المادة 344 ف ع ج الفقرة الأولى.

2- الركن المادي للجريمة من حيث الأفعال:

ان نص المادة 342 ق ع ج تميز ما بين ثلاث أفعال مختلفة و هي التحريض و التشجيع و كذلك تسهيل الفسق أو فساد الأخلاق، و هذه الأفعال كلها معاقب عليها بموجب نص المادة المذكورة، و لا يهم بعد ذلك أن تقع هذه الأفعال مجتمعة أم لا، ذلك أن كل فعل منها يعتبر مجرما،

---

(1) ملف رقم 43167، 1987/01/27 و الملف رقم 72، 1988/02/20 ، عن غ ج م م ع ، (غ م) .

المهم أن يكون الجاني قد قام بتحريض قصر على الفسق أو فساد الأخلاق، و هذا كله بغض النظر على الوسيلة التي يستعملها المحرض لتمهيد طريق الضحية الى الفسق و تزيين له الفعل.

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا الطرق التي بواسطتها يمكننا الوقوف على فعل التحريض أو التشجيع أو التسهيل على الفسق أو فساد الأخلاق، ذلك أن الوقوف على توفر فعل من هذه الأفعال يبقى من اختصاص القضاء، و بالخصوص قضاة الموضوع، ذلك أن فعل التحريض يتجرد في أغلب حالاته من مظهر تلمسه الحواس [1] ،لذلك فانه يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات، و يجوز الاستناد الى وقائع لاحقة على الجريمة لاستخلاص الدليل عليه، و مناط ذلك أن تكون أدلة الاثبات منصبة على واقعة التحريض ذاتها، و أن يكون الدليل المستخلص منها سائغا لا يتنافى مع العقل أو القانون، و بالتالي تبقى هذه المسألة متعلقة بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب و يكفي أن يثبت الحكم تحقق التحريض و لا عليه أن يبين الأركان المكونة له [2] .

و من هنا كان من الضروري الاشارة الى الفرق الموجود ما بين الأفعال التي يكون الغرض منها التحريض أو التشجيع أو التسهيل على فساد الأخلاق، و الأفعال الواردة في نص المادة 343 الفقرة 05 من ق ع ج التي تتضمن استخدام أو استدراج أو اعالة أشخاص بقصد ارتكاب الدعارة أو الفسق [3]، ففعل التشجيع مثلا يمكن أن يقع من خلال اعطاء القصر الهدايا أو الوعود أو بالتأثير عليهم بسبب ضعفهم أو بالأحرى ضعف مقاومتهم أو بأي سبب آخر من الأسباب المادية أو النفسية، و من هنا فالمنطق يقتضي أن الجاني الذي يستخدم أو يستدرج أو يعيل قصرا على ارتكاب و ممارسة الدعارة أو الفسق، يكون قد ساهم بطريقة غير مباشرة على افساد أخلاقهم و دفعهم الى الفسق، كون أن المشرع لم يشترط أن تكون فكرة الفسق و الفساد موجودة و متوفرة لدى القاصر قبل تحريضه عليها، و هكذا اذا نقول أن نص المادة 344 فقرة 01 ق ع ج و المادة 342 ق ع ج تثير عدة تناقضات و ملابسات من الناحية العملية، فالقضاء في هذه الحالة يجد نفسه أمام وضعين مختلفين من الناحية القانونية [4] و متشابهين من الناحية العملية.

---

(1) عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ،ص 84 .
(2) حسن البغال ،« الجرائم المخلة بالآداب فقها و قضاءا»،القاهرة،دار الفكر العربي ،1926 ،ص 289 .
(3) الفرق الموجود ما بين تحريض القصر على الفسق أو فساد الأخلاق و المعاقب عليها بنص المادة 342 ،و جريمة استخدام أو استدراج ...بقصد ارتكاب الدعارة المادة 343 /05 ق ع ج ،السن ظرف مشدد في هذه المادة إذا كان الأمر يتعلق بقصر.
(4) Des actes d'embauchage, d'entraînement, l'habitude cesse de s'appliquer et elle n'est pas requise de l'agent qui les commet.

أما الفقه الفرنسي و على رأسهم الفقيه: **(R-GARRAUD)** ، ذهب الى القول أنه توجد ثلاث طرق متبعة في التحريض على فساد الأخلاق و هي: اما التحريض شفويا بالقول و الذي يتمثل في النصائح المتكررة التي تحث على الفسق أو فساد الأخلاق، أو بالتأثير على من يوجه اليه التحريض عن طريق ما قد يكون للمحرض من سلطة على القاصر، كالأم التي تتمكن من اقناع بنتها على ممارسة الفسق و الفساد و حثها على العيش مع فاسق، و بالتالي لا يعتبر تحريضا مجرد العرض أو النصح اليه أو القدوة السيئة،كما يمكن اعتبار عرض الملصقات أو الصور الفحشاء على قصر كفعل يدخل ضمن الأفعال المعاقب عليها بموجب نص المادة 342 ق ع ج، بشرط أن يكون الغرض من عرض هذه الصور أو بيعها أو الصاقها هو التحريض على الفسق أو فساد الأخلاق، و وجدنا أن القضاء الفرنسي يعتبر أن بيع صور فاحشة عدة مرات لقصر يشكل جنحة تحريض قصر على الفسق أو فساد الأخلاق.

كما أن اعطاء القاصر و تمكينه من الوسائل التي تساعده على الفسق يشكل في حد ذاته تشجيعا و تسهيلا على الفسق و فساد الأخلاق، و يكفي أن يكون الجاني عالما بأن الاتصالات أو المواعيد أو التسهيلات التي يباشرها مع القصر الغرض منها هو ايقاعهم في الفسق و الفساد.

اذا من خلال ما سبق الاشارة اليه، فلابد من وقوع فعل من طبيعة جنسية، كون أن الجريمة تدخل ضمن القسم الخاص بالجرائم الماسة بالآداب العامة، فالجنحة تتطلب تصرف مخالف للسلوك الجنسي المألوف، فمجرد قيام الجاني بأفعال جنسية شاذة أمام قصر، أو اتيانه لعلاقات جنسية مع داعرة أمام مرأى قصر، يعتبر في حد ذاته تحريض و تشجيع على الفساد، هكذا اذا فان هذه الأفعال هي ذات طبيعة مفسدة للأخلاق و أثرها المباشر هو انتزاع و تجريد القصر من سمات الحياء و العفة و الاحترام.

الفرع الثاني: عنصر السن:

ان نص المادة 342 ق ع ج قد ميزت ما بين فئتين:

1- القصر الذين يفوق سنهم 16 سنة و لم يكملوا 19 سنة،

2- القصر الذين لم يكملوا سن 16 سنة،

فبالنسبة للفئة الثانية، نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن ارتكاب فعل التحريض أو

التسهيل أو التشجيع على الفسق بصفة عرضية معاقب عليه بالحبس من 5 الى 10 سنوات، و من خلال هذه العبارة يمكننا استنتاج نتيجة هامة جدا بالنسبة للتجريم، أي أنه بمفهوم المخالفة، يشترط لمعاقبة الفاعل اذا كان الضحية قاصر لم يبلغ بعد سن 19 سنة و كان سنه يفوق 16 سنة عنصر الاعتياد أي أن يقع فعل التحريض أو التشجيع أو التسهيل على الفسق و فساد الأخلاق بطريقة اعتيادية، كون أن العقوبة المقررة هي نفسها سواء اذا كان الضحية من الفئة الأولى أو من الفئة الثانية.

1- اشتراط الاعتياد بالنسبة للقصر الذين يفوق سنهم 16 سنة و لم يكملوا 19 سنة:

ان ادانة المتهم بجنحة تحريض قصر لم يكملوا 19 سنة و يفوق سنهم 16 سنة أو ادانته على أساس تشجيع أو تسهيل لهم الفسق أو فساد الأخلاق دون ذكر توفر عنصر الاعتياد لدى المتهم يؤدي الى جعل هذه الادانة غير شرعية، ذلك أن الاعتياد هو عنصر أساسي في هذه الجريمة التي تقع ضد هذه الفئة من القصر، و يقصد بالاعتياد التكرار، و لكي يمكن اثباته يجب أن يثبت بصفة قاطعة أن الفاعل المتهم قد مارس فعل التحريض أكثر من مرة واحدة، أي أن يكون قد باشر أعمال التحريض مرتين أو ثلاث أو أكثر مع شخص أو عدة أشخاص متعددين، لأن المشرع الجزائري في الحقيقة لا يعاقب الفاعل على ما قام به من تحريض القصر ما بين 16 و 19 سنة على الفسق، و انما فقط يعاقب على الاعتياد على فعل التحريض أو التشجيع أو التسهيل، و ممارسته بصفة متكررة، باعتبار أن ذلك ينبيء، على أن المتهم ذو نفسية جرمية خطيرة، و تظهر هذه الخطورة على الأخلاق الفاضلة التي يود المجتمع صيانتها و الحفاظ عليها، و ليس شرطا لإثبات صفة الاعتياد أن يكون المتهم قد سبق أن وقف أمام المحكمة و تمت ادانته، أو أن صحيفة سوابقه العدلية تشير الى ذلك، بل أن صفة الاعتياد يمكن اثباتها بجميع وسائل الاثبات بما في ذلك الاعتراف و شهادات الشهود [1]. و لكن، و بالرجوع الى ما استقر عليه القضاء الجزائري نجد الكثير من التضاربات بشأن تطبيق نص المادة 342 ق ع ج، حيث أنه وصل الحد الى درجة اعتبار أن رضى الضحية بممارسة علاقات جنسية مع الفاعل، و متى كانت هذه العلاقة هي من أجل اشباع الشهوات الشخصية للفاعل، و كان عمر القاصر يزيد عن 16 سنة، فان ذلك لا يعدو أن يكون الجريمة المعاقب عليها بموجب المادة 342 ق ع ج.

---

(1) عبد العزيز سعد ،المرجع السابق، ص 85.

و من هنا يظهر أن ابقاء المشرع الجزائري على النص القانوني بهذه الصياغة، لا يعدو أن يحقق الهدف المنشود من تجريم هذه الأفعال، و هو الأمر الذي تفطن له المشرع الفرنسي بموجب التعديل الجديد الذي أدخله على ق ع ف [1]، و الذي استبعد بصفة نهائية شرط الاعتياد لقيام الجريمة المعاقب عليها بموجب نص المادة 227 – 22 ق ع ف و هذا من أجل تفادي الوقوع في خطأ افتراض عنصر التكرار بالنسبة لفئة معينة من القصر و عدم اشتراطه لذلك لفئة أخرى، و هكذا فان المشرع الفرنسي قد جعل العقوبة أشد ان كانت الضحية يقل عمرها عن 15 سنة.

2- القصر الذين لم يكملوا سن 16 سنة:

ان نص المادة 342 ق ع ج أشارت الى أن ارتكاب أفعال التحريض على الفسق أو فساد الأخلاق أو التشجيع أو التسهيل على هذه الأفعال و التي ترتكب بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا سن 16 سنة معاقب عليها، و بالتالي نقول أنه بالنسبة لهذه الفئة من الضحايا لا يشترط المشرع لتوقيع العقوبة على الجاني عنصر الاعتياد، اذ أن مجرد ارتكاب فعل من الأفعال المشار اليها يفترض معه توقيع العقوبة المقررة بموجب نص المادة 342 ق ع ج، فالمشرع الجزائري يرى أن التحريض الواقع بصفة عرضية ضد شخص قاصر يفوق عمره 16سنة و يقل عن 19 سنة غير معاقب عليه نظرا لعدم خطورة الجاني المحرض.

و من خلال الوقوف على هذه الفقرة، يمكننا القياس على أن التحريض من أجل اشباع شهوات الغير و التحريض من أجل اشباع الشهوات الشخصية للجاني، فمثلا اذا كان الجاني قد حرض قاصرا لم يكمل سن 16 سنة و وصل الحد الى المواقعة الجنسية الكاملة، فلا نكون بصدد المادة 342 ق ع ج، و انما نكون بصدد جريمة أخرى و هي الاغتصاب المعاقب عليها بموجب نص المادة 336 الفقرة 02 ق ع ج، لأن المشرع جعل من صغر السن ما يكفي لعدم الاعتداد بالرضى الصادر من القصر بصورة مطلقة، و في هذه الحالة لا يكون الضحية سوى قاصرة، أما اذا كان التحريض من أجل اشباع شهوات الغير، فهنا يصبح تطبيق نص المادة 342 ق ع ج ساري المفعول كون أن أركان الجريمة متوفرة كلها، بالإضافة الى هذه المقارنة البسيطة يمكننا الاستدلال كذلك بمقتضيات المادة 334 ق ع ج بخصوص هتك العرض و الذي فيه اعتداء على

---

(1) Nouveau code pénal Français,DALLOZ, Edit 2001.

حق الحرية الجنسية، فعلى الرغم من أن هتك العرض لا يفترض اتصالا جنسيا بين الجاني و المجني عليه، الا أنه يفترض فعلا جنسيا، فالفعل المخل بالحياء على نحو جسيم هو بحسب المجرى العادي للأمور تمهيد لاتصال جنسي أو هو على الأقل يثير في ذهن المجني عليه فكرة الاتصال الجنسي، و هو اتصال لا يرغب فيه، فعلى الرغم من رضاء المجني عليه بالفعل فان هذا الرضاء ليست له قيمة قانونية كاملة بالنظر الى صغر سن المجني عليه [1].

ففي جريمة هتك العرض، يعتبر صغر السن من الظروف العينية المشددة للجريمة، و يتحقق اذا كان عمر من وقعت عليه جريمة هتك العرض بغير عنف لم يكمل ستة عشرة سنة ذكرا كان أو أنثى اذ يجوز في هذه الحالة الوصول بمدة العقوبة الى الحبس 10 سنوات. أما اذا وقعت الجريمة بعنف على المجني عليه الذي لم يكمل سن 16 سنة ذكرا كان أو أنثى فيجوز الوصول بمدة العقوبة الى السجن لمدة 20 سنة.

و من هنا نشير أن القانون قد أعفى الجاني الذي يهتك عرض مجني عليه بلغ 16 سنة من عمره بغير عنف، باعتبار أن من يبلغ سن 16 سنة و يقع عليه هتك عرض بغير عنف و يكون راضيا عن ذلك فانه بعد أن يكون قد بلغ هذا العمر و يقبل ما يقع عليه من أفعال هتك العرض بهذه الصورة لا يجوز مسائلة الجاني عن فعل ارتضاه هذا المجني عليه، و هذا أمر غريب في القانون لأن المشرع بذلك يكون قد ائتمن الشخص على عرضه اذا بلغ 16 سنة من عمره بينما لم يأتمنه على ماله اذ يظل قاصرا في ذلك حتى يبلغ سن الرشد المدني و هو 19 سنة كاملة، اذا كانت هذه الأفعال قد وقعت من قبل المحرض من أجل اشباع شهواته الشخصية فلا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 342 ق ع ج، و انما اذا وقعت من أجل اشباع شهوات الغير فعلى النيابة متابعة المحرض بتهمة تحريض قصر على الفسق و فساد الأخلاق.

الفرع الثالث : الركن المعنوي :

ان القصد الجنائي الذي يتطلب وجوده في هذا النوع من الجرائم، هو علم الجاني بأنه وسيط في فساد و فسق القصر، أي أن يكون المتهم يعلم تماما أن ما يقوم به فيه تحريض للقصر على الفسق، أو تشجيع عليه أو تسهيل له، فمن اعتاد على نقل قصر في سيارته و هو يعلم أنهم ذاهبون

---

(1) محمد رشاد متولي ،المرجع السابق ،ص 145،كما يمكن الرجوع إلى المجلة القضائية ،المحكمة العليا، عدد خاص ،غرفة الجنح ،2002 ،ص 242 .

لممارسة الفسق أو الفساد، أو يضع تحت تصرفهم مكانا لممارسة أفعالا لا أخلاقية، يكون قد شجعهم و ساعدهم الى الوصول الى الهدف المنشود، و سواء وقع هذا الفعل أي الفسق أو الفساد بعد ذلك أو لم يقع، أي أن النتيجة و هي الوقوع في الفسق غير مشترطة لتوقيع العقوبة على الجاني، و أن علم الجاني بالقانون فهو مفترض، و يجب أن تتجه ارادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للجريمة، و أن تكون ارادته حرة و كاملة، و لا يهم بعد ذلك الباعث على ارتكاب هذه الجريمة كونه لا يعتبر من عناصر القصد الجنائي [1] ،فالجاني الذي يدفع بأنه لم يكن يقصد سوى تحقيق أرباح من هذه الأفعال، أو أنه قصد هذه الأفعال من أجل اشباع شهواته الشخصية لا يعدو أن يكون مانعا من تطبيق مقتضيات المادة 342 ق ع ج، و لكن المحكمة العليا ذهبت الى اعتبار أن حقيقة جنحة تحريض قصر على الفسق يفترض أن يكون هناك باعث معين الذي هو تحريض أو اشباع عواطف الغير، أي أن المحكمة العليا تعتبر أن أشخاص الجريمة المعاقب عليها بموجب نص المادة 342 ق ع ج هم ثلاث: الوسيط، الضحية، و أخيرا المستفيد من فسق و فساد القصر، حيث أن المحكمة العليا ذهبت الى حد اعتبار أن اشباع المتهم لرغباته الغرامية مع القاصرة لا يستطيع أن يكون جنحة المادة 342 ق ع ج، لأن الفاعل المتهم ليس له هدف معين لتحريض عواطف الغير [2] .

المطلب الثالث: النظام القانوني لجريمة تحريض القصر على الفسق:

ان جريمة تحريض قصر على الفسق و فساد الأخلاق، قرر لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس، و نجد في هذه الجريمة سوى عقوبة واحدة دون الاشارة أو ارفاق العقوبة بظروف مشددة، كون هذه الجريمة تقع الا في صورة واحدة منصوص عليها في المادة 342 ق ع ج، كما نجد أن هذه الجريمة تولد آثار وخيمة على شخص الضحية، و الذي هو قاصر محتاج الى الحماية القانونية الكاملة من لدن المشرع، و عليه سأتناول الحديث عن عقوبة جريمة تحريض قصر على الفسق في الفرع الأول، ثم أخص الحديث عن مخلفات الجريمة التي تمس القاصر الضحية.

---

(1) حسب René Garraud إن محكمة النقض الفرنسية و منذ عام 1958 إعتبرت ان نص المادة 334 تطبق على أي شخص يشبع شهواته مع قصر و بحضور قصر آخرين ،ثم أمدت تطبيق هذا النص على أي شخص يقوم بلمسات جنسية أمام قصر ،ثم بعد ذلك أي شخص يمارس علاقات جنسية مع إمرأة راشدة و هذا بحضور قصر ،ثم عاقبت كل شخص يقوم بتصرفات مخالفة للآداب العامة بحضور قصر ،ثم بعد ذلك أي شخص يقوم بجمع فتيات قاصرات من أجل جعلهم شهود على الفسق .

(2) م ع غ ج م ،1990/05/15 ،رقم 450،(غ م).

الفرع الأول : عقوبة جريمة تحريض قصر على الفسق أو فساد الأخلاق :

ان العقوبة التي قررها المشرع الجزائري لجريمة تحريض قصر على الفسق هي الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات، و بغرامة من 500 دج الى 25000 دج ، سواء كان التحريض واقعا على قصر من 16 سنة الى 19 سنة، أو قصر أقل من 16 سنة، و هو الأمر الذي يجعلنا نقول أن المشرع الجزائري قد أشار فقط الى الجنحة البسيطة، و هو الأمر الذي لا نجده لدى المشرع الفرنسي و الذي اعتبر أنه اذا كان سن الضحية يقل عن 15 سنة(1)، فان ذلك يعتبر ظرف مشدد لجريمة تحريض قصر على الفسق أو فساد الأخلاق، و هنا نجد التباين الموجود ما بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، اذ أن المشرع الجزائري اعتبر أن وقوع الأفعال ضد قصر لم يكملوا 16 سنة معاقب عليه بعقوبة الحبس حتى و ان كانت الأفعال هذه أي التحريض أو التشجيع أو التسهيل على الفسق قد وقعت بصفة عرضية.

و ينبغي الاشارة هنا، أنه في حالة ادانة المتهم و توقيع عليه العقاب، ينبغي على القاضي أن يحكم أيضا بالغرامة المالية، على ألا تتجاوز الحد المقرر لها قانونا أو تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 342 ق ع ج، و وجدنا أن مقدار الغرامة بالمقارنة مع القانون الجنائي الفرنسي هو ضعيف جدا، كون أن المشرع الفرنسي حددها بـ FF 500.000 في الجنحة البسيطة، و FF 700.000 في حالة وقوع الجنحة ضد قاصر لم يبلغ سن 15 سنة، بالرغم من أن عقوبات الغرامة لها دور كبير في الحد من هذه الجرائم، بالإضافة الى اعتبار أن المشرع الجزائري، و بالخصوص القضاء الجزائري يأخذ بباعث الجاني في مثل هذه الجرائم، و الذي يكون في الحقيقة هو اشباع شهوات الغير مقابل الحصول على فوائد هي في الغالب تكون مالية.

هكذا اذا، فان المشرع الجزائري اعتبر أن هذه الجريمة هي جنحة، و ان كان مقدار العقوبة فيها يتجاوز بكثير ما استقرت عليه العقوبات في الجنح، و بالإضافة الى ذلك فان المشرع الجزائري نص صراحة على أن الشروع في ارتكاب هذه الجنحة معاقب عليه، و هذا بموجب نص المادة 342 الفقرة 02 ق ع ج.

---

(1) نص المادة 227 فقرة 27 ،ق ع ف.

بالإضافة الى هذه العقوبات، نجد أنه توجد عقوبات أخرى تكميلية يمكن توقيعها على الجاني، كالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14 ق ع ج أي الحرمان من الحقوق المدنية و السياسية و غيرها[1]، و لكن لمدة لا تفوق 5 سنوات، كالطرد من الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة، كما يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الاقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

و بصفة عامة، فعلى النيابة العامة اختصاص تقديم الأدلة على الجنحة، و كذى اثبات صغر سن الضحية، الذي واجب على قضاة الحكم الوقوف على توفره أم لا، و يمكن اثبات ذلك من خلال تقديم عقد الميلاد، أو بأي طريقة أخرى من طرق الاثبات.

و من خلال استقراءنا لقانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، وجدنا أنه يسمح للجمعيات المختصة بالدفاع عن حقوق و مصالح الطفل الحق في أن تكون طرفا مدنيا في جرائم تحريض القصر على الفسق أو فساد الأخلاق، و لكن ما هو الا حق في التدخل في الدعوى العمومية التي يفترض أن يكون قد تم تحريكها من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر [2].

الفرع الثاني: آثار الجريمة على القصر:

ان السلطة التشريعية لا تجرم فعلا الا لكون أنه ينتج عنه أثار وخيمة و مضرة بمصلحة المجتمع، غير أنه في جرائم تحريض القصر على الفسق أو فساد الأخلاق، فالمعلوم أن الضحية الأولى هو ذلك القاصر الذي لا بد على الدولة ان توفر له الحماية القانونية الازمة من أجل تكوين مجتمع صالح.

و من هذا المنطلق نقول ان الضحية في هذا النوع من الجرائم هو ذلك القاصر الذي تعرض لأضرار مادية و معنوية تسبب فيها الجاني من خلال اقترافه لجرمه.

فالفسق أو افساد الأخلاق يشكل في حد ذاته ضرر كون أن أفراد المجتمع تعتبره كذلك، و عليه فعلى المشرع الاعتراف للقصر بأن لهم صفة الضحية في هذه الجرائم، كون أن ملكة الإدراك لدى هذه الفئة من المجتمع غير مكتملة، وعليه فلا بد من التحدث الى هذه الفئة و هذا من قبل

---

(1) راجع مقتضيات المادة 08 من القانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 1982/02/13،تعديل ق ع ج ،كذلك المادة 349 ق ع ج.
(2) بالرجوع إلى نص المادة 02 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الأشخاص المقربين اليها و هم الأولياء، و بالخصوص بالنظر الى طبيعة هذه الجريمة المرتكبة في حقهم، و عليه يمكن اعتبار في هذه الحالة أن أولياء القصر كضحايا في هذه الجرائم و هذا بصفة غير مباشرة.

و الرأي الذي استقر عليه في كون أن هذه الجريمة تشكل خطرا حقيقي و حتمي على القصر، في كون أن هذا النوع من الجرائم تتولد عنه آفات اجتماعية خطيرة جدا لا يمكن التحكم فيها فيما بعد و لا السيطرة عليها، و كان هذا النوع من الجرائم في غالبية الحالات يولد اقبال القصر الى ظاهرة الاجرام على اختلاف أنواعه، و هو الأمر الذي تفطن له المشرع الفرنسي [1] من خلال الإشارة الى بعض الحالات التي يقصد من ورائها المحرض الى دفع القاصر الى ارتكاب جرائم أو حيازة مخدرات او نقلها أو استهلاكها أو تحريضه الى الفسق،كما أن هذا النوع من الجرائم كان في غالبية الحالات سببا في ارتكاب القصر لجرائم السرقة او تعاطي المخدرات ،الى أن ينتهي بهم الأمر الى حد ممارسة و احتراف الدعارة [2] ،و تفيد غالبية الإحصائيات في العالم الى أن اقبال القصر على الاجرام ، و هو ما يعرف بجنوح الأحداث غالبا ما يكون مصدره هو تحريضهم على الفسق أو فساد الأخلاق ، و عليه فان القاصر قد أقرت له جميع التشريعات العالمية و المواثيق الدولية[3] ، الحماية القانونية الازمة ، كون أنه يكون دائما في مركز الضعيف ، و يمكن بسهولة التحكم فيه و استغلاله لأغراض هي في الحقيقة غير انسانية ، لا يقبلها لا العقل و لا الخلق و لا ديننا الحنيف.

---

(1) Nouveau code pénal Français," Réf ,Préc" , page 429-430

(2) David REUBIN ,"Réf,Préc",L'auteur donne comme exemple l'histoire de la jeune Ronda qui commença à se prostituer depuis l'age de 14 ans, précise-t-elle :«.....à 17 ans je connaissais tout les gars , un jour un homme m'a dit :Bon dieu ,t'es pas dingue de faire ça a l'œil? Tu veux nous ruiner ?....J'étais payée pour faire,ce que j'avais toujours fais pour rien!»

(3) المادة 34 من إتفاقية نيويورك عام 1990/01/26 .

المبحث الثاني :المظهر العقابي لقانون العقوبات في جرائم التحريض على الدعارة «القوادة» Le proxénétisme

اذا كانت الدعارة تقتضي اتخاذ تدابير ذات نظام وقائي و اجتماعي ،فان أولئك الذين يعملون و يساهمون في توسيع نطاقها لا بد من اتخاذ ضدهم وسائل قمعية ، هذه هي محتويات و مفهوم الفكرة التي يتضمنها القانون الوضعي الحديث . فمن جهة نجد أن قانون العقوبات لا يوقع أية عقوبة على الداعرة، و من جهة أخرى نجد أن ق ع ج يحارب بشدة وسطاء الفحشاء. غير أن هذه السياسة تبدو غير مجدية، ذلك أن محاربة وسطاء الفحشاء هي جد صعبة، ذلك أن الكشف عنهم يقتضي ضرورة تعامل الداعرات مع رجال الشرطة، و هو من الأمور المستحيلة، كون أن الداعرة هي تحت حماية و سيطرة وسيط الفحشاء. و بالتالي فانه من الصعب جدا على النيابة العامة اقامة الأدلة ضد أولئك الذين يشغلون دعارة الغير ،كون ان العلاقة هي جد متداخلة ،فوسيط الفحشاء يحصل على سكوت الداعرة من خلال تهديدها الذي قد يصل الى حد التهديد بالقتل، غير أن هذه الأسباب لم تقلل من عزيمة المشرع ،كون أن الرهان هو ذو أهمية كبيرة جدا ،فوساطة الفحشاء تجلب للجناة أرباحا هائلة جدا [1]، و من جهة أخرى فهي تؤدي الى انتشار ظاهرة الإجرام و من بينها تجارة المخدرات و السرقة ،بالإضافة الى الخطر الذي يهدد الداعرة التي هي تحت هيمنة وسيط الفحشاء.

و من هنا كان على المشرع الجزائري التدخل من أجل كبح و الحد من هذه الآفة التي هي في الحقيقة أخطر و أبشع من الدعارة في حد ذاتها، ولكننا و بالرجوع الى نص المادة343 ق ع ج لم نجد عبارة تحريض كما فعل المشرع في نص المادة 342 ق ع ج على الرغم من أنه أوردها في عنوان القسم السابع الخاص بهذه المجموعة من الجرائم ، بل أورد بدلا منها عبارات المساعدة أو المعاونة أو الحماية أو الإغراء...الخ مما يجعلنا نعتقد بأن هذه العبارات ليست الا صوار من صور التحريض ذاته و معاني متميزة لأفعال متنوعة مستقلة بعضها عن البعض ،و من هنا نقول أن كل تصرف من شانه التاثير على نفسية الشخص و اقناعه أو تقوية عزيمته على مباشرة فعل الدعارة أو تسهيله له أو دفعه إليه،يعتبر إذا تحريضا على الدعارة.

---

(1) Le compte général Français de la justice criminelle de 1971 estime le profit tiré du proxénétisme et de la prostitution à 1.080.000.000 FF.

المطلب الأول : تحديد مفهوم وساطة الفحشاء :

انه و وفقا للمبدأ الكلاسيكي المتعارف عليه في القوانين العقابية العالمية، و بالخصوص في فرنسا و كذا في الجزائر فان التجاوزات الجنسية كالدعارة أو الفسق غير مجرمة بذاتها، فالفسق و الدعارة من الأفعال المباحة منذ القديم، وهي لا تخضع الا للضمير الشخصي للفرد، و لكن المشرع، يحارب دائما، أولئك الذين من أجل أغراض أو أهداف مختلفة، يقدمون المعاونة أو المساعدة على هذه التجاوزات و الانحرافات أو يستغلونها وعلى هذا تنوعت النصوص القانونية التي تعاقب على وساطة الفحشاء [1].

هذا الموقف الذي أخذ به المشرع الجزائري، يجعل من الدعارة فعلا يتجاهله التشريع الكل من أجل ضمان الحرية للداعرة التي لها حق اختيار نظام حياتها الذي ترغب فيه.

هكذا فان هذا الموقف الذي اتخذه التشريع الجنائي الجزائري،جاء مخالفا تماما للمبادىء القانونية [2] ، المعروفة في ميدان القانون الجنائي ،ذلك أن الفاعل الأصلي و الذي هو الداعرة و الذي يكون السبب في تحريك الدعوى العمومية، فانه غير معاقب عليه، بل أكثر من ذلك فان الفاعل الأصلي يأخذ مكانه في الدعوى العمومية كضحية، وله الحق في المطالبة بحقوقه المغتصبة ،كون أن الشخص الذي ساعده أو عاونه أو أغراه على احتراف الدعارة هو الذي يكون في موضع المتهم و من هنا تثور دهشة رجال القانون بخصوص هذا النوع من التجريم ،و يكاد المنطق ينعدم في هذه الحالة ، من خلال الرجوع الى القوانين التنظيمية المعمول بها في بعض من الولايات من الوطن و التي تتعلق بتنظيم الدعارة الرسمية،لكي لا نقول الدعارة العمومية ، و هو الأمر الذي لا نجده في ق ع ف ، أين تم الغاء و اغلاق جميع بيوت الدعارة الرسمية [3].

كما نجد أنه لم يرد أي تعريف للتحريض أو تحديد لمعناه الا أننا مع ذلك نعتقد أن المقصود بعبارة التحريض على الدعارة التأثير في نفس المجني عليه وصولا الى اقتناعه بارتكاب الدعارة ، و ذلك بتقوية عزيمته على مباشرة فعل الدعارة،أو تزيين العمل له،أو ترغيبه في ذلك،أو وعده بتحقيق مكاسب من جراء ذلك ،كل ذلك من أجل الحث على الدخول في ممارسة الدعارة

---

(1) راجع في هذا المجال نص المادة 343 ق ع ج.

(2) و بالخصوص مسألة التكييف القانوني للجرائم.

(3) La fermeture des maisons de tolérance ,La loi du 13/04/1946 Ayant décidé la fermeture des maisons de tolérance ,ART 34 de L'ORD, N°58 -1298 du 23/12/1958 Interdiction d'exploiter , ORD 25/12/1960,Loi 11/07/1975.

أو على الاستمرار و البقاء في ممارستها ،و بأن التحريض على الدعارة على عكس التحريض على الفسق لا يتم الا بحصول النتيجة .

و قد يكون كذلك هذا التحريض مصحوبا بذكر أماكن مباشرة الدعارة أو سبلها أو كيفية ذلك، أو ذكر أسماء الأشخاص الراغبين في الاتصال الجنسي الى آخر ذلك من سبل الترغيب و التشجيع على الممارسة.

الفرع الأول : الدعارة كمعيار لوساطة الفحشاء :

اذا كانت الدعارة غير مجرمة،الا أنها تمثل الشرط الأساسي و الرئيسي لجريمة وساطة الفحشاء ،و من خلال الدعارة يمكننا الوقوف على النية الإجرامية التي يمتاز بها وسيط الفحشاء ،و الذي تكون غايته الأساسية هي الوصول الى نتيجة معينة و هي ايقاع الضحية في ممارسة و احتراف الدعارة ، أو ابقاءها على ممارسة و احتراف هذه المهنة الدنيئة .

و لا داعي من اعطاء تعريف للدعارة،اذ سبق الإشارة اليه من قبل ضمن الفصل التمهيدي من هذه الرسالة.

اذا فلا بد ان تباشر الضحية الدعارة بصفة فعلية و حقيقية ،رغم أن هذا الشرط لم ينص عليه القانون صراحة الا أنه يمكن استنتاجه من نص الفقرة الأخيرة من المادة 343 ق ع ج التي تعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة ،اذ أنه لا يمكن تصور فعل مادي يمكن اعطاءه وصف شروع في المساعدة أو المعاونة على الدعارة اذا لم يكن في الإمكان تصور فعل مادي يمكن وصفه بأنه فعل تام له نتائجه ،كما لا يمكن تصور فعل مساعدة أو معاونة مستقل عن فعل الدعارة الا في حالة الشروع .

فلا بد اذا من ايقاع الضحية في رذيلة اتخاذ تسليم جسمها لغرض جنسي لأي راغب فيه بلا تفريق و لا اختيار و بمقابل، و لا بد أن يكون وسيط الفحشاء هو المتسبب في ذلك،فالمرأة السيئة السلوك المعوجة السيرة لا يمكن أن تعتبر داعرة مهما بلغت من سوء السلوك ما لم تتخذ من ارتكاب الرذيلة حرفة لها [1]، و يخرج من هذا النطاق المخاذنة و التي يقصد بها الرابطة التي تقوم على إتفاق صريح أو ضمني أساسه العاطفة المتبادلة أو المصلحة،

---

(1) مجلة المحاماة المصرية ،العدد 8-9-10 لسنة 1922 رقم 274 صفحة 200.

بحيث يستمتع كل من طرفيه جنسيا بالآخر خلال فترة من المعاشرة أو تكرار الاتصال ،تطول أو تقصر حسب الأحوال ، و لا يستلزم نية الدوام و لا تتولد عنه التزامات يحميها القانون لمخالفة السبب الذي يستند اليه النظام العام أو الآداب العامة .

الفرع الثاني: عدم ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الفسق كمعيار لوساطة الفحشاء:

ان الفسق يتفق مع الدعارة في كثير من الأفعال و السلوكات الشاذة، و لكن يختلف عنها في كون أن الفسق لا يشتمل على عنصر الأجرة،فالفسق ليس قاصرا على اللذة الجنسية فقط ،بل يشمل جميع الأفعال التي تفسد الأخلاق بأي طريقة كانت ،و ليس من الضروري ارتكاب الفحشاء فعلا و بالتالي فان مفهوم الفسق أكثر اتساعا من مفهوم الدعارة ،فجميع الأفعال المخلة بالآداب العامة و التي لا ترقى الى مرتبة أفعال الدعارة سواء وقعت من الرجل أو المرأة تدخل في نطاق مفهوم الفسق .

و الفسق يخضع للاعتبارات الأدبية لأولئك الذين يقبلون عليه و لكن الأمر يختلف اذا ما كان هناك طرف ثالث يستغل فسوق الغير، وعلى هذا الأساس فان نص المادة 343 ق ع ج الفقرة 05 و06 تعاقب بنفس العقوبة المقررة لجريمة التحريض على الدعارة الأشخاص الذين يستخدمون أو يستدرجون ضحايا بقصد ارتكاب الفسق .

هذا الموقف يسمح للقضاء الجزائري من معاقبة حائزي المحلات أو الأماكن التي يمارس فيها الفسق، من خلال اعتبارهم كوسطاء للفحشاء و الفساد.

الفرع الثالث : تنوع أفعال وساطة الفحشاء :

ان المصطلح الذي يقابل وساطة الفحشاء في الفرنسية هو «Le proxénétisme» و الذي يعني في اليونانية الصمصار المستدرج **(Courtier entremetteur)** ،و نجد أن مصطلح وسيط الفحشاء لا يوجد له أي تعريف قانوني ، و انما اكتفى المشرع بجرد مجموعة من الحالات تجمع الوسائل التي من خلالها يمكن للأفراد تسهيل الدعارة أو الاستغلال من هذه الحرفة الدنيئة،اذن و من خلال هذا الجرد يمكن القول أن وسيط الفحشاء هو ذلك الشخص الذي يسهل دعارة الغير أو يستغل موارد دعارة الغير و هو التعريف الذي نورده بصفة عامة مبسطة.

اذا و من خلال الرجوع الى نص المادة 343 ق ع ج نجد مختلف الأفعال التي تشكل وساطة الفحشاء، غير أن الملاحظ هو أنه كان على المشرع الجزائري أن يقسم هذه الأفعال في حد ذاتها الى ثلاث أقسام و هي : جنحة المساعدة و جنحة الوساطة من أجل الدعارة و أخيرا جنحة الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة في أماكن معينة،و لعل أن هذا التقسيم من الناحية الشكلية و القانونية يكون في صالح القضاء من أجل الوقوف بدقة على الفعل الذي يخضع للتجريم،اذا نقول أن أفعال وساطة الفحشاء تتخذ عدة صور بحيث تستوعب في مجموعها كل الأفعال التي تمثل صورا مختلفة لوساطة الفحشاء، و هذا في الأصل يرجع الى حرص المشرع على احكام دائرة التجريم سعيا وراء عدم افلات وسطاء الفحشاء من العقاب، فالقانون في نظرنا لم يشترط لوقوع جريمة التحريض على الدعارة أن يكون بطريقة معينة، انما جاء النص بصفة عامة، يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل، و لكن و في المقابل فلابد من ذكر في حكم الإدانة وقوع فعل من الأفعال التي نص عليها المشرع، لأنه من المسلم به في مجال التجريم أن تكون الأفعال المجرمة محددة تحديدا دقيقا واضحا، فالتحديد هو أهم ضمانات تحقيق الشرعية الجنائية.

المطلب الثاني: الاطار القانوني لجريمة التحريض على الدعارة :

اذا كان المشرع الجزائري، و بالرجوع الى نص المادة 343 ق ع ج لم يستعمل مصطلح أوعبارة التحريض كما فعل في نص المادة 342 ق ع ج، على الرغم من أنه أوردها في عنوان القسم السابع الخاص بهذه المجموعة من الجرائم، بل أورد بدلا منها عبارات المساعدة أو المعاونة أو الحماية أو الاغراء، مما يجعلنا نعتقد بأن هذه العبارات ليست الا صورا من صور التحريض ذاته، و معاني متميزة لأفعال متنوعة مستقلة بعضها عن بعض، و من هنا نقول أن كل تصرف أو سلوك من شأنه التأثير على نفسية الشخص و اقناعه أو تقوية عزيمته على مباشرة فعل الدعارة أو تسهيله له، أو دفعه اليه، يعتبر تحريضا على الدعارة، و بالتالي فان أي شخص يسهل و يشجع على ممارسة الدعارة، أو يستغل دعارة الغير يعتبر فاسقا **(PROXENETE)** و يعرض نفسه الى العقوبات المقررة في نص المادة 343 ق ع ج، و بالرجوع الى ق ع ج يمكننا تقسيم جرائم التحريض على الدعارة الى ثلاث مجموعات، و هذا من أجل حصر الموضوع و السيطرة عليه،

كون أن التقسيم الوارد في ق ع ج جاء غامضا من الناحية الشكلية خصوصا [1] . و قبل التطرق الى مختلف صور التحريض على الدعارة، كان لابد من الوقوف على ماهية التحريض كون أنه يعتبر من بين السلوكات التقليدية التي بواسطتها يتمكن الجاني من ايقاع الضحايا في رذيلة الدعارة و الفساد، أما السلوكات الأخرى فهي حسب رأينا تمثل صورا من صور التحريض على الرذيلة و الدعارة.

الفرع الأول : ماهية التحريض :

1 - تعريف التحريض على الدعارة :

يقصد بالتحريض على الدعارة دفع المجني عليه الى ارتكاب الرذيلة بالتأثير في ارادته و توجيهها الوجهة التي يريدها المحرض، و هذا بالتأثير على نفسية المجني عليه وصولا الى اقناعه بارتكاب الدعارة، و ذلك بالإلحاح عليه، أو تزيين العمل له، أو ترغيبه في ذلك، أو وعده بتحقيق مكاسب من جراء ذلك، و يستوي أن يكون المحرض خالقا لفكرة الرذيلة لدى الغير أي الداعرة و التي لم تكن موجودة من قبل، أو كان التحريض متمثلا في تشجيع الغير على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديه قبل التحريض [2]. و الأصل أن التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية لا يعاقب القانون عليه الا اذا أفضى الى وقوع الجريمة، أي أن القانون لا يعاقب عليه لذاته، و انما يعاقب عليه بالنظر الى تأثيره المفضي الى وقوع الجريمة، و لكن القانون اعتبر التحريض جريمة قائمة بذاتها في جريمة التحريض على الدعارة، و ذلك بغض النظر عن تحقق النتيجة أو عدم تحققها و هي ممارسة الدعارة، ذلك أن ممارسة هذه الحرفة ليست سوى نتيجة لهذه الجريمة، و ليست عنصرا فيها، و لا يقوم التحريض الا في حق من يحرض غيره على ممارسة الدعارة مع الناس، و لذلك فانه لا يقع من الأنثى التي تقدم نفسها للغير وإنما تقع ممن يحرضها على ذلك أو يسهل لها ذلك الفعل .

و نظرا لأن التحريض على الدعارة يتجرد في أغلب حالاته من مظهر تلمسه الحواس لذلك فانه يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات، و يجوز الاستناد الى وقائع لاحقة على الجريمة لإستخلاص

---

(1) ذلك أن فقهاء القانون الجنائي في فرنسا اعتمدوا على التقسيم الثلاثي من أجل تبسيط دراسة "القوادة" .

(2) تعريف التحريض ،أنظر أحمد فتحي سرور ،«الوسيط في ق ع »، القسم العام ،دار النهضة العربية،القاهرة، 1991 ،طبعة05،بند 425 ، ص 532 .

الدليل عليه، و مناط ذلك أن تكون أدلة الاثبات منصبة على واقعة التحريض ذاتها، و أن يكون الدليل المستخلص منها سائغا لا يتنافى مع العقل أو القانون، و يعتبر تقدير قيام التحريض على الدعارة من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها لقاضي الموضوع، و تطبيقا لذلك فقد قضى بأنه لما كان القانون لم يبين ما هو المراد من كلمة التحريض فان تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه في الظروف التي وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، و يكفي أن يثبت الحكم تحقق التحريض و لا عليه أن يبين الأركان المكونة له.

2- صور التحريض على الدعارة :

الملاحظ في ق ع ج أن المشرع لم يحدد لنا الوسائل التي يقع بها التحريض على الدعارة، و لذلك فقد يقع بالقول أو يقع بالفعل.

أ- التحريض بالقول :

ان التحريض على الدعارة قد يكون بالقول الذي يتضمن اغراء بهدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة من أجل حمل المجني عليه على ممارسة الدعارة، و يستوي أن يكون القول مجردا أو مصحوبا بإغراء، فالقول هو وسيلة من وسائل التأثير على الارادة، بحيث يدفع المجني عليه الى الاتجاه الى ممارسة الدعارة، و هنا تجب الاشارة الى أنه لا يجب أن يكتفي قاضي الموضوع بسلوك الجاني عند تقدير توفر الركن المادي للتحريض، بل يقدر أيضا حالة المجني عليه وقت التحريض و مدى تأثير ذلك عليه، و ما اذا كان ذكرا أم أنثى، صغيرا أم متقدما في السن، دون اشتراط تحقق نتيجة بالفعل من جراء التحريض، فالتأثيم يقع على النشاط مجردا عن نتيجة [1]، و لكن يشترط أن يكون القول كافيا لإنتاج أثره في نفس المجني عليه، و لذلك فانه لا يعتبر تحريضا مجرد العرض أو النصح السيء أو القدوة السيئة [2].

ب- التحريض بالفعل :

قد يكون التحريض على الدعارة بالفعل، بأن تصدر من الجاني اشارات تحمل معنى التحريض، كالإشارة الى مسكن للدعارة اشتهر عنه ذلك أو الاشارة بكلتا اليدين بما يعني المصاحبة، فلا يشترط أن يكون الفعل مصاحبا للقول، بل أن الفعل في ذاته كاف لقيام التحريض

---

(1) عبد الحكيم فودة،المرجع السابق ،ص 172 .

(2) Emile GARCON,«Code pénal annoté»,Tome I et II OP, CIT: ART 334,Librairie de la société du recueil général des lois et arrêts ,22,rue Soufflot ,Paris, nouveau tirage 1931.

إذ لا يتعين في كل الأحوال أن تمتزج الأفعال المادية للمساهمة الجنائية بالنصائح ،أو التحريض، أو الموعظة غير الأخلاقية، فالقانون الذي لا يعاقب الا على التعدي على الآداب لا يريد تأثيم الا الأفعال المادية لوساطة الفحشاء و الذي من نتائجه تلويث الشخص نفسه (1).

الفرع الثاني : أركان جريمة التحريض على الدعارة :

سنتناول الحديث عن أركان جريمة التحريض على الدعارة، من خلال تطرقنا الى دراسة الأصناف الثلاث أو الصور الثلاث التي تمثل الجريمة في حد ذاتها، و عليه سنخص الحديث عن الجرائم التي يرتكبها المساعد على الدعارة كفئة أولى، ثم الجرائم التي يرتكبها الجاني من خلال وساطته من أجل الدعارة كفئة ثانية، ثم نخص الحديث عن جرائم الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة كفئة ثالثة، دون أن ننسى الفئة التي تختص بالتحريض على ممارسة الدعارة خارج الأراضي الجزائرية و ان كان المشرع قد اعتبر هذه الحالة كظرف مشدد.

1- الجرائم التي يرتكبها المساعد « le souteneur » :

يمكن تكييف مختلف حالات و أنواع وساطة الفحشاء بهذه الصفة، و ذلك من خلال الرابطة المباشرة ما بين الداعرة و وسيط الفحشاء، هكذا نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 343 ق ع ج الفقرات من 01 الى 05 . و اذا كانت هذه الأفعال المجرمة لها أركانها الخاصة، الا أنها تمثل روابط مشتركة فيما بينها و التي لابد من الوقوف عليها، و ذلك بعد معرفة أنه نادرا لاعتبارات اجتماعية، ما يرتكب وسيط الفحشاء فعلا واحدا من هذه الأفعال.

هكذا فان الأشخاص الذين يعيشون في محيط الداعرات يرتكبون في الغالب عدة أفعال مجرمة (2).

---

(1) Faustin HELLIE : «Théorie du code pénal»6 ème Edit -T4, N1541, page 266;
« Il ne faut pas dans tous les cas confondre les actes matériels d'une participation criminelle avec les conseils, la provocation, la prédication même de l'immoralité: la loi, qui ne punit que l'attentat aux mœurs, n'a voulu incriminer que les faits matériels de proxénétisme qui auraient pour résultat, non seulement d'enseigner la corruption mais de souiller la personne elle-même».

(2) C'est la raison pour laquelle les condamnations sont généralement fondées sur des qualifications multiples.

أ-الميزات المشتركة :

اذا كانت وساطة الفحشاء يقصد بها السلوك الذي يأتيه الفرد و الذي يسهل دعارة الغير أو الانتفاع من دعارة الغير ، فان الجريمة هذه تفترض مساهمة شخصين على الأقل : وسيط الفحشاء الذي هو الفاعل أي الجاني و الشخص الذي يمارس الدعارة و الذي يعتبره القانون كضحية و ان كان سلوكه لا يعتبر سلبيا، بل أن أفعاله هي الوسيلة المستعملة في هذا النوع من الجرائم.

بالإضافة الى هذه الميزة المشتركة ما بين جميع الأفعال، فان الركن المعنوي للجريمة فهو مشترك لدى جميع الأفعال المنصوص عليها في ق ع ج.

α- أشخاص الجريمة:

اذا كان مصطلح وسيط الفحشاء ينطبق في الغالب على الرجال، فمن الممكن جدا أن يكون الفاعل أي الجاني ذكرا أو أنثى، ذلك أن المشرع الجزائري جاء بعبارة عامة و شاملة للرجال و الاناث، هكذا يمكن أن تتابع امرأة من قبل النيابة العامة بتهمة وساطة الفحشاء اذا ما ثبت ضدها ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في ق ع ج، و نفس النظرية تطبق بالنسبة لشخص الضحية، ذلك أن المشرع الجزائري جاء بنص عام و هو مساعدة أو حماية دعارة الغير، أو تلقي معونة من شخص يحترف الدعارة عادة، ذلك أنه في العصر الأخير بدأت تشيع لدى المجتمعات دعارة الذكور **(La prostitution masculine)** .

β- الركن المعنوي :

ان جريمة وساطة الفحشاء هي جريمة عمدية، هكذا فان الركن المعنوي المشترط في الجريمة هو العلم بسلوك الشخص الذي تقدم له المساعدة، و الارادة الحرة المميزة التي تتوفر لدى الجاني.

ب- المساعدة ـ المعاونة ـ حماية دعارة الغير :

اذا من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 343 ق ع ج، نجد أن المشرع الجزائري يشترط وجود مساعدة، معاونة أو حماية لدعارة الغير، و نجد أن هذه المصطلحات كلها هي تكاد تكون ذات معنى واحد، و بالخصوص المساعدة و المعاونة، هكذا فانه يقصد بالمساعدة في المعنى العام

تقديم العون الى الفاعل لارتكاب جريمته [1] ، و العون قد يكون في صورة أقوال أو في صورة أفعال، و تتطلب المساعدة بخلاف التحريض مظهرا خارجيا ايجابيا يتجاوز مرحلة الإيعاز بالجريمة و يتمثل في تقديم الوسائل و الإمكانيات التي تهيىء اتمام فعل الدعارة ،ونجد أن العبارات الواردة في نص المادة 343 الفقرة 01 ق ع ج جاءت لتذكرنا بما هو منصوص عليه في نص المادة 42 ق ع ج بخصوص الشريك في الجريمة، هكذا اذا جاء المشرع بلفظ عام يمس كل سلوك أو فعل مباشر أو غير مباشر يساعد أو يعاون أو من شأنه حماية دعارة الغير ،و من بين أول السلوكات التي نتصادف بها في هذا المجال ،هي سلوكات المساعد المحترف ،هكذا اذا فان الجنحة قائمة من خلال المراقبة التي يقوم بها الجاني بالقرب من المكان الذي تمارس فيه الداعرة الدعارة ،أو من خلال معاونته للداعرة على جلب الزبائن أو تحديد ثمن العلاقات الجنسية .

كما أن المساعدة أو المعاونة يمكن تحققها من خلال سلوكات غير مباشرة و ذات قيمة أقل أهمية كايصال امرأة الى أماكن ممارسة الدعارة ثم ارجاعها،أو وضع سيارة تحت تصرف الداعرة للعمل بها أو نشر اشهارات عن داعرة أو وضع الهاتف في خدمتها، المهم أن تكون هذه المساعدة أو المعاونة أو الحماية فعالة من أجل تمكين الداعرة من ممارسة الدعارة في مأمن ،ولا يهم بعد ذلك أن تقع أفعال المساعدة أو المعاونة أو الحماية نظير أجر أو منفعة أو بغرض الحصول على موارد الدعارة ،كما لا يشترط أن تقع هذه الأفعال في مكان معين ،اذ يستوي أن تقع في شقة أو منزل بدار الدعارة ،كما أن المشرع الجزائري لم يشترط الاعتياد في هذا النوع من الأفعال [2]. اذا لا بد أن تكون هذه المساعدة أو المعاونة أو الحماية ايجابية و حقيقة و مادية و شخصية، وعلى قضاة الموضوع الوقوف على هذه المميزات، المهم أن تكون هذه الأفعال هي السبب الدافع الى ممارسة [3]، و احتراف الدعارة، أما العلاقة فلا يهم من بعد وجودها من أن تكون مباشرة، كجلب زبائن للداعرة أو توفير لها الحماية الازمة أو أن تكون غير مباشرة كمنح الداعرة تسهيلات التي من دونها لا يمكن لها ممارسة الدعارة.

---

(1) عبد الحكيم فودة ، المرجع السابق ،ص 201.

(2) Michèle-Laure RASSAT ,"Réf ,Préc" ,page 501 -502.

(3) مجدي محب حافظ ،المرجع السابق ،ص 71 و 72 .

جـ- اقتسام متحصلات دعارة الغير أو تلقي معونـة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير :

نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة 02 من المادة 343 ق ع ج، و نجد أن هذه الأفعال تتضمن معنى التحريض على الدعارة، بالإضافة الى حصول الجناة على منافع مادية مما تكسبه الداعرة من الأموال، أو مشاركتهم في ثمرة عملهن الجنسي و تلقي معونـة منهن أو استثمار ما يحصلن عليه، و نجد أن فعل اقتسام متحصلات دعارة الغير و فعل تلقي معونـة من شخص يحترف الدعارة عادة، متشابهان من حيث أن كلتا الحالتين يتصرف فيهما الجاني من أجل اقتسام فوائد و أرباح غير شرعية، مصدرها الدعارة و هو على علم بذلك، غير أن القانون لا يعاقب الأشخاص الذين يبرمون عقودا مع داعرات من أجل أغراض شرعية أو عقود من قبيل التصرفات اليومية العادية [1]، و ذلك أن هدف المشرع من تجريم هذه الأفعال و المعاقبة عليها، ما هو الا بغية مكافحة استغلال دعارة الغير، و القضاء على ما يعرف بتجارة الرقيق الأبيض، و الحيلولة دون استغلال الانسان استغلالا جنسيا ممقوتا ترفضه تعاليم ديننا الحنيف، و لا يرضاه المجتمع الفاضل.

اذا نقول أن كل شخص يأخذ نصيبا من المال الذي توفره المرأة الداعرة نتيجة ممارستها لفعل الدعارة، و سواء كانت هذه الممارسة تقع سرا أو علنا، في محلات عامة أو خاصة، و بغض النظر عن الكيفية التي يتمكن بها المقتسم من الحصول على جزء مما تتحصل عليه الداعرة من مهنتها، فانه يعتبر مقاسما لحاصلات الدعارة، كما أن الشخص الذي يتحصل على نصيب أو جزء مما تكسبه أية امرأة تتعاطى الدعارة بصفة معتادة في شكل هبة أو مساعدة يعتبر أنه تلقى معونة من امرأة تحترف الدعارة.

غير أن الفرق الذي يمكن الوقوف عليه ما بين فعل اقتسام متحصلات الدعارة و فعل تلقي معونـة من شخص يحترف الدعارة عادة، هو أنه في الحالة الأولى تتطلب وجود شيء يمكن اقتسامه كلما وقع اتفاق ما بين الأطراف، و بالتالي فهو عمل يمكن أن يتكرر عدة مرات كلما جاءت الفرصة لذلك، و بالتالي فهو سلوك أو تصرف فوري يحدث كلما وجد شيء يمكن تقاسمه،و

---

(1) Michèle-Laure RASSAT ,"Réf, Préc" ,page 505.

وجدت الإرادة على هذا الإقتسام ،أما تلقي المعونة فهو على العكس من ذلك،حيث نجد أن المشرع يشترط في هذا النوع أن يكون الشخص من الذين يحترفون الدعارة عادة، و أن الشخص الذي يتلقى المعونة يعلم تماما أن ما يتلقاه من معونة انما هو من امرأة تحترف الدعارة، غير أنه كان ينبغي على المشرع أن يستثني في هذه الحالة بعض الأشخاص نظرا لوضعيتهم و صفتهم، كالآباء العاجزين أو الأولاد القصر الذين يجب على الداعرة الانفاق عليهم، و هذا كله مراعاة للمعقول سواء من الناحية الانسانية أو القانونية [1].

د- العيش مع شخص يحترف الدعارة عادة :

ان المشرع الجزائري قد احتفظ بعمومية النص الجنائي الوارد في الفقرة 03 المادة 343 ق ع ج، كون أن هذا النص جاء عام لا يستثني أي أحد، و من هنا فان هذا النص يخلق عدة مشاكل من الناحية القانونية و كذى من الناحية الانسانية.

فمن حيث القانون، هل يمكننا اعتبار الأبناء القصر الذين يعيشون مع أمهم التي تحترف الدعارة عادة، مرتكبين للجريمة المنصوص عليها في الفقرة 03 المادة 343 ق ع ج ؟ أو أن الأشخاص الذين تربطهم بالداعرة رابطة عائلية كالآباء أو الأمهات و الذين يعيشون مع الداعرة فهل يقعون تحت طائلة العقوبات المقررة في هذه الفقرة ؟

أما من الناحية الانسانية، فوجدنا الفقه و القضاء، و بالخصوص في فرنسا أنه وجد صعوبة من أجل الموازنة ما بين القوانين الداخلية و المواثيق الدولية [2] ، حيث أن الداعرة لا يمكنها أن تقبل على الارتباط بشخص بموجب عقد زواج، كون أن هذا الأخير يصبح مهددا بارتكاب جريمة العيش مع شخص يحترف الدعارة عادة. و لكن الحل جاء واضحا، ذلك أن ادانة الزوج الذي يعيش مع زوجته الداعرة ليس فيه ما يتعارض مع حق الداعرة في الزواج، كون أن هذه الادانة لا تمس الداعرة، فلا يوجد أي حاجز يمنع الداعرة من الزواج ،و لا يوجد ما يمنعها من مواصلة مهنتها كداعرة من بعد زواجها، هذه هي النتيجة

---

(1) و يرى الأستاذ عبد العزيز سعد هذه الحالة من الأمور المنطقية، و نحن نشاطره هذا الرأي كون أن النفقة على الأبناء القصر أو الآباء العاجزين هي واجبة على الداعرة و لكن نحصر هذا الاتجاه من الناحية القانونية و الانسانية، دون اللجوء الى قواعد الدين التي تجرم أصلا الدعارة و فوائدها.

(2) La convention européenne des droits de l'homme du 04/11/1950 Rome, Art 12 Droit à tout individu de contracter mariage.

المنطقية للاتجاه الذي يدعو الى الغاء الدعارة و تجاهل الدولة لهذه المهنة الدنيئة، ذلك أنه في مقابل ذلك، يقع على الزوج واجب منع زوجته من ممارسة الدعارة، و هو الأمر الذي يعتبر منطقيا من الناحية القانونية و الاجتماعية و كذا الدينية.و بالتالي فان نطاق هذه الجريمة يتمثل في العيش مع امرأة تتعاطى الدعارة بصفة معتادة و متكررة، و ذلك بنيته مشاركتها في معيشتها و الاعتماد عليها في المأكل و المشرب، ذلك أن العيش مع داعرة زيادة على أن فيه معنى حماية دعارة الغير و تشجيعه عليها، فانه فيه أيضا معنى استغلال المرأة الداعرة، و أكل ما توفره من مال حرام.

غير أنه يشترط لقيام مثل هذه الجريمة أن يثبت أولا أن المتهم يعيش مع امرأة عيشة هادئة و أن يثبت ثانيا أن المرأة التي يعيش معها هي امرأة تتعاطى الدعارة بصفة اعتيادية سرا أو علنا، و أن يثبت أخيرا أن المتهم يعلم أن المرأة التي يعيش معها هي من النساء اللواتي يمارسن الدعارة بصفة معتادة ثم يتعمد الحياة معها، بقصد الحصول على ما تجنيه من أموال من تجارتها الغير مشروعة، و من هنا نقول أن الأهداف البعيدة التي عناها القانون حين قرر المعاقبة على العيش مع الداعرات، لم يقصد أن يكون المتهم من الأشخاص الذين أوجب القانون على الداعرات رعايتهم، أو الزامها بكفالتهم أو الاشراف عليهم، باعتبار أن هذا الوضع يفقد الجريمة ركنها المعنوي.

هـ- العجز عن تبرير الموارد التي تتفق و طريقة معيشة الجاني:

لقد ورد النص على هذه الجريمة في الفقرة 04 من المادة 343 ق ع ج، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا نوعية العلاقات المعتادة التي يربطها الجاني بمن يحترفون الدعارة عادة، و لم يشر المشرع الى أي مثال عنها، و عليه يمكننا القول أو استنتاج ذلك من خلال الاتصالات و المعاملات التي يقيمها الشخص بالداعرة، و التي تظهر المتهم في صورة تبعث على الشك بأنه لا يستطيع الظهور بمثل هذا المظهر لولا هذه العلاقة القائمة بينه و بين الداعرة، و عندما يسأل عن مصدر تمويله و ظهوره بهذا المظهر يعجز عن تبرير ذلك ،الأمر الذي يدعو الى الإعتقاد بأنه يتمول مما تكتسبه الداعرة ،و هذا بصفته حاميا لها[1] .

---

(1) عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص 112 .

اذا فان هذه الجريمة تكون قائمة ضد المتهم بمجرد ثبوت أنه على علاقات مشبوهة مباشرة و معتادة مع امرأة ما، غير ذات محرم، و أن هذه الأخيرة هي من اللواتي يتعاطين الدعارة، اذ أن مجرد مقابلات أو زيارات يقوم بها الجاني للداعرة، فان هذه الأخيرة بامكانها منحه نصيب من الأموال التي تجنيها من دعارتها، و لكن لابد أن تكون هذه العلاقات اعتيادية [1] ، و لابد من أن يثبت ظهور المتهم بمظهر ثري موفور المال، و يعجز عن بيان مصدر رزقه و معيشته، و عليه هو يقع عبىء اثبات مصدر رزقه و ثراءه [2]، كما أنه لابد من أن يكون الجاني عالما أن المرأة التي له معها علاقة معتادة، هي امرأة ممن يمارسن الدعارة، و أن تباشر هذه المرأة أعمال الدعارة وقت قيام هذه العلاقة معه لا قبلها و لا بعدها.

و- استخدام-استدراج-اعالة-الاغواء على احتراف الدعارة أو الفسق :

***الاستخدام:**

ان استخدام شخص و لو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة و ما في حكمه لا يقتصر على النطاق المحلي، بل أنه كثير الوقوع دوليا عن طريق وساطة الفحشاء أو ما يعرف بالتحريض على الدعارة الدولية، حيث تجارة الرقيق الأبيض، و من أجل ذلك وقعت الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض في باريس سنة 1910، كذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء البالغات الموقع عليها في جنيف من سنة 1933، و الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص و استغلال بغاء الغير، الموقع عليها في ليك سكيسس عام 1950، و جميع هذه الاتفاقيات تناولت المقصود بالاستخدام و الاستدراج و الاغواء، و منها انتقلت الى التشريعات المحلية. و نجد أن مصطلح الاستخدام قد نشأ أصلا في رحاب قانون العمل، و يقصد به اتفاق ارادتين حرتين على أن يعمل شخص هو المستخدم تحت إدارة شخص هو صاحب العمل أو تحت اشرافه نظير أجر، و نظرا لأن قانون العقوبات يستهدف بنصوصه تحقيق غايات تختلف عما تستهدفه فروع القانون الأخرى لذلك فانه من المنطقي أن يحدد قانون العقوبات لبعض

---

(1) Michèle-Laure RASSAT ,"Réf ,Préc" ,page 509-510.

(2) La preuve devra être complète et porter sur l'ensemble des dépenses du suspect: " Frais d'hôtel, de restaurant, de voiture, de vêtements, Fréquentation des salles de jeux, des champs de courses, des établissements de Loisirs…etc."

المصطلحات القانونية مدلولا مختلفا عما يقصد به الفروع الأخرى حيث تقتضي ذلك المصالح الاجتماعية التي يراها جديرة بالحماية.

و لذلك نقول أن الاستخدام المقصود به في نص المادة 343 ق ع ج الفقرة 05 هو كل اتفاق ينعقد ما بين شخصين هما وسيط الفحشاء و المجني عليه، و ذلك بقصد ارتكاب و ممارسة الدعارة، و يستوي أن يكون هذا الاتفاق نظير أجر أم نظير حماية يبسطها وسيط الفحشاء على المجني عليه، و يختلف الاستخدام عن التحريض في أن الأول لا يتم بالإقناع و مخاطبة النفس، بل قد يكون أحيانا بعرض من العامل نفسه، بينما التحريض يتم بالإثارة و الترغيب و ذكر مميزات العمل و انعدام مخاطره و امكان تحقيق الثروات، و من قبيل الاستخدام اتفاق صاحب بيت الدعارة مع امرأة على العمل بمحله في ممارسة الدعارة، فهذا ايجاب موجه للكافة دون تحديد، ثم يصاحب هذا أو يعقبه قبول من العديد من النسوة عند العلم بأمر هذا الاعلان.

و تجدر الاشارة الى أن هذا الاتفاق لا يشترط أن يكون مكتوبا، فالعقد و طبقا للقواعد العامة ينعقد فور تطابق الايجاب مع القبول، و ما الكتابة الا مجرد دليل اثبات لقيام هذا العقد، و في هذه الحالة فان محل العقد هو عمل غير مشروع، و بالتالي فان هذا العقد سواء كان محررا أو غير محررا فهو باطل [1] ، و نجد أن جريمة استخدام شخص بقصد ممارسة الدعارة تكتمل عناصرها و لو كان الاتفاق بين الجاني و المجني عليه يتضمن استخدامه في أعمال شريفة ما دام القصد الذي يخفيه الجاني هو اتخاذ الاستخدام وسيلة لممارسة المجني عليه الدعارة.

اذا نقول أن الاستخدام هو بمثابة المرحلة التمهيدية للتوظيف النهائي، و على العموم، فان الجاني هو الذي يقوم باستخدام المجني عليه بصفة مباشرة، و ان كان في بعض الحالات يقوم بربط علاقات ما بين الداعرة و صاحب الملهى أو الفندق الذي تمارس فيه أفعال الدعارة [2].

---

(1) و يرى الأستاذ حسن البغال أن هذا العقد لا يمكن أن يكون ثابتا بالكتابة لأنه مخالف للنظام العام و الآداب العامة: الجرائم المخلة بالآداب فقها و قضاء، القاهرة، دار الفكر العربي 1926، ص 219 ،موقف القضاء الجزائري من خلال أنه إذا كان سبب الإلتزام غير مشروع أو مخالف للآداب و النظام العام فإن العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا ،راجع المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ،العدد الرابع لسنة 1990 ،ص 85 ،"إبطال عقد الإيجار بسبب استغلال منزل للدعارة " .

(2) هذا ما ذهب اليه القضاء الفرنسي، 80 . B، 06/05/1953. CRIM.

***- الاستدراج:**

يقصد بالاستدراج الجلب أو الاستحضار، بمعنى استصحاب الشخص و اقتياده من مكان كان متواجدا فيه الى مكان معين آخر، فإذا قيل مثلا أن وسيط الفحشاء استدرج امرأة الى منزل يدار للدعارة،فهذا يعني أنه اقتادها أو اصطحبها من المكان الذي كانت تتواجد فيه سواء مع أسرتها أو زوجها الى حيث مكان الدعارة، فانتقلت بذلك من مكان الى مكان بإرشاد و استدراج وسيط الفحشاء، و بالتالي فان الاستدراج هو نقل امرأة بريئة من المكان الذي توجد به عادة، و مرافقتها أو ارسالها الى مكان الجريمة قصد اشباع الرغبة الجنسية لدى الغير ،و هو فعل يعني انصراف نية الجاني الى الإيقاع بالضحية بوسائل ترغيبية أو احتيالية تجعلها تنخدع بها و تتبع مستدرجها الى حيث يشاء أن تتبعه، دون أن يراودها الشك في سلامة نيته أو هدفه، و دون أن تعلم بمبتغاه أو يقع منه تحريض أو اكراه [1].

و قد يقع الاستدراج في صورة مادية و ذلك بأن ينقل وسيط الفحشاء المجني عليه نقلا ماديا بأية طريقة كانت من طرق المواصلات الى حيث تمارس الدعارة، و قد يقع في صورة نصائح أو تعليمات أو ضغط أدبي يؤدي الى ابعاد المجني عليه عن عائلته أو محل اقامته المعتاد [2] ،و نجد أن الاستدراج كركن مادي لا يرتبط بالنتيجة و هي ممارسة الدعارة بالفعل، بل يكفي النشاط و لو لم تتحقق النتيجة التي يقصدها وسيط الفحشاء، فالأساس هو أن يكون الهدف و القصد من الاستدراج هو حمل هذه الضحية على الدعارة، ووضعها في متناول يد طالبي اللذة الجنسية مقابل ثمن معلوم أو مقابل أية منفعة أخرى، تحصل عليها الضحية جزئيا أو كليا أو يحصل عليها الغير لحسابها أو لحسابه، أما اذا كان الاستدراج قد وقع ليس من أجل الدعارة و انما من أجل هتك العرض أو غير ذلك فان جريمة الاستدراج من أجل الدعارة سوف لا تقوم.

***- الإعالة:**

ان الإعالة التي يريدها المشرع من خلال نص المادة 343 ق ع ج الفقرة 05،تتمثل في الاعانة المادية الحقيقية التي يقدمها الجاني للضحية،كتقديم المسكن،المأكل و الملبس و جميع المصروفات و النفقات و التكاليف التي تتطلبها حياة الداعرة أو من يمكن أن تصبح داعرة ،

---

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 122،121.

(2) Emile GARCON, OP. CIT, Art 334-335, No: 82.

و هذا من أجل ممارسة الدعارة بانتظام و اطمئنان ،و لا عبرة هنا لا لرشد الضحية و لا لرضاها ، ذلك أن المشرع الجزائري يشترط أن يثبت أن المعيل انما كان يهدف من وراء فعله الى اعداد الشخص الذي يعيله و يقوم برعايته و بالاهتمام بأمره ،الى اليوم الذي يتمكن فيه من ممارسة الدعارة ،أو الى اليوم الذي يتمكن فيه هو من تقديم هذا الشخص الى الدعارة ،أما اذا كانت الاعالة لهدف آخر كترك منزل الزوجية ، أو من أجل فعل الزنا ،أو لأي غرض آخر غير الدعارة و غير الفسق ، فان الجريمة لا تقوم ،فجريمة اعالة شخص من أجل الدعارة تصبح جريمة تامة اذا ما توفر كل من العنصر المادي و المعنوي و لو لم تتحقق النتيجة التي كان يأمل الجاني تحقيقها و الوصول اليها، لأن القانون يعاقب على مجرد ثبوت الاعالة من أجل الدعارة و لم يشترط تحقق النتيجة.

***- الإغواء:**

نجد أن الاغواء هو قرين الاغراء، فيقال أغواه بشيء، أي أغواه به و حببه اليه، و قربه الى نفسه ليسهل عليه قبوله، اذا المقصود من الإغواء هو ترغيب الشخص في فعل شيء و تهيئته لتقبل هذا العمل (1)، و الاغواء فيه معنى الاستدراج، فإذا أغوى الجاني أنثى لممارسة الدعارة، فان ذلك يعني أنه استدرجها و أبعدها عن أقاربها بصفة غير مشروعة من أجل غرض غير مشروع، و نجد أن مقابل الاغواء في اللغة الفرنسية هو: « Détourner »، في حين أننا نجد أن الترجمة في ق ع ج هي «La livre» و من هنا نجد رداءة الترجمة في ق ع ج، و بالخصوص في جرائم مكافحة الدعارة، و نقول أن الاغواء على ممارسة الدعارة ليس له تعريف دقيق، كون أن الاستدراج يعرف بأنه خداع الشخص بقصد حمله على ارتكاب فعل معين، في حين أن الاغواء هو في الحقيقة استعمال طرق ذات تأثير معنوي على الضحية، و ذلك من أجل حمله على الانحراف عن السيرة العادية و الطبيعية التي يعيش عليها، و لكن و حقيقة الأمر هنا هو أنه لابد من جعل مجال هذا الفعل على الضحايا القصر كون أن الراشد دائما له الحرية الكاملة في اختيار الحياة التي يرغب العيش عليها من الناحية الأدبية، فهذا الفعل اذا يقع على القصر الذين لا يعتد برضائهم ،فيقوم الجاني بإبعادهم عن أسرهم مما يعد خطفا ،و قد يقع كذلك بالتحايل على البالغين،

---

(1) اتفاقية باريس عام 1910 و الخاصة بمكافحة الدعارة تعرف الاغواء بأنه ابعاد الشخص عن أهله أو بيئته أو انتزاعه من الوسط الذي يعيش فيه.

فيأخذ نفس الحكم، و لكن نقول أنه ليس شرطا لتمام الفعلَ أن يقع بالإكراه أو بالعنف، طالما أن المقصود به ابعاد الشخص عن ذوية من أجل ممارسة الدعارة، و هنا تجب الاشارة الى أنه لا يمكن اعتبار أن الاغواء يقع فقط ضد القصر[1]، كون أن المشرع الجزائري اعتبر في نص المادة 344 الفقرة 01 ق ع ج أن صغر الضحية هو بمثابة ظرف مشدد للجريمة المنصوص عليها في المادة 343 ق ع ج.

2 – جرائم المساعدة على وساطة الفحشاء « القوادة »:

ان المشرع الجزائري و ان كان من الناحية الشكلية لم يقم بالتمييز ما بين الجرائم التي ترتكب قصد مساعدة الداعرات على ممارسة مهنة الدعارة بكل هدوء و طمأنينة، و ما بين الجرائم التي ترتكب قصد مساعدة وسطاء الفحشاء، الا أن ذلك يمكن الوقوف عليه من الناحية الموضوعية، و هذا بالرجوع الى نص المادة 343 ق ع ج الفقرة 06 و الفقرة 07، كون أن هذه الجرائم تتمثل في سلوكات و أفعال من طبيعتها تقديم مساعدة مباشرة أو غير مباشرة لوسطاء الفحشاء، و يمكن تحليل هذه الفقرات في جزئين :

أ-الوساطة ما بين محترفي الدعارة و مستغلي دعارة الغير :

انه اذا و بالرجوع إلى نص الفقرة 06 من المادة 343 ق ع ج يتبين لنا أنه نص يتضمن جريمة تختلف عن سابقاتها من الجرائم، ذلك أن الجرائم السابقة تتطلب وجود شخصين أحدهما الجاني و الآخر هو الضحية، و لكن في هذا النوع من الجرائم نجدها تتطلب وجود شخص آخر ثالث الى جانب الجاني و الضحية، و هو ما يمكن أن نسميه مساعد وسطاء الفحشاء، أو المستفيد [2] ،و الذي يقوم بالبحث عن ضحية ثم يتكفل بتوصيلها اليه بقصد اشباع الرغبة الجنسية لدى الغير أو لدى وسيط الفحشاء، فهو اذا ذلك الشخص الذي يقوم بترتيب علاقات ما بين الداعرة و الزبائن، أو ما بين الداعرة و وسطاء الفحشاء، و هذه الوساطة تتمثل في قيام الوسيط بترتيبات فعلية لاتمام اللقاء بين شخص أو عدة أشخاص يكافئون الداعرات مقابل التمتع بهن جنسيا، و هذا بقطع النظر عن أية طريقة يسلكها الوسيط لتنفيذ مهمته، و دون أي اعتبار لأي شكل أو مظهر

---

(1) Michèle-Laure RASSAT ,"Réf, Préc" ,page 511.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق ،ص 128 و ما بعدها.

يظهر به الوسيط، و مثال ذلك الوسيط الذي يقود امرأة الى شخص من أجل استغلالها في أعمال الدعارة. أو الى شخص يرغب في ممارسة الدعارة معها مقابل ثمن معلوم، و بالتالي فانه يكون مرتكب للجريمة المتمثلة في الوساطة بين أشخاص يحترفون الدعارة و بين آخرين يشغلون دعارة الغير أو يكافئون الغير على ممارسة الدعارة، و نجد أن ما استقر عليه القضاء في فرنسا هو أنه لا يشترط أن تتم الوساطة بطريقة اعتيادية.

ب- عرقلة أعمال الوقاية أو الاشراف أو المساعدة :

ان المشرع الجزائري أقر مجموعة من الاجراءات و التدابير من شأنها ضمان اعادة ادماج الداعرات أو انقاذ اللواتي يخشى وقوعهن في آفة الدعارة، و نجد أن هذا النص قد صدر سابقا في فرنسا بعد الغاء نظام الدعارة في فرنسا مع نصوص أخرى تضمنها الأمر رقم 1301/58 و الذي كان يهدف الى منع اعادة فتح بيوت الدعارة تحت اسم أو شكل جديد، هذا كله من أجل توفير الحماية الشاملة لأبناء الشعب الفرنسي من الوقوع في آفة الرذيلة و الفساد و الفسق، فجاء موازيا لنصوص خاصة [1] أخرى تهدف الى انشاء مؤسسات عامة و هيئات متخصصة، بقصد انقاذ محترفي الدعارة من الهاوية التي سقطوا فيها من جهة، و بقصد مساعدة و حماية الأشخاص الآخرين الذين أصبح يخشى عليهم من الوقوع في الدعارة من جهة أخرى[2]. و نجد أن المشرع الجزائري قد أبقى على نظام أو بيوت الدعارة الرسمية العامة بالرغم من تواجد نص صريح في المادة 343 ق ع ج الفقرة 07 يقضي بمعاقبة كل شخص يعمد على عرقلة أعمال الوقاية أو الاشراف أو المساعدة و التأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح هذه الفئة من المجتمع و ذلك بطريق التهديد أو التحايل أو الضغط أو بأية وسيلة أخرى كانت، على عكس ما حدث في فرنسا، و ظل الأمر في الجزائر على هذا المنوال الى أن أنشأت لجنة عليا لحماية و رعاية الشباب على مستوى وزارة الشبيبة في سنة 1963، و بعد أنشاء فرقة شرطة الأحداث لمراقبة المنحرفين و أسباب انحرافهم، ثم صدر الأمر رقم 72-03 في 10-02-1972 المتضمن حماية الطفولة

---

(1) L'article 185 du code de la famille et de l'aide social Français stipule que de telles personnes ont la faculté de demander à être hébergées, en vue de leur réadaptation sociale, dans des établissements publics ou des établissements privés agrées et dans chaque département il a été crée sous l'autorité du directeur de l'action sanitaire et sociale, un service social spécialisé…

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 132.

و المراهقة، و كان هذا الأمر يعد بمثابة خطوة عظيمة في الطريق الطويل نحو انشاء مؤسسات اجتماعية منظمة تعتني بصحة و أخلاق الشباب،و من بين المؤسسات التي تم انشاءها لهذا الغرض يمكن الاشارة الى دور الشباب التي لها دور فعال في حماية الشبيبة و توجيهها و رعايتعا، و عليه فان جميع الأشخاص الذين يعمدون على احباط أعمال الحماية أو الرقابة أو المساعدة أو أي من المجهودات التي تبذلها مراكز الايواء أو لجان العمل التربوي بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل بقصد ابقاء محترفي الدعارة يمارسون مهنتهم يكونون لا محالة قد ارتكبوا جريمة عرقلة أعمال الوقاية، و عليه فان هذا النوع من الجرائم يتطلب توافر فعل مادي معرقل أي فعل يقوم به الشخص يؤدي مباشرة الى عرقلة و تعطيل العمل الذي تقوم به اللجان و الهيئات المتخصصة في مجال حماية الشبيبة من الانحراف و الفساد، كما يجب أن يقوم الجاني باستعمال طرق من بين التي أشارت اليها المادة 343 ق ع ج فقرة 07 على سبيل المثال، و نجد أن هذه الأفعال لا يشترط أن تكون بالضرورة موجهة ضد أشخاص طبيعيين، و انما يمكن أن تقع هذه الأفعال ضد مؤسسات أو منظمات متخصصة كهدم أو تحطيم أملاك هذه المنظمات أو المؤسسات من أجل افشال و احباط المجهودات التي تبذلها في سبيل انقاذ الداعرات من آفة الدعارة [(1)].

و لابد أخيرا لقيام هذه الجريمة توفر الركن المعنوي و هو القصد الجرمي أي أن يثبت أن المتهم كان يقصد الفعل المادي الذي قام به، و يهدف من وراءه الى عرقلة و احباط كل المجهودات الرامية الى انقاذ الضحية من آفة الدعارة أو وقايتها و حمايتها منها، كما أن الشخص الضحية لابد أن يكون من أولئك الذين يخشى وقوعهم في آفة الدعارة أو ممن تجب حمايتهم ووقايتهم من هذه الرذيلة.

---

(1) Michèle-Laure RASSAT ,"Réf, Préc" ,page 514.

3 – الجرائم التي لها علاقة مع أماكن الدعارة:

ان هذا النوع من الجرائم، أصبح اليوم يمثل النسبة الكبيرة في جرائم وساطة الفحشاء، ذلك أن الدعارة أخذت مكانة هامة في الفنادق و الملاهي و محلات تعاطي الخمور و النوادي و غيرها من الأماكن المفتوحة للجمهور، و من جهة أخرى نجد انتشار الأماكن السرية للدعارة، و هذا بالخصوص في الولايات التي تم فيها الغاء نظام الدعارة الرسمية، و نجد أن المشرع الجزائري تناول هذه الفئة من الجرائم في المواد 346 ق ع ج و 348 ق ع ج و عليه يمكن تقسيم هذه الجرائم التي لها علاقة مع أماكن الدعارة الى الأقسام التالية:

أ- جريمة الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة في محلات عمومية:

انه و من المبادىء المتعارف عليها في القوانين العقابية، هو أن الانسان لا يعاقب الا على الأفعال الايجابية المجرمة التي يقترفها عن وعي و ادراك، الا أن هذا المبدأ قد وردت عليه استثناءات في ق ع ج، اذ نجد أنه في بعض الحالات قد قرر المشرع الجزائري معاقبة الانسان، ليس لقيامه بفعل ايجابي، و انما لاتخاذه موقفا سلبيا من فعل ايجابي قام به الغير، و من هذه المواقف نجد معاقبة التشريع الجنائي الجزائري الشخص الذي يعلم بوقوع جناية و لا يخبر السلطات المختصة فورا، و كذلك موقف الشخص الذي يكون في امكانه تقديم مساعدة الى شخص في حالة خطر بعمل مباشر منه أو بطلب النجدة له، ثم يتعمد و لا يقوم بتلبية هذه النجدة [1] ،و من بين المواقف السلبية التي عاقب عليها ق ع ج كذلك الموقف الذي نحن بصدد بحثه و دراسته و هو موقف الشخص الذي يحوز أو يسير أو يشغل أو يمول أو يساهم في تمويل فنادق أو منازل مفروشة أو مراقص أو أي مكان مفتوح للجمهور و يسمح أو اعتاد السماح لأشخاص بقبول ممارسة الدعارة فيها،اذا و من خلال تحليل نص المادة 346 ق ع ج الفقرة الأولى، يمكننا القول أنه لثبوت و تمام جريمة الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة في الأماكن العمومية لابد من توافر شروط و عناصر معينة، و هي أن يكون المكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور و كذلك أن يكون هناك مالك أو حائز أو مسير لهذا المكان، بالإضافة الى الركن المادي و الركن المعنوي، دون أن ننسى ركن الاعتياد.

---

(1) راجع المواد 181-182 ق ع ج .

α- الركن المفترض: مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور:

يفترض تطبيق نص المادة 346 ق ع ج الفقرة 01 وجود مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور، و أن هناك مالك أو حائز أو مسير مسؤول عنه، المهم أن يكون للجاني حقوق خاصة بهذا المكان. اذا و من الوهلة الأولى، الجريمة لابد أن تقع في مكان يمكن للجمهور الاقبال اليه نظرا لطبيعته، و نجد أن الفقرة 01 من المادة 346 ق ع ج أشارت الى الفنادق أو المنازل المفروشة أو الفنادق العائلية أو محلات تعاطي الخمور أو المطاعم أو النوادي أو المراقص أو أماكن العروض، و هذا السرد لم يأت على سبيل الحصر، بل جاء على سبيل المثال، المهم أن يكون هذا المكان مستعملا من قبل عامة الناس، و من دون تمييز ووجدنا أن الملحقات الخاصة بهذه الأماكن تدخل هي أيضا ضمن الأماكن المفتوحة للجمهور [1].

1- صفة المكان:

ان المادة 346 فقرة 01 ق ع ج أشارت الى مجموعة من الأماكن و هذا على سبيل المثال، و من بين هذه الأماكن المنازل المفروشة، و المقصود بهذه المنازل كل مكان معد للاقامة و مهيأ لهذا الغرض، بحيث يستطيع الشخص العادي أن يجد فيه راحته منعزلا عن الغير و في مأمن من أعينهم [2]، و لا يشترط في الأماكن المفروشة أن تصل الى درجة يكتفي بها الشخص تماما، بل يكفي أن تكون بالقدر الذي يسمح بتأدية الغرض الذي يهدف اليه مرتكب الجريمة.

أما الفنادق و الملاهي و المراقص و غيرها من الأماكن التي نص عليها المشرع الجزائري فكلها جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ذلك أن هذه الأماكن هي مفتوحة لعامة الجمهور، و التي يتردد عليها بغير تمييز لقضاء حاجته منها، و هذه الحاجة قد تكون النوم أو الجلوس لتناول المشروبات أو الأطعمة أو اللهو و المرح، ذلك أن الفنادق و المسارح و دور السينما و المطاعم بل المحال التجارية سواء كانت صغيرة أو كبيرة، و سواء كانت هذه المحال لبيع السلع أو لتأدية الخدمات، هي كلها أماكن مفتوحة للجمهور.

---

(1) Michèle-Laure RASSAT ,"Réf, Préc" ,page 517.

(2) عبد الحكيم فودة ،المرجع السابق،ص 271 .

2- صفة المتهم:

ان المشرع الجزائري حدد الصفات التي لابد من أن يتصف بها الجاني، و هذا على سبيل الحصر و هي: الحيازة أو التسيير أو التمويل أو المساهمة في التمويل، أي لابد أن يتمتع الجاني بسلطة معينة تخوله حق اتخاذ قرارات القبول لأشخاص يمارسون الدعارة داخل هذه المحلات أو منعهم من ذلك، فهو الذي ينظم شؤون هذه الأماكن، و له سلطة الرقابة على تابعيه، و لا يهم أن تكون هذه الأماكن خاضعة لطرق الاستغلال المنصوص عليها في القانون الخاص، أو تلك المنصوص عليها في القانون العام، كأن يكون الجاني مدير دار سينما تابعة للدولة، أو فندق ملك للدولة و يسيره باعتباره مدير هذا الفندق.

β - السلوك المادي:

اعتياد قبول ممارسة الدعارة في أماكن مفتوحة للجمهور ، هذا السلوك بتحققه و اكتماله، يجعل من نص المادة 346 ق ع ج فقرة 01 واجبة التطبيق، اذ أنه يكفي مجرد القبول في ذاته دون اشتراط ممارسة الدعارة بالفعل، فارتكاب الدعارة في المحل ليس شرطا مفترضا، كذلك لا يشترط أن يتدخل صاحب المكان بدور ايجابي لوقوع الجريمة، كأن يتفق مع الداعرات على أجر نظير ممارسة الدعارة داخل هذه الأماكن ،اذ يكفي مجرد القبول مع علم صاحب المكان أن طرفي الجريمة قدما لمباشرة الدعارة، فلم يعترض و قبل وجودهما على هذا الأساس دون اشتراط الاتفاق معهما على ذلك، و التدخل بالمساعدة لإتمام جريمتهما، اذ لو حدث ذلك لكنا بصدد استغلال دعارة الغير.

γ- ركن الاعتياد:

انه و من بين العناصر الأساسية التي تتطلبها هذه الجريمة، هي عنصر الاعتياد، فاذا كان القبول قد وقع بصفة عرضية فلا جريمة و لا عقاب، و على الرغم من أن المشرع لم يبين لنا ماذا يعني بصفة الاعتياد التي اشترطها كعنصر أساسي لقيام الجريمة و لم يحدد عدد المرات التي تكفي لتكوين صفة الاعتياد، الا أنه يمكن أن نقول أن ركن الاعتياد يتكون بمجرد تكرار القبول بممارسة الدعارة مرتين فأكثر، لشخص واحد أو عدة أشخاص، و نجد أن المشرع الجزائري لم يكن موفقا في هذا الشرط اذ أن ركن الاعتياد يصعب كثيرا اثباته، مما يعني افلات الجاني من العقوبة، فلابد أن يترك تقدير توافر هذا الركن لقاضي الموضوع الذي يستطيع تقدير تحققه من عدمه من خلال

الظروف و استخلاص الادلة فيما اذا كانت هذه الأفعال المرتكبة كاشفة عن العادة أم غير كاشفة عنها.

Δ- الركن المعنوي:

ان القصد الجنائي المطلوب توفره في هذه الجريمة، هو القصد الذي يتم توفره بمجرد قبول الجاني لشخص او اكثر بارتياد المحل أو المكان الذي هو تحت سلطته لممارسة الدعارة، رغم علمه بأن ذلك الشخص يمارس الدعارة في المكان المذكور أو في ملحقاته، أما اذا ثبت أن المتهم يجهل حصول الدعارة أو أنها وقعت دون اذن منه و دون ارادته فلا جريمة و لا عقاب ضده.

ب- جريمة السماح بممارسة الدعارة أو البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة :

انه و بالرجوع الى نص المادة 346 ق ع ج ،نجد صعوبة في تفسير هذه المادة من خلال ربط المشرع للمصطلحين و هما : القبول و السماح ،والتي هي حسب المنطق ليس لها نفس المعنى،و ذلك أن القبول و الذي يقابله في اللغة الفرنسية "Accepter" نقصد به الاعتماد و الرضى،أما السماح فيقابله في الفرنسية "Tolérer" و التي تعني عدم المنع و عدم التعرض [1].

اذا و من خلال وقوفنا على نص المادة يمكننا أن نقول أن الفعلين يطبقان على كل حالة من الحالات التي تضمنها نص المادة 346 ق م ج، أي أن القبول يخص ممارسة الدعارة و أن السماح يخص البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة، و ذلك أن استقبال داعرات في أماكن مفتوحة للجمهور من أجل ممارسة الدعارة داخل هذه الأماكن يفترض بالضرورة قبول من قبل صاحب المكان و ان كان القبول في الحقيقة هو ضمني ،و هذا القبول لا نجده بالضرورة عند ذلك الشخص الذي يسمح بتواجد داعرات يقمن بالبحث عن عملاء داخل أماكن مفتوحة للجمهور .اذا و من خلال هذا المنطق القانوني، يمكن القول أن نص الفقرة 02 من المادة 346 ق ع ج تخص جريمة السماح لأشخاص بالبحث عن الزبائن لممارسة الدعارة "Tolérance du racolage" و هذا بداخل الأماكن المفتوحة للجمهور، فالسلوك المادي في هذه الجريمة يتميز بتواجد داعرات داخل أماكن مفتوحة للجمهور و هذا بمعرفة و علم صاحب المكان يقمن بالبحث عن زبائن ،و هنا يثور التساؤل بشأن كيفية معرفة صاحب المكان أن القادمين اليه يودون البحث عن زبائن بغرض ممارسة الدعارة ؟

---

(1) Michèle-Laure RASSAT ,"Réf, Préc" ,page 518.

ان الإجابة عن هذا السؤال هي أن أمثال هؤلاء يسهل التعرف عليهم ، فوقت الحضور ،و الكيفية التي يحضر بها العملاء و الملابس و طريقة الحديث،و الأفعال التي تصاحب الجلوس ،كل ذلك لا يبعث مجالا للشك في الغرض الذي قدم هؤلاء من أجله ،ثم سمعة المكان تصحبه ،بحيث تجعل أمثال هؤلاء يتهافتون عليه [1] ، و هنا نجد أن الداعرة غالبا ما تتبع السلوك السلبي من أجل جلب و اصطياد الزبائن، و هذا من أجل تفادي المتابعات القضائية ،غير أن السلوك هذا غالبا ما يوحي على أن الداعرة ترغب في جلب و تحريض الزبائن على ممارسة الفسق و الدعارة ،غير أن القضاء الفرنسي [2] لا يعتد بهذا السلوك السلبي من أجل توقيع العقوبات و عليه نجد أن العناصر المكونة لهذه الجريمة ، هي نفسها العناصر المكونة لجريمة الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة بداخل الأماكن العمومية ،و عليه يجب :

- أن يتصف المتهم بإحدى الصفات المنصوص عليها في المادة 346 ق ع ج ،أي يتمتع بسلطة تخوله حق القبول أو الرفض ،

- أن يكون المحل المسموح بالبحث فيه عن الزبائن لممارسة الدعارة من المحلات المفتوحة لعامة الجمهور أو من قبيل الأماكن المستعملة من العموم مثل المطاعم أو الفنادق أو الملاهي وما شابهها،

- كما يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتحقق عنصرها المادي و هو عنصر يتمثل في السماح لامرأة بالبحث داخل المحلات التي يحوزها المتهم عن الزبائن لممارسة الدعارة ،أو السماح لرجل أن يتصيد النساء داخل نفس المحلات و لنفس الغرض [3] ،

- كما يجب أن يتوفر ركن الاعتياد في هذه الجريمة ،أي أن يقع السماح بتصيد الزبائن من أجل الدعارة بصفة اعتيادية متكررة ،ذلك أن القانون لا يعاقب على السماح في ذاته و انما يعاقب على الاعتياد عليه و على تكراره ،

---

(1) عبد الحكيم فودة،المرجع السابق،ص 286 .

(2)Michèle-Laure RASSAT ,"Réf, Préc" ,page 520.

(3) عبد العزيز سعد ،المرجع السابق،ص 143.

- و في الأخير لا بد من أن يكون هناك قصد جنائي يتحقق بمجرد سماح المتهم لامرأة أو رجل بتصيد ضحيته داخل المحل الذي يديره أو له سلطة عليه، مع علمه بأن كلا منهما يبحث عن زبون لممارسة الدعارة.

جـ - جريمة السماح بالاعتياد على ممارسة الفسق في أماكن غير مستعملة من الجمهور:

ان المشرع الجزائري الذي جرم فعل قبول ممارسة الدعارة بالاعتياد في محلات مفتوحة للجمهور و كذى فعل السماح بالاعتياد على ممارسة الدعارة داخل هذه المحلات، يكون بذلك قد وفق الى حد ما بالمحافظة على الآداب العامة، وكذى النظام العام، و بالتالي فان الهدف الأساسي المرجو من نص المادة 346 ق ع ج هو حفظ و صيانة الآداب و الأخلاق العامة، من خلال قمع و زجر الأفعال المنصوص عليها في النص القانوني. و ها هو ذى المشرع الجزائري يأتي بنص قانوني آخر يقضي بتوقيع العقوبة على كل من سمح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتياد على ممارسة الفسق سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور و يحوزها بأية صفة كانت،و ربما كان هذا تعبير صريح من السلطة التشريعية على أن السماح بممارسة الفسق داخل هذه الأماكن يشكل في حد ذاته خطرا على المجتمع ،و من شأنه المساهمة في انتشار آفة الدعارة و الفساد ،و عليه أراد المشرع الجزائري تضييق الخناق على الداعرات ،و بالتالي وضع لهم جميع العقبات التي من شأنها عرقلة حرفتهم الدنيئة و بالتالي فان هدف المشرع الجزائري من نص المادة 348 ق ع ج هو قمع نشاط فتح أو ادارة محال للدعارة السرية، كون أن هذه الظاهرة أصبحت تمثل اليوم خطرا كبيرا على المجتمع و هذا بالنظر إلى العدد الكبير و المتزايد لهذه البيوت السرية للدعارة، و نجد أن القضاء الجزائري غالبا ما يتعامل مع هذا النص على أساس أنه يتعلق بفتح وإدارة محل للدعارة[1] و عليه كان لا بد علينا من الوقوف على معرفة ما هية فتح محال للدعارة و ما هية ادارته ؟ و التي تمثل الركن المادي للجريمة ثم نتناول العنصر المعنوي لها.

---

(1) قرار صادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس ،بتاريخ 1993/04/05 عن تهمتي مشاركة السيد x في هتك العرض و انشاء محل للدعارة : حيث أنه يثبت من جهة أخرى أن انشاء محل للدعارة المنسوب للمتهمx يتمثل في كونه وجود ضحية Y برفقة A بداخل محله الشيء الذي يظهر غير كافي لارتكاب الفعل خاصة و أنه ناتج عن الملف أن الضحية لم يجري ضدها الفعل الجنسي بمحل المتهم.
حيث انه لم يثبت ان محل المتهم X مستعمل لإجراء الدعارة بطريقة اعتيادية، و عليه يتعين القضاء بالا وجه للمتابعة.

α- ما هية فتح محال للدعارة و ما هية ادارته ؟:

ان المقصود بفتح محل للدعارة هو انشاء المحل و اعداده و تجهيزه باختيار المكان الذي قد يكون شقة أو حجرة أو محل تجاري أو غيره، المهم أن يكون حيزا مغلقا، يمكن للإنسان أن ينفرد بنفسه فيه، و يغلق بابه عليه، و الاعداد يشمل مد هذا المحل بالمياه و الإنارة و تركيب النوافذ و الأبواب و الأقفال، أما التجهيز فيشمل مد العين بالأثاث، وبصفة عامة تهيئة المكان بحيث يقبل عليه راغب المتعة الحرام و يفي بالغرض المعد من أجله ،و من ثم لا يعد فتح أو اعداد حجرة بأعلى المسكن الغير المثبت بها أبواب ارتادتها داعرة في غفلة من أعين أصحاب العقار ،و بالتالي فإذا أعد الشخص حجرة لآخر اعتاد النزول فيها حيث يجلب اليها النسوة الساقطات ،فانه يكون بذلك قد فتح محلا للدعارة و لو انه لشخص واحد ،طالما تحقق الاعتياد.أما الإدارة فتعني التنظيم و الرقابة و المتابعة و الاشراف، و من هذا القبيل السماح بدخول الأشخاص و تحصيل النقود منهم و ارشادهم الى أماكنهم، و مد هم بالداعرات، و توجيه الخدم لإعداد الغرف و تنظيفها و جلب الأطعمة و المشروبات و المحاسبة عليها، و محاسبة الداعرات و الاتفاق معهن [1] ، و يستوي هنا أن تكون الإدارة من مالك المكان أو مستأجره، أو من وكيل عنهما، و قد يكون من فتح المحل شخص مغاير لمن أداره، ذلك أن من يفتح المكان غالبا ما يستثمر نقوده التي أنفقها في الاعداد و يختفي خلف شخص هو الذي يقوم على ادارته [2] ، و من ثم فقد عاقب المشرع الجزائري كل منهما، المهم أن تكون الحيازة بأي صفة كانت، ولكن ما نجده ناقصا في ق ع ج هو أن المشرع يعاقب على مجرد السماح لأشخاص يحترفون الدعارة بالأعتياد على ممارسة الفسق داخل محلات خاصة، والتي هي في حقيقة الأمر جريمة مستمرة، في حين أنه يمكن للجناة بصفة عرضية تمكين أشخاص يحترفون الدعارة بممارسة الفسق داخل هذه المحلات و التي هي جريمة وقتية [3] غير أنه وبمقابل ذلك و جدنا أن المشرع الجزائري كان ذكيا لما قضى بتوقيع العقاب ضد كل من يتسامح مع هؤلاء الأشخاص الذي يحترفون الدعارة و يعتاد على السماح لهم بممارسة الفسق داخل هذه المحلات الخاصة، كون أن للفسق معنى أعم، و هو غير قاصر على اللذة الجسمانية،

---

(1) عبد الحكيم فودة،المرجع السابق،ص 344-345.

(2) L.ADLER,"Réf,Préc".

(3) Michèle-Laure RASSAT ,"Réf,Préc" ,page 520.

بل يشمل افساد الأخلاق بأية طريقة كانت، ذلك أن سبل الافساد متعددة، كدعوة بعض الشباب لمشاهدة الأفلام الجنسية،أو توزيع الصور العارية التي تعبر عن اتصالات جنسية ،كما أن المقصود من الفسق هنا ، هو فسق الغير و دعارة الغير أيضا ،أي ارضاء شهوة غير صاحب المحل او المكان ،و نجد أن المشرع لا يشترط أن يكون الفسق قد تم بالفعل ،بل يكفي أن يكون الفتح أو الإدارة من أجل هذا الغرض ،طالما قامت على ذلك أدلة الدعوى ،و لكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال ،هو بخصوص الداعرة التي تمارس الدعارة في منزل هو ملكا لها؟ نجد أن القضاء الفرنسي لا يوقع أية عقوبة على الداعرة التي تمارس الدعارة في منزلها و هذا كما هو وارد في نص المادة 225-10 الفقرة 01 و 03،غير أنه في حالة ما اذا سمحت هذه الداعرة لأخرى بممارسة الدعارة داخل بيتها فإنها تقع تحت طائلة العقوبات المقررة في نص المادة 225-10 ق ع ف، كون أنه في هذه الحالة تكون قد ارتكبت الجرم القاضي بالسماح لأشخاص يحترفون الدعارة بممارسة هذه الحرفة الدنيئة في أماكن غير مفتوحة للجمهور [1].

β- الركن المعنوي: الإرادة و القصد:

و هنا لا بد أن تتجه ارادة الجاني الى اعداد و تهيئة المكان ليمارس فيه الفسق و الدعارة، أو تخصيصه لذلك من خلال الاشراف عليه، أي اعتاد السماح لهذه الفئة من المجتمع بممارسة الفسق و الدعارة بأماكن بحوزته لا يقبل عليها عامة الجمهور.كما نجد أن هذه الجريمة هي تعتبر من جرائم العادة التي لا تقوم الا بتحقيق ثبوتها، فإذا كان الحكم لم يستظهر هذا الركن من أركان الجريمة، فانه يكون قاصر البيان يتعين نقضه.

γ الاعتياد:

و لا يشترط لقيام ركن الاعتياد أن تظل نفس الداعرات يترددن على المحل أكثر من مرة فاعتياد السماح بممارسة الفسق و الدعارة هي غير اعتياد ممارسة الدعارة، و لا ارتباط بينهما و معيار الاعتياد هو موضوعي و ان لم يكن المشرع الجزائري قد نص على معيار للوقوف عليه فهو مجرد يعتمد على المكان الذي تباشر فيه الدعارة و الفسق.

---

(1) Michèle-Laure RASSAT ,"Réf ,Préc" ,page 523.

فإذا كان مكانا منظما و معدا لهذا الغرض كتهيئته على شكل غرف متعددة، مزودة بكافة المستلزمات و وسائل الاتصال، ضبط به العديد من الأفراد في أكثر من حجرة، فان ركن الاعتياد يكون واضحا، خاصة اذا ساعدت قرائن الأحوال و أقوال من سمعوا على ذلك، و الاعتياد واقعة مادية ظرفية، يجوز اثباتها بكافة الطرق الخاصة بالإثبات.

المطلب الثالث: النظام القانوني لجريمة التحريض على الدعارة:

إن المشرع الجزائري قد قرر لجرائم التحريض على الدعارة عقوبات أصلية تتمثل في الحبس و الغرامة، كما أنه نص على عقوبات تبعية و قرر لها كذلك عقوبات تكميلية نص عليها في المادة349 ق ع ج، و هنا تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يوضح السياسة الجنائية المتبعة في قمع و زجر شبكات الدعارة ،بالنظر إلى كون هذه الشبكات هي في الغالب تكون دولية،و يمكنها كسب أرباح و أموال ضخمة من هذه التجارة الغير مشروعة، بالنظر إلى عدم تناسب الغرامات المالية مع هذه المكاسب [1].

و عليه سنتناول في هذا المطلب دراسة العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التحريض على الدعارة في صورتها البسيطة،ثم نشير إلى الظروف المشددة في الفرع الأول ،ثم نتناول العقوبات التبعية في الفرع الثاني ثم العقوبات التكميلية في الفرع الثالث .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية :

1-عقوبة جريمة التحريض على الدعارة في صورتها البسيطة:

لقد قرر المشرع الجزائري للجرائم المنصوص عليها في المادة 343 ق ع ج عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج هذا إذا ارتكبت الجريمة في صورتها البسيطة ،و لكن يجب النظر عند تقدير الغرامة التي يحكم بها القاضي إلى ما قد يكسبه وسيط الفحشاء من دعارة الغير ،و هو ما يمكن استنتاجه من خلال نص المادة 346 ق ع ج و المادة 348 ق ع ج ،كون أن جريمة اعتياد قبول ممارسة الدعارة في أماكن عمومية أو السماح بممارسة الدعارة في هذه الأماكن ،و كذلك جريمة قبول ممارسة الدعارة في أماكن خاصة ،نجد أن عقوبة الحبس هي نفسها المقررة في نص المادة 343 ق ع ج ، ولكن الغرامة هي تختلف ،فما هي إذا الحكمة من اختلاف عقوبة الغرامة؟

نجد أن مقدار الغرامة المنصوص عليه في المادة 346 ق ع ج يتراوح ما بين 10.000 دج إلى 100.000 دج و هو يمثل مبلغ كبير مقارنة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 343 ق ع ج 500 دج إلى 20.000 دج و كذلك تلك المنصوص عليها في المادة 348 ق ع ج 500 دج إلى

---

(1) نجد في ق ع ف الغرامة المالية جد باهضة، و خاصة إذا تعلق الأمر باعتياد ممارسة الدعارة في محلات خاصة غير معدة للجمهور 5.000.000FF و 20.000.000FF إذا كانت الجريمة مرتكبة في شكل أو وصف الجريمة المنظمة.

2000 دج ،و لعل السبب في ذلك يعود إلى أن حائز الفنادق أو الملاهي التي يعتاد فيها قبول ممارسة الدعارة تجلب لوسيط الفحشاء مداخيل كبيرة مقارنة بوسيط الفحشاء الذي ليس له إلا دور المساعدة أو الوساطة أو الحماية و المعاونة ،و عليه رأى المشرع ضرورة تغليظ مقدار الغرامة.

2-الظروف المشددة لجريمة التحريض على الدعارة:

إن الجرائم المنصوص عليها في المادة 343 ق ع ج ،يمكن أن تقترن بها ظروف تجعل من عقوبات هذه الجرائم أشد،و لقد تناول المشرع الجزائري في نص المادة 344 ق ع ج الظروف المشددة التي يمكن أن تقترن بالجرائم المنصوص عليها في المادة 343 ق ع ج ،و نجد أن هذه الظروف المشددة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات ،الأولى تخص الضحية ،و الثانية تخص الجاني ،و المجموعة الأخيرة تخص الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

أ- ظروف مشددة مرتبطة بصفة الضحية:

إن الظروف المشددة المرتبطة بصفة الضحية تتمثل إما في سنه أو عدد الأشخاص المرتكبة الجنحة ضدهم،كما هو واضح من نص المادة 344 ق ع ج الفقرة الأولى و الفقرة السادسة ،ذلك أنه إذا كان المجني عليه في الجرائم المنصوص عليها في المادة 343 ق ع ج قاصرا لم يكمل 19 سنة فإن هذا السن تبرر رفع العقوبة إلى الحبس الذي لا يقل عن 05 سنوات و لا يفوق 10 سنوات و بالغرامة ما بين 10.000 دج إلى 100.000 دج ، والحكمة في ذلك أن المجني عليه سواء كان ذكرا أم أنثى محدود التفكير سهل الإنقياد ،الأمر الذي يؤدي إلى سرعة وقوعه ضحية لهذه الجرائم ،و السير في تيار الجرائم، و نجد أن المشرع الفرنسي قد أضاف كظرف مشدد لجريمة التحريض على الدعارة قابلية الإنحراف بمعناه الكلاسيكي ،كون أن علماء الإجرام يعتبرون أن الداعرة هي ذات فكر و وعي قابل للإنقياد بسرعة [(1)].

أما الظرف المشدد الثاني الذي نص عليه المشرع الجزائري ، و الذي هو مرتبط بصفة الضحية، فإنه يتعلق بعدد الضحايا الذين تقع ضدهم الجريمة، و هو ما تضمنته الفقرة 06 من نص المادة 344 ق ع ج ، فالمشرع اعتبر أن جنحة وساطة الفحشاء التي ترتكب ضد عدة أشخاص تبرهن على أن الجاني له إرادة واضحة و ظاهرة عن رغبته في العيش من دعارة الغير، وبالتالي فإن هذا النوع من الجناة يمكن اعتباره محترف ،و بالتالي لا بد من تشديد العقوبة ضده على عكس

---

(1) Michèle-Laure-RASSAT," Réf, Prec", Page 525.

المساعد الذي يكتفي بحماية إلا داعرة واحدة. إذا نقول أن هذا الظرف يتحقق بمجرد ثبوت أن وسيط الفحشاء ، ساعد على دعارة شخصين أو أكثر يحترفون الدعارة عادة.

غير أن هذا الظرف المشدد يخلق لنا مشكلة خاصة به، كون أن في بعض الحالات و حتى في حالة تعدد الضحايا ، فإن الجاني يقترف عدة جنح من التي نصت عيها المادة 343 ق ع ج و بالتالي يصبح محل اتهام بحسب الجريمة التي ارتكبها ، فمثلا فإن الجاني و في نفس الوقت يمكنه مساعدة أو معاونة دعارة الغير و التي هما جريمتان متشابهتان و يقعان في وقت واحد ،و في نفس الوقت يقتسم متحصلات دعارة الغير أو يتلقى معونة من أشخاص يحترفون الدعارة عادة ،و من جهة أخرى فإن وسيط الفحشاء نادرا ما يستدرج أو يستخدم عدة أشخاص في ممارسة الدعارة ،و إنما يقوم بتوظيفهم بصفة انفرادية و هكذا يقوم باقتراف جرائم متشابهة و لكن مستمرة ،إذا فإنه في هذه الحالة ، فإن وسيط الفحشاء يكون قد ارتكب عدة جرائم مختلفة، و يمكن متابعته على أساس الجنحة البسيطة ،غير أن اجتماع هذه الأفعال في متابعة قضائية واحدة تجعل من تعدد الضحايا أمرا واضحا .

ب- ظروف مشددة مرتبطة بالجاني:

شدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة في المادة 343 ق ع ج إذا وقعت الجريمة من أحد الفئات المنصوص عليها في الفقرتين 04 و05 ، و ترجع علة التشديد في هذه الحالة إلى إساءة الجاني استعمال السلطة التي له على المجني عليه،فيكشف بذلك عن خيانته للثقة التي وضعت فيه ، و اهدار للواجبات التي كان من المفروض عليه الالتزام بها اتجاه المجني عليه. كما أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة ، إذا كانت الأفعال المجرمة بموجب نص المادة343 ق ع ج قد ارتكبت من عدة فاعلين أو شركاء ،و عليه نقول أن الظروف المشددة المرتبطة بالجاني هي تتعلق إما بصفته و إما بعدده.

α- **الصفة:** إن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة في حالة ما إذا كان الجاني من بين الأشخاص الذين تربطهم علاقة أسرية بالمجني عليه، كأن يكون الجاني زوجا أو أبا أو أما، المهم أن يكون من إحدى الفئات التي عددتها المادة 337 ق ع ج ، أو يكون الجاني ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة

الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي ،و هذا ما نصت عليه الفقرتين 04 و 05 من المادة 344 ق ع ج .

*** أصول المجني عليه:**

إن أصول المجني عليه هم من تناسل منهم المجني عليه تناسلا حقيقيا، و هم كالأب و الجد و إن علا، فكل هؤلاء تتعلق بهم صفة التشديد، لأن كل من هؤلاء قدوة للمجني عليه، فيجب على أي منهم أن يرعى المجني عليه، و يحسن توجيهه، بالإضافة إلى أن هذه الصفة من شأنها أن تجعل المجني عليه يستجيب للتحريض لصدوره ممن هو أصل له [(1)].

و بذلك فإن الأب أو الجد بالتبني لا يعتبر من أصول المجني عليه، وذلك لأن الشريعة الإسلامية لا تعترف بهذا النظام لقوله تعالى:« و ما جعل أدعياءكم، ذلكم قولكم بأفواهكم، و الله يقول الحق و هو يهدي السبيل، أدعوهم لآبائهم وهو أقسط عند الله »، و الرأي الراجع هو أنه إذا كان الجاني و المجني عليه يخضعان لقانون أسرة يعترف بالتبني، فإن الظرف المشدد [(2)]يتحقق، و يلاحظ أن الأب بالتبني و إن لم يكن من أصول المجني عليه، إلا أنه قد يسري عليه الظرف المشدد الخاص بالمتولين تربيته.

كما يشترط أن تكون صلة البنوة شرعية [(3)]، فلا يسري التشديد على الأب غير شرعي، و ذلك لأن صلة الرجل بابنته غير الشرعية تتماثل مع صلة الأب بالتبني.

و هنا تثور دائما الإشكالية، بخصوص الفقرة 03 من نص المادة 343 ق ع ج، في كون الجد أو الأب أو الأم العاجزين و الذين يعيشون مع ابنتهم التي تحترف الدعارة عادة، إذ كان على المشرع الجزائري هنا أن يأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات الانسانية، كون أنه لا يمكن متابعة الوالدين العاجزين بتهمة العيش مع شخص يحترف الدعارة، و يشدد العقوبة عليهم إذا كان هذا الشخص هو من فروع الوالدين.

*** المتولين تربية المجني عليه:**

و لا يقصد بالتربية المنزلية في هذه الحالة، بل يقصد بها المعنى العام لها، حيث التربية بالمدرسة، بمكان تعلم الحرفة، فمتولي التربية، تضع فيه الدولة ثقتها، حيث تعهد إليه بتربية

---

(1) عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص179.

(2) Emile GARCON, OP-CIT.Art 331-333 N°108.

(3) Jacques PATIN, «Droit Pénal Spécial», PARIS, Sirey, 1972, P 381 .

المجني عليه، فإذا خان هذه الثقة فهو ليس أهلا لها [1]،و المتولين تربية المجني عليه هم كل من وكل إليهم أمر الإشراف أو التهذيب سواء كانوا من أقارب المجني عليه أو من غيرهم ،و يستوي في ذلك أن يكون الإشراف أداء لواجب قانوني عهد به إلى الجاني كالوصي أو القيم المعين بقرار المحكمة، أو أداء لواجب وظيفي كالمدرس و ملقن الحرفة، أو بحكم الاتفاق كالمدرس الخصوصي أو بحكم الواقع كما هو الشأن في إشراف زوج الأخت على شقيقتها، و زوج الأم على ابنتها من زوج سابق، و هنا يكون المجني عليه في موضع المذعن المطيع لأوامر و تعليمات من يربيه، فإذا استغل الجاني هذه الصفة و بث فيه روح الانحراف فدعاه إلى مباشرة الدعارة ،فإن ذلك يتطلب ردعا شديدا بسبب توافر هذه الصفة في الجاني ،فالثقة و السلطة مبرران لتشديد العقوبة [2].

*** الجاني ممن لهم سلطة على المجني عليه:**

فالمقصود بالسلطة هو تلك الحالة التي يمارسها شخص على شخص آخر ،فيكون الأخير تابعا للأول، فيكون نفوذ لشخص على آخر، و يستوي في ذلك أن تكون هذه السلطة قانونية كسلطة الوصي أو القيم، أو سلطة المخدوم على خادمة، أو سلطة رب العمل على عاملاته أو سلطة المدرس على تلميذاته، أو سلطة فعلية مصدرها الأمر الواقع، و ذلك كسلطة أحد أقارب المجني عليه ،كالعم أو ابن العم أو زوج الأم ،كما يستوي أن تكون السلطة التي للجاني على المجني عليه سلطة دائمة، أي غير محددة المدة، أم تكون سلطة مؤقتة كالطبيب الذي يشرف على علاج مريضه خاصة إن كان يقيم لديه في مستشفى يديره أو يعمل فيه.

و ترجع أهمية التفرقة بين السلطة القانونية و السلطة الفعلية إلى طبيعة الإثبات في كل من الحالتين، فالسلطة القانونية تستتبع حتما وجود النفوذ، و لذلك فالتشديد واجب متى كان الجاني له هذه الصفة، أما إذا كانت السلطة فعلية فقد تعين إثبات الظروف التى أدت إلى وجود هذه السلطة للجاني على المجني عليه، فلا تعدوا هذه الظروف أن تكون قرينة قابلة لإثبات العكس [3].

و من المقرر أيضا أن توافر السلطة الفعلية للجاني على المجني عليه أو عدم توافرها مسألة موضوعية، تفصل فيها محكمة الموضوع بغير مراقبة المحكمة العليا، طالما كانت الأدلة و الاعتبارات من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم.

---

(1) عبد الحكيم فودة، المرجع السابق،ص 181.
(2) BLANCHE, «Etude sur le code pénal», 2ème Edit , T5, N°105.
(3) Emile GARCON, OP.CIT. Art 331-333, N°172.

*** إذا كان الجاني خادما بالأجر عند المجني عليه:**

و المقصود بالخادم كل من يقوم بعمل لدى المجني عليه، و يستوي أن يكون هذا الأجر عينيا أو نقديا، و على ذلك لا يتوافر الظرف المشدد إذا ارتكب الفعل ممن لا يتقاضى مقابل من المجني عليه كمن يتطوع لتأدية خدمة بدون مقابل، أو من يتردد للقيام بأداء عمل كمحصل الكهرباء، أو جامع القمامة، و يرى جانب من الفقه أنه لا يشترط أن يكون الخادم منقطعا لخدمة المجني عليه، إذ أن التشديد ينطبق عليه و لو كان يتردد على نحو معتاد لقضاء لوازمه، كما هو الشأن في الطباخ الذي يعمل لبضع ساعات من النهار، مادام الثابت أن اتصاله بالمجني عليه لهذا السبب هو مما يسهل له ارتكاب الجريمة، إذ بهذا القدر تتحقق علة التشديد (1).

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن علة التشديد تقتضي أن يكون الخادم منقطعا لخدمة المجني عليه أو أحد ممن سبق ذكرهم لأن الانقطاع للخدمة يسهل للخادم الدخول في المسكن في أي وقت و يولد نوعا من الألفة بين الخادم و مخدومه و هذان السببين يتيحان للجاني فرصة ارتكاب الجريمة (2).

كما يتوافر هذا الظرف إذا كان الجاني و المجني عليه يعملان معا في خدمة شخص واحد، كأن يحرض الخادم زميلته الخادمة التي تعمل معه في منزل واحد.

و في الأخير ذهب المشرع الجزائري إلى أن ارتكاب هذه الأفعال من شخص هو من رجال الدين يعتبر كظرف مشدد، و هذا بالنظر إلى التأثير الكبير و العميق الذي قد يبعثه الجاني في نفسية المجني عليه و امكانية تحقق النتيجة. كذلك في الحالة التي يكون فيها الجاني من الذين يخدمونه بأجر، ففي هذه الحالة لابد من تشديد العقوبة.

β- العدد:

إن نص المادة 344 ق ع ج الفقرة 09 اعتبرت أن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 344 ق ع ج من قبل عدة فاعلين أو شركاء فإن ذلك يؤدي إلى تشديد العقوبة، و بالتالي فإن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار أن مجرد قيام و وجود شريك لوسيط الفحشاء و الذي هو الفاعل الأصلي فإنه يؤدي الى إعطاء وصف أشد لجريمة التحريض على الدعارة، و لعل أن

---

(1) عبد المهيمن بكر، «القسم الخاص في ق ع»، القاهرة، طبعة 07 ، دار النهضة العربية، عام1977 ، بند331 ، ص685.
(2) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند 737، ص544.

وساطة الفحشاء هي تعتبر بمثابة مصنع أو ورشة تبدأ العمل بصفة متوسطة، ثم و بتظافر جهود المجرمين، فإنها تأخذ أبعادا كبيرة غالبا ما ينتهي الأمر بصعوبة تفكيك شبكاتها، كون أنها تصبح عبارة عن جماعة منظمة و تدخل تحت لواء الجريمة المنظمة [(1)].

ج- ظروف مشددة مرتبطة بالوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة :

إن المشرع الجزائري حينما قرر تشديد العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المعاقب عليها بموجب نص المادة 343 ق ع ج في حالة ما إذا ارتكبت ضد قصر أو ضد أشخاص متعددين، فإنه قد وضح لنا الظروف المشددة التي هي على ارتباط و صلة بصفة الضحية، و نجده كذلك قد قرر نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 344 ق ع ج إذا ارتكبت نفس الأفعال من قبل عدة جناة، و هي الظروف المشددة التي هي ذات صلة بصفة الجاني.

فبالإضافة الى هذه الظروف، توجد طائفة ثالثة من الظروف المشددة لجريمة التحريض على الدعارة المنصوص عليها بموجب المادة 343 ق ع ج، و لكن هي ذات صلة بالوسيلة التي يلجأ اليها الجناة لاقتراف الجرم المعاقب عليه بموجب المادة 343 ق ع ج.

α- ارتكاب الجنحة باستعمال التهديد أو الاكراه أو العنف أو الاعتداء أو اساءة استعمال السلطة أو الغش :

إن الفقرة 02 من نص المادة 344 ق ع ج أشارت الى عدة ظروف، و لربما يمكننا القول أن الاشارة الى هذه الصور جاءت على سبيل المثال دون الحصر، و هو ما يمكننا استنتاجه من خلال دراسة كل ظرف من هذه الظروف، من خلال الوقوف على معالجة المقصود بهذه الوسائل.

*** التهديد MENACE :**

التهديد إما أن يكون ماديا أو يكون معنويا، و التهديد المادي من صوره إحراق سيارة المجني عليها لحملها على ممارسة الدعارة، أو ضرب المجني عليها لحملها على الانصياع لطلبات وسطاء الفحشاء، أما التهديد المعنوي فهو يقع بكل فعل من شأنه تجريد إرادة الشخص من حريته دون أن يمس سلامة الجسم أو حصانته، و يستوي في ذلك أن يكون التهديد بنشر فضيحة أو إفشاء أمور ماسة بالشرف.

---

(1) Le nouveau code pénal Français est allé à juste titre plus loin en prévoyant une aggravation nouvelle et plus importante pour le cas ou la pluralité de participants prend la forme d'une bande organisée (Art 225.8) telle qu'elle est définie par l'article 132-71. L'infraction devient alors un crime punissable de 20 ans de réclusion criminelle et de 20.000.000 FF d'amende.

و قد يكون التهديد شفويا أو كتابة، فإذا كان شفويا فيستوي أن يكون مباشرا للمجني عليه أو ينقل إليه عن طريق شخص ثالث، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا [1] ، بل قد يساغ في أسلوب مستتر يجعل المجني عليه يخشى شيئا غامضا غير محدد في مقداره و لكن يشترط أن يكون على قدر من الخطورة بحيث يكون من شأنه التأثير على ارادة المجني عليه، و على قاضي الموضوع الوقوف على توفره من عدمه.

*** الاكراه :**

إن الاكراه من شأنه إعدام الارادة، و لابد من أن يكون بالقدر الازم لحمل المجني عليه على الانصياع و التأثير على إرادته، بحيث يكون من الواضح أنه لولا هذه الوسائل ما انحرفت المجني عليها، و المعيار في هذا الصدد هو معيار شخصي، يراعى فيه ظروف و وضع المجني عليه [2].

*** العنف أو الاعتداء :**

و نعني بهما استعمال و استخدام القوة مع المجني عليه، و هذا يعني أنه فيه اتصال مادي ما بين الطرفين، سواء باليد أو بالرجل أو أي جزء آخر من جسم الجاني، كما يمكن أن يقع باستخدام أداة تقوم مقام جزء من الجسم، فإذا انعدم الاتصال المادي كنا بصدد التهديد باستخدام القوة.

و يمكن أن نقول أن استخدام العنف من شأنه تعطيل قوة المقاومة و يعدمها و هو ما يتضح في كون أن القوة هي ذات طابع مادي محض.

*** اساءة استعمال السلطة :**

ان المقصود من السلطة هو الهيمنة و السيطرة على من يخضع لها، و هذه السلطة يكون مصدرها القانون و من ثمة فهي سلطة قانونية، و قد يكون مصدرها العرف فتكون سلطة أدبية، و بالتالي فانه يقع على عاتق الولي أو الوصي الحفاظ على من هم تحت سلطتهم، و أن اساءة استعمالها تعني الانحراف بها عن الهدف الذي منحت من أجله، و من قبيل الانحراف الاغواء.

كذالك بالنسبة للسلطة الأدبية التي تفرض على من يتمتع بها حسن التوجيه، فإذا اسيئت فإنها تخرج عن نطاقها المشروع، و السلطة الأدبية تتوافر لرب العمل مثلا أو المعلم في المدرسة.

---

(1) مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 91.

(2) عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 309.

* **الغش :**

و نعني به الخداع، أي استعمال وسائل إحتيالية يكون من شأنها ابهام المجني عليه بضرورة الامتثال لتعليمات وسطاء الفحشاء و الانسياق إليهم، و تختلف وسائل الخداع من شخص لآخر بحسب مدى ما يتمتع به من ذكاء، و تتوافر وسائل الخداع بالكذب المصحوب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تكسبه لون الحقيقة و تبعث على تصديقه، و من ذلك استعمال خطابات مزورة بقصد خداع المجني عليه لإيقاعه في ممارسة الدعارة أو إبقاءه على احترافها [1].

β- ارتكاب الجنحة مع حمل السلاح :

إن حمل السلاح يعتبر ظرف مشدد لمختلف حالات جريمة التحريض على الدعارة، و هنا نجد أنه يكفي فقط حمل السلاح، و لا يهم بعد ذلك أن تم استعمال هذا السلاح أو لم يتم استعماله، و يستوي في ذلك أن يكون السلاح ظاهرا أو مخبأ، المهم أن يكون الجاني حاملا للسلاح كما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 344 ق ع ج، و اذا كان السلاح موجودا بمنزل الجاني فهذا لا يعدو أن يكون كافيا لتحقق الظرف المشدد، و انما يشكل جريمة من نوع خاص [2].

γ- التحريض على الدعارة خارج الأراضي الجزائرية :

إن المشرع الجزائري اعتبر أن تحريض الغير على احتراف الدعارة خارج الأراضي الجزائرية هو بمثابة ظرف مشدد للجريمة المنصوص عليها في المادة 343 ق ع ج، و عليه فإن نية المشرع كانت واضحة من خلال قمع شكل خاص من أشكال وساطة الفحشاء، و الذي يشكل شبكة دولية في تجارة الأشخاص، و التي تفترض وجود شبكات سرية منظمة لها امكانيات كبيرة في مجال وساطة الفحشاء، و عليه نجد أن نشاط وسطاء الفحشاء يمتد الى خارج حدود الدولة الجزائرية، و ذلك من خلال تصدير الأفراد إلى دول أخرى بقصد حملهم أو تحريضهم على احتراف الدعارة، و لكن بالرغم من ذلك فعناصر هذه الجريمة جميعها تتم على الأراضي الجزائرية، ذلك أن احتراف الدعارة بالفعل و هي النتيجة المترتبة على التحريض ليست عنصرا من عناصر الجريمة، و عليه كان لابد علينا من الوقوف على عناصر هذا النوع من الإجرام الخطير :

---

(1) مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 89-90.
(2) جنحة حمل سلاح بدون رخصة.

* الركن المفترض :

إن هذه الجريمة تفترض وقوعها على شخص آدمي حي، سواء كان ذكرا أو أنثى، بصرف النظر عن العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه، فقد تكون هذه العلاقة إما علاقة صداقة أو أبوة أو بنوة، أو لا تكون هناك أي علاقة، فالجريمة قائمة دائما. ذلك أن هذا النوع من الجرائم يدخل تحت جرائم الاتجار الدولي بالرقيق الأبيض، من خلال اتخاذ الدعارة وسيلة دولية للاتجار. كما أن هذه الجريمة تفترض وقوع كافة أركانها بالجزائر، فكل من الجاني و المجني عليه على أرض الوطن و وقع فعل التحريض بالجزائر بصرف النظر عن النتيجة التي تحققت بالفعل، حيث غادر المجني عليه البلاد و احترف الدعارة فعلا، أم لم يغادر البلاد، أو غادر البلاد و لم يمارس، فالجريمة قائمة.

* ركن مادي :

إن الظرف المشدد في هذا النوع، غالبا ما ينطبق على جريمة استخدام أو استدراج أو الاعالة بقصد ارتكاب الدعارة، و لكن يمكن أن يشمل أيضا الصور الاخرى المنصوص عليها في المادة 343 ق ع ج، كما لو كان وسيط الفحشاء يقيم بالجزائر و يقتسم متحصلات الدعارة أو يتلقى معونة من شخص يحترف الدعارة خارج الأراضي الجزائرية أو أنه يعيش من شخص يحترف الدعارة عادة خارج الأراضي الجزائرية، أو أنه يقدم المساعدة أو المعاونة أو الحماية للداعرة بقصد تسهيل لها ممارسة الدعارة خارج الأراضي الجزائرية، إذا نجد أن الركن المادي في هذه الحالات لا يرتبط دائما بمغادرة المجني عليه للبلاد بالفعل، أو مغادرته و اشتغاله فعلا بالدعارة إذ أن النتيجة التي يبتغيها المحرض من التحريض ليست عنصرا في الركن المادي.

* ركن معنوي :

أي أن الجاني على علم بأنه يباشر الركن المادي للجريمة مع المجني عليه، سواء انصب العلم على الوقائع و الظروف، أو انصب على تجريم النشاط، و أن تتجه ارادة الجاني الى تحقيق نتيجة معينة و هي حمل و تحريض المجني عليه لمغادرة البلاد من أجل ممارسة الدعارة، دون ارتباط ذلك بتحقق هذه النتيجة فعلا من عدمه. فإذا فرضنا أن اتجهت إرادة الشخص إلى حمل الغير للعمل بالخارج فقط، فان الجريمة تكون منتفية، حتى و لو مارس هذا الغير الدعارة بالفعل،

و نجد أنه لا يشترط أن يقصد الجاني من فعله تحقيق أرباح مادية أو كسب معنوي آخر [1].

ه- التحريض على احتراف الدعارة عقب الوصول الى الأراضي الجزائرية أو بعد الوصول بفترة قريبة :

و هو ما يمكن أن نعرفه بأنه التحريض على الدعارة على مستوى الاقليم الجزائري، و من هنا نجد أن وسيط الفحشاء غالبا ما يستغل فرصة وصول الغير الى الأراضي الجزائرية من أجل إقامة علاقات معهم، و غالبا ما تنتهي الى ايقاع الضحايا في قفص احتراف الدعارة داخل الأراضي الجزائرية، و هو الشيء الذي ينبأ على الخطورة الاجرامية التي يتصف بها الجاني.

(1) عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 193.

الفرع الثاني : العقوبات التبعية : « Peines accessoires »

انه و بالرجوع الى نص المادة 349 ق ع ج نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على أنه يجوز في جميع الحالات المنصوص عليها في القسم الخاص بجرائم تحريض القصر على الفسق و الدعارة حرمان الجناة من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ق ع ج و التي هي بدورها تحيلنا الى مقتضيات نص المادة 08 ق ع ج، و عليه فانه في حالة ادانة المتهم بجريمة التحريض على الدعارة يمكن للقاضي أن يحكم عليه أيضا بالحرمان من الحقوق الوطنية، كعزل المحكوم عليه و طرده من جميع الوظائف و المناصب السامية في الدولة، أو حرمانه من حق الانتخابات و الترشيح و غيره من الحقوق الواردة في نص المادة 08 ق ع ج.

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية : « Peines complémentaires »

ان العقوبات التكميلية التي قررها المشرع الجزائري لجرائم تحريض القصر على الفسق و الدعارة، يمكن أن نقسمها الى اثنين أو الى نوعين :

- عقوبات تكميلية تتعلق بجميع جرائم التحريض على الدعارة،
- عقوبات تكميلية تتعلق فقط بجرائم الاعتياد و السماح بممارسة الدعارة داخل محلات عمومية،

1- عقوبات تكميلية تتعلق بمختلف أنواع جرائم التحريض على الدعارة :

انه و من بين العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي الحكم بها، لما يتعلق الأمر بجرائم التحريض على الدعارة باختلاف صورها المنع من الاقامة و هذا لمدة لا تقل عن سنة واحدة و لا تزيد عن خمس سنوات، هذا ما نصت عليه المادة 349 ق ع ج، و ربما كانت هذه العقوبات تمثل دليل على وجود ارادة لدى المشرع الجزائري في عزل وسطاء الفحشاء من المحيط الذي يعيشون فيه، كون أن هذا المنع يعطي ضمانات من أجل عدم امكانية العود لدى هؤلاء الجناة.

2- عقوبات تكميلية خاصة بجرائم الاعتياد أو السماح بقبول ممارسة الدعارة في محلات عمومية:

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبات تكميلية تخص فقط جرائم الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة في محلات مفتوحة للجمهور أو السماح بالبحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة و هي الأفعال المجرمة بموجب نص المادة 346 ق ع ج، و نجد هذه العقوبات تتمثل في :

- سحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل،
- اغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة،

و عليه سنتناول دراسة كل عقوبة على حدى :

أ- سحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل :

ان المشرع سمح و أوجب على القاضي عند ادانة المتهم بالأفعال المعاقب عليها بموجب نص المادة 346 ق ع ج، أن يحكم بعقوبة سحب الرخصة التي كانت ممنوحة للجاني، و هذه العقوبة قابلة للتطبيق على مختلف الترخيصات التي تتعلق بالاستفادة من المحلات التي تباع فيها المشروبات الكحولية، بل تشمل جميع المحلات المفتوحة للجمهور، و نجد أن هذه العقوبة في حد ذاتها تؤدي بالضرورة الى غلق المحل الذي كان يشغله الجاني [1]، و من هنا نجد أن المشرع الجزائري قرر هذه العقوبة مهما كانت صفة الشخص المستفيد من هذه الرخصة، كون أنه أشار الى عبارة مستغل، و لكن نجد أن هذه العقوبات تؤدي الى عدة صعوبات من الناحية العملية، فمثلا قد يقوم مالك الفندق بالاستعانة بشخص آخر غير المسير، و يكون هذا الشخص لم يسبق له و ان أدين بجرائم التحريض على الدعارة أو أنه يعمد الى ايجار احدى الغرف الموجودة بالفندق لأشخاص لا يحترفون الدعارة و بالتالي يصبح أمر طردهم من الغرف أمرا مستحيلا.

و عليه إذا، وجدنا أن المشرع قرر هذه العقوبة مهما كانت صفة المستغل، و هو الأمر الذي لا نجده عند المشرع الفرنسي الذي تدارك هذا النقص و جعل هذه العقوبات غير ملزم بها القاضي عند إدانة المتهم بالأفعال المعاقب عليها بموجب نص المادة 10/225ق ع ف،

حيث أنه أصبح للقاضي الجزائي في فرنسا الحرية المطلقة و بامكانه تقرير العقوبات بكاملها، كما أن المشرع الفرنسي احتفظ بالطابع العيني للعقوبات التي تطبق حتى في حالة ما اذا

(1) Jean PRADEL, "Réf, Préc".

كان حائز الترخيص أو المستغل غير مسبوق قضائيا بتهمة وساطة الفحشاء.

ب- اغلاق المحل :

ان المشرع الجزائري، أوجب كذلك على القاضي أن يحكم على الجاني الذي ثبتت ضده الأفعال المعاقب عليها بموجب نص المادة 348 ق ع ج بغلق المحل الذي ارتكبت فيه هذه الأفعال، و نجد أن المشرع جعل الحد الأدنى لهذه العقوبة لا يقل عن سنة واحدة، في حين أنه جعل الحد الأقصى يرجع للسلطة التقديرية للقاضي، و من هنا يطرح أكثر من سؤال بخصوص غلق المحل، كون أن المشرع قرر عقوبتين تكميليتين هما الزاميتين عند الحكم بالإدانة، فإذا كان سحب الرخصة لوحده فان هذا العقاب يسمح و يفتح المجال أمام الجناة من تغيير النشاط الذي كان يزاول بداخل المحل، و لكن لما قرر المشرع عقوبة سحب الرخصة مع غلق المحل فان هذا يعني شل جميع النشاطات التي يمكن أن تمارس بداخل المحل، و من هنا كان لهذه العقوبات التكميلية جانب سلبي و بالخصوص من الناحية الاقتصادية، كما أن له جانب سلبي من ناحية المركز القانوني للأفراد، خاصة اذا كان الجاني هو مستأجر للمحل أو كان مثلا مسيرا لفندق هو ملك للدولة، اضافة الى أن المشرع الجزائري لم يتناول ما اذا كان بالامكان الحكم بعقوبة غلق المحل بصفة نهائية أم لا ؟

و وجدنا أن التشريع الفرنسي قد أعطى الحماية القانونية الازمة لمالك المحل حسن النية [1]، الذي له حق فسخ عقد الايجار بمجرد علمه بأن المحل هذا هو من قبيل المحلات التي تستغل فيها دعارة الغير، أو بمجرد علمه بوجود متابعات قضائية ضد المستأجر بتهمة السماح بممارسة الدعارة داخل أماكن مفتوحة للجمهور، و هكذا عمد المشرع الفرنسي بخلاف المشرع الجزائري على حماية المراكز القانونية للأفراد من خلال توفير حماية قانونية للمالك حسن النية، كما عمل على أن هذه العقوبة هي غير الزامية بالنسبة للقاضي بل بامكانه الحكم بإحداها و هو من شأنه أن يمنح الحرية للقاضي في تقدير الظروف، كما أن المدة هي محددة و نص على امكانية الغلق بصفة نهائية للمحل.

---

(1) R.COMBALDIEU,«Propriété et prostitution ou le vice caché dans la vente»,R .S .C ,1967,634 et spécialement 640.

الخاتمة

إنه و بالنظر إلى أن موضوع جرائم التحريض على الفسق و الدعارة لا زال يعد من قبيل المواضيع التي تناستها و تجاهلتها الهيئات المعنية في البلاد، فإنه كان علينا بالضرورة التعامل مع هذا الموضوع بكل مرونة و شمولية مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار الميزات و الصفات و القيم التي يتميز بها المجتمع الجزائري، فالحقيقة الوجدانية تتمثل في كون أن آفات الفسق و الدعارة خلقت مع الانسان، و ترعرعت في المجتمعات على مختلف مراحل الحياة، و بتعاقب الحضارات أصبحت تأخذ أبعادا مختلفة، بالرغم من أن هذه الظواهر هي من قبيل الأفعال التي تهدد النظام الإجتماعي، و ذلك لجسامة الضرر الذي تلحقه بالمجتمع نتيجة ممارسة الأطراف لها، أو لأن ممارستها تشجع على ارتكاب أفعال أكثر خطورة، و هذا النوع من الأفعال هو ما يعبر عنه بالرذيلة، و الدولة تتدخل عادة لتوقف حدة هذه الأفعال، و ذلك بتجريم ما يصل منها لدرجة تهدد المجتمع و تهدد كذلك بنيانه الإجتماعي، و هي تفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها، غير أنه و بمرور الزمن أصبحت آفة الرذيلة تأخذ مكانتا هامة، و لكن إذا نظرنا إلى هذا الموضوع بتفحص و تمعن، فإننا نقول أن الإبقاء و السماح بممارسة الدعارة بشكلها الرسمي المنظم في العديد من الولايات في البلاد ليعد عمل مناف للكرامة العربية و مجاف للأخلاق الإسلامية التي يدين بها الشعب الجزائري.

غير أن ما تجب الإشارة إليه، هو أن القوانين العقابية الحديثة، لم تعد تولي أهمية إلى الرذيلة و الفحشاء، ذلك أن هذه الصفات أصبحت خاضعة للضمير الشخصي للفرد، و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن ينصب القانون نفسه حارسا على السلوك الخلقي للفرد، و إنما أعطى القانون الحرية الكاملة للفرد في أن يكون مستقيما في سلوكه أو منحرفا عن الصراط المستقيم، لأن في ذلك تدخل في الحياة الفردية للمواطن، و اعتداء على هذه الحرية المقدسة، لذلك فإن الداعرة لها

الحرية الكاملة في أن تتاجر بجسدها مقابل الحصول على قوة عيشها، ما دام هي راضية بهذه الحرفة التي هي في حقيقة الأمر ذنيئة، بشرط أن لا تتعدى الداعرة الحدود التي رسمها لها القانون.

غير أن الأمر يختلف تماما لما تكون هناك ارادة صادرة من الغير تقصد من ورائها ايقاع الأفراد في افات كالفسق و الدعارة، لأن هذه الارادة تنبىء على النية الإجرامية التي يتميز بها هذا الغير، ألى و هي الحصول على منافع غير شرعية من حرفة دنيئة تمارسها امرأة غير صالحة، و من هنا يتدخل قانون العقوبات من خلال تجريم أفعال التحريض على الفسق و الدعارة، و هذا بقصد توفير الحماية القانونية اللازمة لأفراد المجتمع من هذه الآفات الخطيرة.

- قائمة المختصرات و رموزها -

II- باللغة الفرنسية:

ART : Article

B : Bulletin des Arrêts de la Cour de Cassation (Chambre Criminelle)

Cf : Conférée

Code Pénal.Ann : Code Pénal Annote

Coll : Collection

CRIM : Chambre Criminelle de la Cour de Cassation

C.D.U,3 : Compact Disque Universalis 03

D.P.S : Droit Pénal Spécial

Edit: Edition

J.O.R.A : Journal officielle de la république Algérienne

N°: Numéro

OP. CIT : Option Citée

ORD : Ordonnance

P: Page

REC- D/S : Recueil- Dalloz-Sirey

R .S.C : Revue de Sciences Criminelles et de Droit Pénal comparé

Réf.Pré : Référence précitée

T: Tome

I- باللغة العربية:

ص : صفحة

غ ج م ع : غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا

غ م : غير منشور

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق ع ف : قانون العقوبات الفرنسي

- قائمة المراجع -

I) Ouvrages en Langues Française:

A- Ouvrages Généraux:

* A. VITU, "Traité de Droit Criminel", Tome II, " Droit pénal spécial", 1981.
* BLANCHE, "Etude pratique sur le code pénal" ,2éme Edition, Tome V, N°:105,1888.
* E.GARCON "Code pénal annoté", Tome I et II, Librairie de la société du recueil général des lois et arrêts, 22, Rue soufflot, Paris, Nouveau tirage, 1931.
* E.GARCON "Code pénal annoté", 2émeEdition, Par Patin, ROUSSELET et ANCEL, 3 Tomes, 1952 à 1959.
* Faustin HELLIE,"Théorie du Code Pénal", 6éme Edition,Tome IV ,N°:1541.
* Jacques PATIN, "Droit Pénal spécial ", Paris, Sirey, 1972.
* Jousse ,"Traité de la Justice Criminelle", Tome III .
* Michèle-Laure RASSAT, "Droit Pénal spécial ", "Infractions des et contre les particuliers", Dalloz, 2éme Edition, 1997.
* P.BOUZAT et J. PINATEL, "Traité de Droit pénal et de Criminologie", 2éme Edition, Paris, 1970, 3 Tomes avec supplément.
* R.GARRAUD, "Précis de Droit Criminel", 15éme Edition Par Pierre GARRAUD, Paris, Sirey, 1934.
* Robert VOUIN, "Droit Pénal Spécial ", Précis Dalloz, Tome I, 4émeEdition, 1976.
* René GARRAUD, "Traité Théorique et Pratique du Droit Pénal", Tome V, 3émeEdition, 1953.

B- Ouvrages Spéciaux:

* David REUBIN, "Tout ce que vous avez toujours voulu savoir sur le sexe", Numéro de L'édition 1072, France Loisirs, 1973.
* Edward WESTERMARCK, "L'origine et le développement des idées morales", 2émeEdition, 1977.

* Eugène ALBERTIN, "L'empire Romain", 3émeEdition, Marabout, 1979.
* G. LOPEZ, "Victimologie", DALLOZ, 1997.
* Jean PRADEL, "Le Renforcement de la Lutte Contre le Proxénétisme", (Commentaires des lois n°: 75-229 du 09-04-1975 et n°: 75-624 du 11-07-1975), Rec, D/S, 1975 n°: 05.
* R. COMBALDIEU, "Propriété et Prostitution ou le Vice Caché dans la Vente", Rev, Science, Crim, 1967
* Pierre Joseph PROUDHON, "Qu'est ce que la propriété ?", Edition Garnier Flammarion, Paris 1966.

C- Etudes – Articles et Conventions:

* Choukri KALFAT, Rapport sur le thème de recherche : "La Protection Pénale de la Famille Contre les Atteintes à la Moralité Sexuelle", Décembre 1998, Université de Tlemcen.
* J.G. MANCINI, " Prostitution et proxénétisme", coll, Que Sais-je ? Paris, 4émeEdition, mise à jour, 1972.
* J. MAGNOL, "Etude de Science Criminelle", 1945, Commentaire de la Loi 1943.
* M. SACOTTE, "La Prostitution", Paris, 1959, Nouvelle Edition, 1965,« la Prostitution que peut on faire ? »Paris, 1971.
* Gazette du Palais, Répertoire Encyclopédique du Droit Français, Tome 10, Paris, 1894.
* Arrêté du 05-01-1960 : Réglementation de la prostitution dans le département de Tlemcen, N°: 381-01-59.
* Recueil des Actes Administratifs, Wilaya de Tlemcen, N°: 03, Mars 1978.
* Ordonnance N°: 66-156 du 08-06-1966 portant Code Pénal, in JORA du 11-06-1966, N°: 49.
* Ordonnance N°: 75-47 du 17-06-1975 modifiant et Complétant l'ordonnance N°: 66-156 du 08-06-1966. Portant Code Pénal, in JORA, 1975, N°: 53

* Code Pénal Français, DALLOZ, 2001.
* Code de Procédure Pénale Français, DALLOZ, 2001.
* La Convention Européenne des Droits de l'Homme, du 04-11-1950 ROME.
* Le Compte Général Français de la Justice Criminelle de 1971.
* Organisation Mondiale de la Santé, Rapport Technique, N°: 810 Genève, 1991.

II) قائمة المراجع باللغة العربية :

أ- المراجع العامة :

* أحمد فتحي بهنسي، « العقوبة في الفقه الإسلامي »، دار الشروق، طبعة 04، 1980 .
* أحمد يسري، «حقوق الإنسان و أسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة » ، دار النهضة العربية، 1994 .
* أحمد فتحي سرور، « الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام » ، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 05، 1991.
* أحمد أمين، « شرح قانون العقوبات الأهلي »، القسم الخاص، 1923.
* عبد المهيمن بكر، « القسم الخاص في قانون العقوبات »، دار النهضة العربية،طبعة07، القاهرة، 1977.

ب- المراجع الخاصة :

* جان أمل ريك،« مركز المرأة في قانون حمو رابي والقانون الموسوي »، دار الشروق العربي،طبعة 02، 1975 .
* حنا حنا، « الثقافة الجنسية و الأمراض السرية »، دار النشر، القاهرة، 1939 .
* حسن البغال، « الجرائم المخلة بالآداب فقها و قضاءا »، دار الفكر العربي، القاهرة، 1926.
* عبد العزيز سعد، « الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري »، طبع الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، 1982.
* عبد الحكيم فودة، « الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض في ضوء الفقه و قضاء النقض »، دار الكتب القانونية، 1994 .
* مصطفي فخري، « المرأة و فلسفة التناسليات »، دار الشروق العربية، طبعة 02، 1982.
* محمد رشاد متولي، « جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن »، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 02، 1989.

* مجدي محب حافظ، « الجرائم المخلة بالآداب العامة » الطبعة 02 مزيدة ومنقحة،1997.
* محمد الغزالي، « السنة النبوية بين أهل الفقه و أهل الحديث »، دار الصديقية للنشر والتوزيع، طبعة01، 1990.
* عوابدي عمار، « القانون الإداري »، 1991.

جـ- مجلات، قوانين، الإتفاقيات:

* المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، العدد04، 1990 .
* المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، العدد02، 1994 .
* المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، العدد01، 1998 .
* المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، عدد خاص، 2002 .
* مجلة المحاماة المصرية، العدد 08 -09 -10، رقم 274، 1922 .
* مجلة الهلال، الجزء الثاني، 1942 .
* مجلة منار الإسلام، العدد06، السنة السابعة، 1982 .
* مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد01، 1958 .
* قانون العقوبات الجزائري.
* اتفاقية باريس الخاصة بمكافحة الدعارة، 1910.
* اتفاقية نيويورك في 26-01-1990.

« ملحـــق »

- ANNEXE -

PREFECTURE DE TLEMCEN
1ERE Division

REGLEMENTATION DE LA PROSTITUTION
DANS LE DEPARTEMENT DE TLEMCEN

3eme Bureau
AB/RT
N° 381/DI /59

LE PREFET DU DEPARTEMENT DE TLEMCEN
CHEVALIER DE LA LEGION D'HONNEUR,

Vu les lois organiques des 16, 24 Août 1790, articles 3 et 4, titre 2 et des 19 ,22 Juillet 1791, articles 10 et 46, titres 1;

Vu la loi municipale du 5 Avril 1884, articles 91, 94 et 97;

Vu la loi sur la santé publique du 15 Février 1902, rendue applicable à l'Algérie par le décret du 5 Août 1908 ;

Vu la loi du 3 Avril 1903 sur la provocation à la débauche ;

Vu la loi du 1er Octobre 1917, articles 9 et 10 sur la Police des débits de boissons;

Vu les articles 330 et 335, 471, paragraphes 15, 474, 475, et 478 du code pénal

Vu la dépêche du Gouverneur Général du 24 Avril 1909, n° 3172 ;

Vu la circulaire du Ministre de l'Intérieur sur la réglementation de la prostitution du 1er juin 1909 ;

Vu l'arrêté préfectoral du 14 Février 1940;

Vu l'arrêté préfectoral du 18 Mai 1946 ;

Vu l'arrêté préfectoral du 19 Février 1948 ;

Vu la dépêche de M. le Gouverneur Général n°1525/S.A.l du 10 Avril 1953;

Vu l'arrêté n°19.050 du 1er juillet 1953 de M. le préfet d'Oran ;

Sur la proposition de M. le Secrétaire Général de la Préfecture ;

ARRETE

TITRE 1

SURVEILLANCE DE LA PROSTITUTION

Chapitre 1 – Dispositions générales

ARTICLE 1er.- La prostitution est le fait ,de la part d'une femme ,de faire métier de se livrer à tous venants et sans choix ,moyennant une rémunération pécuniaire, que ce soit dans un lieu public(hôtel,maison meublée,auberge,débits de boissons,etc.) dans un local particulier .

ARTICLE 2 –Le racolage est et demeure interdit .Ceux qui contreviendrait à cette interdiction seront punis des peines prévues à l'art .15 de la loi du 29 Novembre.

ARTICLE 3- La prostitution clandestine sera recherchée avec vigilance tant par le service de mœurs que par M.les commissaires de police qui devront notamment signaler les maisons de leurs arrondissements respectifs fréquentés par les femmes inscrites ou clandestines ;indiquer les isolées et constater par procès-verbaux réguliers tous faits de prostitution pouvant donner lieu à inscription.

Après avoir très prudemment observé les agissements d'une femme se livrant clandestinement à la prostitution et s'être assuré qu'aucune erreur n'est possible ,aussi bien sur l'identité de la personne que sur le caractère d'habitude des faits ,les agents des mœurs constateront le flagrant délit

,s'il y a lieu ,et conduiront le femme devant le commissaire central ou son représentant au service de la préservation sociale .

Toute femme arrêtée ainsi sous prévention de prostitution clandestine sera conduite au Dispensaire et visitée dans les 24 heures par le médecin de service. Si après la visite du médecin elle est reconnue atteinte d'une affection vénérienne, elle sera maintenue en traitement au dispensaire jusqu'à disparition de tout phénomène contagieux et elle sera inscrite d'office comme il est indiqué ci-après à sa sortie du dispensaire.

ARTICLE 4- Les prostituées se répartissent en deux catégories :

1) Les femmes appartenant à des maisons de prostitution fermées dites maisons de tolérances.
2) Femmes isolées qui se prostituent soit chez elles, soit dans les hôtels, meublés, garnis, soit dans les logements particuliers.

ARTICLE 5 –Est réputée prostituée la femme qui fait métier de se livrer à des hommes différents moyennant une rémunération pécuniaire, que ce soit dans un lieu public de débauche ou dans un local particulier.

Une femme est regardée comme se livrant à la prostitution lorsqu'il résulte d'une enquête ou des constatations faites par un Commissaire de police ou les services des mœurs :

1) Qu'elle provoque habituellement les passants à la débauche ou se livre au racolage d'une manière quelconque par gestes, signes, paroles, attitude sur la voie publique et de toutes ouvertures prenant jour sur la rue .
2) Qu'elle recherche, attire et reçoit habituellement, soit chez elle, soit dans un local quelconque ,des hommes différents pour avoir avec eux des rapports sexuels ou encore qu'elle fréquente ordinairement des endroits mal famés si , notamment dans ces cas divers elle ne peut justifier de moyens d'existence connus et avouables .

L'état de domesticité dans une maison de tolérance, le fait d'avoir communiqué une maladie vénérienne sera également pris en considération.

ARTICLE 6 – Toute prostituée est inscrite sur les registres matricules qui sont tenus à cet effet au commissariat .Les filles de moins de 18 ans ne sont pas inscrites , mais elles peuvent être admises à subir volontairement la visite sanitaire .

Elles seront déférées au tribunal suivant la procédure déterminée par la loi du 11 Avril 1908.

Elles seront déférées au tribunal suivant la procédure déterminée par la loi du 11 Avril 1908

Si une femme non inscrite arrêtés sur la voie publique pour conduite contraire aux bonnes mœurs ,proteste de son honorabilité en alléguant des justifications dont la vérification s'impose ,elle sera conduite devant le commissaire centrale ou son délégué et, si c'est la nuit ,devant l'inspecteur chargé du service .

Toute fille inscrite au registre de police est astreinte à prendre une carte conforme au modèle imposé et qui lui est délivrée par le commissaire .En prenant sa carte ,chaque femme devra fournir au service des mœurs huit photographies du type carte d'identité ayant comme dimensions 4 cms de large sur 4 cms de haut, une des photographies sera collée sur la partie signalétique de la carte ,les autres devant servir à l'établissement de fiches signalétiques pour la police des mœurs et pour le service sanitaire.

ARTICLE 7 – Les inscriptions sur le registre de police sont faites ou volontairement, c'est-à-dire sur la demande des filles, ou d'office, c'est-à-dire sur l'ordre du préfet.

INSCRIPTIONS VOLONTAIRES.- Toute femme qui demande son inscription doit se présenter au commissariat pour y faire sa déclaration, elle doit produire son acte de naissance, les pièces constituant son identité et sa position antérieure en même temps qu'elle fera connaître les motifs qui la déterminent à se livrer à la prostitution.

Les pièces produites resteront au bureau des mœurs et ne seront rendues à la déposante qu'au cas de départ ,de radiation des contrôles et sur la remise de sa carte .

Dès sa déclaration, la postulante sera provisoirement inscrite et le service des mœurs ouvrira une information immédiate à la suite de laquelle le commissaire présentera ses propositions au préfet dans les quinze jours au plus tard de la déclaration de l'intéressée ; le préfet prononcera, s'il y a lieu, l'inscription définitive par arrêté spécial.

INSCRIPTION D'OFFICE - Elles seront également prononcées par arrêté du préfet sur le vu du procès-verbal dressé par le commissaire pour constater les causes qui les motivent.

Afin d'assurer toutes garanties nécessaires d'impartialité, la femme ainsi inscrite pourra en appeler devant le tribunal de simple Police en se faisant traduire à la barre de celui-ci pour contravention au présent arrêté d'inscription et elle aura le droit d'y fournir la preuve qu'elle peut avoir été inscrite indûment.

ARTICLE 8 – Toute femme publique qui troublera l'ordre de quelque façon que ce soit ou dont l'attitude serait un objet de scandale sera conduite devant le commissaire ou son représentant au bureau des mœurs qui décidera s'il y a lieu de l'arrêter et de la mettre à la disposition du parquet pour délit de droit commun.

ARTICLE 9 – Toute femme publique soustraite ou non aux visites médicales qui sera trouvée en flagrant délit de racolage, troublant l'ordre ou se faisant remarquer par une tenue provocante sera conduite devant le commissaire ou son délégué à la police des mœurs qui, après avoir dressé procès-verbal aux fins de poursuite, pourra retenir la femme à la chambre de sûreté du dispensaire jusqu'à ce que son identité ait été constatée et qu'elle ait subi une visite médicale.

ARTICLE 10 – Les femmes inscrites ne peuvent prendre un logement ou un appartement dans un immeuble ou existe une école ou un pensionnat. Elles doivent faire connaître leur résidence au bureau des mœurs et justifier du consentement écrit du propriétaire, gérant, principal locataire ou logeur.

ARTICLE 11 – Il est expressément défendu aux filles publiques de s'afficher dans les théâtres, casinos, café-concerts, cafés ou autres débits de boissons, de provoquer par leur tenue ou leur attitude l'attention du public, d'accoster les passants.

Il leur est également interdit de se montrer, à quelque heure que ce soit, à leur fenêtre ou sur le seuil de leur demeure pour attirer l'attention des passants par gestes, signes ou paroles, de stationner seules ou en groupes sur la voie publique, d'aller et de venir dans un espace restreint, en un mot, d'avoir en public une mise ou une attitude propre à faire connaître leur état.

A l'intérieur de leur habitation, elles doivent s'abstenir de tout bruit, tapage, chant ou propos pouvant retentir au dehors et occasionner des sujets de plainte de la part des voisins ou des passants.

Chapitre II – MUTATIONS

ARTICLE 12 – Toute prostituée qui change d'adresse est tenue d'en faire immédiatement la déclaration au service de la Préservation sociale qui avise le Centre de salubrité.

ARTICLE 13 – Une prostituée n'est autorisée à quitter la localité qu'après avoir été reconnue indemne de toute affection contagieuse par le médecin chef du Centre de salubrité. Le Commissaire de cette localité avise du départ le Commissaire du lieu d'arrivée.

ARTICLE 14 – Les prostituées qui arrivent dans une ville dotée de la Police d'Etat doivent se présenter immédiatement au Commissariat munies de leur autorisation de départ. Elles sont alors dirigées, sans délai sur le centre de salubrité pour y subir un examen médical du médecin chef. Elles continueront sans autres formalités à être soumises au contrôle sanitaire de leur nouvelle résidence.

Les prostituées qui arrivent dans une localité ayant une police municipale doivent se présenter au Commissaire de Police, ou, à défaut, au Maire, munies de leur autorisation de départ.

Celui-ci devra prendre toutes dispositions nécessaires.

Chapitre III - RADIATION

ARTICLE 15 – Si une femme vient à renoncer à la prostitution et qu'elle veuille obtenir sa radiation des contrôles, elle devra en faire la demande au préfet.

La radiation lui sera accordée :

1) Sur sa demande, lorsqu'elle aura justifié d'une manière authentique de moyens d'existence honnêtes et qu'il aura été constaté qu'elle est revenue à une conduite meilleure.
2) Sur la demande de tiers qu'autant que ces derniers seraient en situation d'assurer à leur protégée du travail et des ressources pécuniaires suffisantes pour vivre en dehors de la prostitution et qu'ils prendraient l'engagement par écrit.

ARTICLE 16 – Les dispositions précédentes ne seront pas applicables lorsque la radiation sera demandée pour cause de mariage.

ARTICLE 17 – Hors le cas de mariage, mais sans cependant que la réalisation de celui-ci puisse empêcher, s'il y avait récidive, l'application des mesures ordinaires, la radiation définitive ne pourra avoir lieu que trois mois après la déclaration faite, mais les effets de l'inscription au point de vue des visites sanitaires pourront être suspendues immédiatement sur l'ordre du Préfet.

TITRE II
MAISONS DE TOLERANCE

ARTICLE 18 – L'ouverture de toute nouvelle maison de tolérance est et demeure interdite.

Les autorisations précédemment accordées sont toujours révocables et ne peuvent être considérées, en aucun cas, comme pouvant engager la responsabilité de l'Administration à l'égard des tiers.

Toutes mutation dans la personne du propriétaire ou de la gérance doit être autorisée par le Préfet dans les communes pourvues d'une police d'Etat et par le Maire dans les autres communes.

ARTICLE 19 – Les maisons ne pourront être tenues que par des femmes âgées de 35 ans au moins.

Pour obtenir ces sortes d'autorisations, toute pétitionnaire devra :

1) adresser une demande au Préfet sur feuille de papier timbré.
2) A l'appui de cette demande, joindre les pièces suivantes : si elle est en puissance de mari, l'autorisation de ce dernier, le bail de la maison dûment enregistré, un acte constatant que le mobilier lui appartient, un certificat du Receveur des Amendes constatant qu'il n'est rien dû par la maison pour contravention de police, le consentement écrit du propriétaire.

Le Commissaire de Police se livrera, alors, à une enquête sur les suites qui peuvent être données à la demande et le Préfet statuera.

ARTICLE 20 – Aucune maison de tolérance ne pourra être ouverte aux environs des

établissements publics, des casernes, des maisons d'enseignement et d'éducation et des édifices consacrés aux cultes.

Toute maison de prostitution occupera obligatoirement la totalité de l'immeuble.

ARTICLE 21 – Aucune marque ou signe extérieur ne devra la différencier des immeubles voisins.

Aucun signe d'appel ou sollicitation ne devront être adressés de l'intérieur de la maison de tolérance.

Les maisons n'auront qu'une seule issue, garnie de deux portes pleines, l'une sur la rue restant toujours ouverte, l'autre à l'intérieur.

Cette dernière porte sera toujours fermée à clef et ne sera ouverte que par la gérante ou la personne spécialement chargée de ce service.

Le judas aménagé dans la deuxième porte ne sera ouvert qu'en cas de besoins, de façon qu'on ne puisse à aucun moment, de l'extérieur, voir ou entendre ce qui se passe à l'intérieur de la maison.

L'ouverture de la maison ne devra, en aucune façon, gêner le voisinage ou en troubler la tranquillité.

ARTICLE 22 – Toute publicité, sous quelque forme que ce soit, en faveur d'une maison de tolérance est interdite. Tout contrevenant sera passible des peines prévues aux articles 119, 120 et 121 du décret-loi du 29 juillet 1939.

ARTICLE 23 – Il est interdit à toute gérante de maison de tolérance :

- de recevoir des prostituées qui ne seraient pas régulièrement inscrites au service de contrôle sanitaire anti-vénérien et, éventuellement, sous les contrôles de police.
- de permettre la cohabitation de plusieurs prostituées dans la même chambre.
- de recevoir des femmes étrangères à la maison, même accompagnées.
- de recevoir des jeunes gens mineurs.
- de tolérer dans sa maison des discussions, des scènes de désordre et des jeux d'argent.
- de donner des spectacles de quelque nature que ce soit.
- de permettre à aucun individu d'habiter la maison à l'exception de son mari.
- d'admettre des hommes en état d'ivresse.
- de recevoir ou de garder dans la maison des enfants mineurs de l'un ou de l'autre sexe.
- de retenir contre son gré, même pour dettes, dans son établissement, une prostituée à peine d'être passible d'un emprisonnement de six mois à trois ans et d'une amende de 50 à 50.000 Fr conformément à l'article 334 du Code Pénal.

ARTICLE 24 – Les tenancières de maisons de tolérance devront veiller à ce que leurs pensionnaires ne soient pas l'objet de traitements répréhensibles, elles seront tenues de remettre des effets d'habillement convenables à celles qui en seraient dépourvues à leur départ.

ARTICLE 25 – Les tenancières de maison de tolérance sont assujetties à la tenue du registre prescrit par la loi et devront le présenter à toute réquisition des officiers de police, sur ce registre seront énoncés pour chaque femme comme pour chaque personne passant la nuit :

- la date d'entrée;
- les noms, prénoms, surnoms, date et lieu de naissance;
- les pièces d'identité présentées;
- et spécialement pour les filles soumises : le numéro de la carte d'inscription;
- la date de la sortie;
- la cause de la sortie et l'indication de ce que la fille est devenue.

ARTICLE 26 – Indépendamment de la tenue du registre précédent, toute personne tenancière d'une maison de prostitution doit déclarer au service de la préservation sociale dans les vingt quatre heures, l'arrivée de chaque fille admise et, un jour d'avance, la sortie ou le départ des filles qui changent de domicile.

Un état nominatif des prostituées devra être présenté dans le mois.

ARTICLE 27 – Les personnes employées dans les maisons de prostitutions doivent être munies d'une autorisation spéciale délivrée par le Commissaire de Police ou le Service de la Préservation sociale, les noms, prénoms, surnoms et âges de ces personnes qui ne pourront avoir moins de 25 ans, seront inscrits sur le registre spécial.

ARTICLE 28 – Les tenancières de maison de prostitution doivent aviser sans retard le commissaire de leur arrondissement de tous les faits qui peuvent intéresser la recherche des malfaiteurs.

ARTICLE 29 – Les tenancières de maison de tolérance sont personnellement responsables des désordres qui auraient lieu à l'intérieur ou à l'extérieur de leur établissement par le fait des femmes qui en font partie.

ARTICLE 30 – Des moyens de protection individuels, des nécessaires prophylactiques prescrits par le médecin spécialiste consultant du département seront obligatoirement et gratuitement mis à la disposition des clients.

Les tenanciers devront toujours en avoir un approvisionnement suffisant pour les besoins de quinze jours.

Dans chaque chambre seront affichées les instructions réglementaires indiquant l'existence de ces moyens de protection et la manière de les utiliser.

ARTICLE 31 – La tenancière doit se conformer en tous points aux recommandations d'hygiène et de prophylaxie qui lui seront faites par l'administration préfectorale, se procurer et afficher en bonne place tous avis qui lui seront indiqués par cette autorité.

ARTICLE 32 – Toute infraction aux prescriptions énumérées à l'article précédent entraînera la fermeture provisoire ou définitive des établissements en contravention.

TITRE III
HOTELS GARNIS
MAISON DE RENDEZ VOUS

ARTICLE 33 – Seuls les hôtels ,locaux garnis spécialement autorisés par le préfet pourront recevoir des femmes se livrant à la prostitution ,à condition qu'elles justifient être en règle avec les dispositions du présent règlement ,notamment en ce qui concerne les visites sanitaires .

Toutes ces maisons sont placées sous la surveillance constante du service de la préservation sociale qui aura accès dans ces établissements de jour comme de nuit.

ARTICLE 34 – L'hôtelier ou le logeur qui consent à recevoir des prostitués doit tenir un registre spécial ou sont consignés chaque jour les nom ,prénom ,adresse et numéro de la carte sanitaire de la femme qui a fréquenté son établissement .

Ce registre sera visé le 1er de chaque mois par le commissaire de police chargé du service de la prévention sociale .Il devra être présenté à toute réquisition des agents du service.

ARTICLE 35 - Les hôtels et locaux garnis autorisés à recevoir des prostituées et dont les tenanciers ne se seront pas conformés aux règlements en vigueur ou quand ces locaux seront le siège de tapage , scandale ou tous faits qui peuvent porter atteinte à la moralité publique ou aux bonnes mœurs , se verront retirer temporairement ou définitivement leur autorisation par décision préfectorale à la demande des services de police .

Les hôtels et locaux garnis non autorisé ainsi que les demeures particulières dans lesquels seront constatés des faits de prostitution qui seront le siège de tapage , scandale ou de tous actes pouvant porter atteinte à la moralité publique ou aux bonnes mœurs , se verront retirer temporairement ou définitivement leur autorisation par décision préfectorale à la demande des services de police.

Les hôtels et locaux garnis non autorisés ainsi que les demeures particulières dans lesquels seront constatés des faits de prostitution qui seront le siège de tapage , scandale ou de tous actes pouvant porter atteinte à la moralité publique ou aux bonne mœurs ,seront mis en demeure d'avoir à cesser ces agissements .

En cas de récidive,ils seront déclarés lieux de débauches par arrêté préfectorale.

Les services de police y auront accès de jour et de nuit aux fins de surveillance.

En, outre les propriétaires ou locataires seront poursuivis conformément à l'article 471 § 15 du code pénal sans préjudice des autres infractions qui auront pu en même temps y être relevées.

ARTICLE 36 – Les locaux visés à l'article 35 ne doivent en aucun cas recevoir d'individus aux mœurs spéciales ou vivant notoirement de la prostitution des femmes.

ARTICLE 37 – Il est interdit à tout hôtelier, débitant de boissons, cafetier, restaurateur, aubergiste, propriétaire ou gérant de dancings:

- De recevoir des clients dans d'autres salles que celles où le public a habituellement accès.
- D'employer ou de recevoir habituellement des personnes qui racoleraient dans l'établissement ou dans ses services immédiats.

ARTICLE 38 – Lorsque des faits de racolage ou de prostitution se seront déroulés dans l'un des établissements mentionnés à L'article 37 ci-dessus, cet établissement pourra être fermé comme lieu de prostitution clandestin.

ARTICLE 39 – Exception faite des autorisations prévues par le présent arrêté ,il est interdit :

1°) à tous les propriétaires ou locataires principaux de la ville, de louer ou sous-louer leurs immeubles en vue d'y établir un lieu de débauche.

2°) à toutes personnes ayant loué ou sous-loué un immeuble de recevoir, soit à titre gratuit, soit comme locataire une ou plusieurs femmes inscrites ou non pour se livrer à la prostitution .

3°) à tout personnel tenant hôtel meublé, chambres garnies ou tout autre établissement ouvert au public ,de recevoir habituellement dans un but de prostitution des femmes de débauche ou des individus de "mœurs spéciales".

ARTICLE 40 – Sont considérés comme lieux de débauche clandestins, les maisons ou appartements dans lesquels plusieurs femmes se livrant à la prostitution soit habituellement reçues, soit gratuitement ,soit à titre de locataires ou auront été trouvées dans des conditions suspectibles de justifier leurs inscriptions comme femmes publiques .

ARTICLE 41 – En ce qui concerne les débits de boissons ,il sera fait application de l'article 10 de la loi du 1er octobre 1917 ainsi conçu; " Tous cafetiers ,tenanciers de cafés-concerts et autres débitants de boissons à consommer sur place qui ,employant ou en recevant

habituellement des femmes de débauche ou des individus de mœurs spéciales pour se livrer à la prostitution dans leurs établissements ou dans les locaux y attenant ,auront excité ou favorisé la débauche ,seront condamnés à un emprisonnement de six jours et à une amende de 50 à 100 francs.

Les peines ci-dessus pourront être portées au double si les femmes de débauche ou les individus de mœurs spéciales, visés au paragraphe précédent appartiennent à la famille du délinquant.

Les couples sont déchus pendant cinq ans de leurs droits politiques.

La fermeture définitive du débit sera ordonnée par le jugement.

ARTICLE 42- Toute femme contrevenant à celles des dispositions du présent arrêté qui intéressent particulièrement la santé ou l'ordre public et dont la contravention en se continuant risquerait d'aggraver les dangers en résultant, pourra être isolée momentanément et à titre préventif au dispensaire municipal à charge pour le service de la police de faire intervenir dans le délai le plus court vis-à-vis d'elle une décision médicale ou une action judiciaire sur rapport spécial du commissaire dans ce deuxième cas.

TITRE IV
CONTROLE SANITAIRE

ARTICLE 43 – Toute fille publique ou soumise est astreinte à des visites médicales périodiques ainsi qu'aux visites inopinées qui peuvent être ordonnées chaque fois que l'administration le jugera nécessaire .

Elle sera ,en outre ,assujettie dès son arrivée à une visite sanitaire au dispensaire ,alors même qu'elle serait munie d'un certificat de visite à son départ de la localité d'où elle vient .

Aucune permission de changement de maison de tolérance ou de domicile ou de localité ne sera accordée aux filles soumises sans qu'elles aient satisfait à une visite sanitaire au dispensaire.

ARTICLE 44 – Les femmes en carte seront tenues de passer au dispensaire de salubrité une visite de contrôle, les mardi et vendredi de chaque semaine, à partir de 9 heures du matin, pour les femmes appartenant à la 1ere catégorie et les mercredi et samedi de chaque semaine, à partir de la même heure pour les femmes appartenant à la 2eme catégorie.

Les visites inopinées, visites et contre visites des femmes suspectes de se livrer à la prostitution clandestine auront également lieu de dispensaire.

Aucune taxe ne sera perçue à l'occasion de ces visites, sauf si elles entraînent les traitements ambulatoires prévus à l'article 54 quelle que soit leur importance.

ARTICLE 45 – En aucun cas les visites ne devront avoir lieu dans les maisons de tolérance ou de rendez vous.

ARTICLE 46 – La veille des visites, le commissaire de police fera dresser, en double expédition, un état régulier et signé par lui contenant les noms, prénoms etc.. Des filles soumises qui devront être visitées le lendemain.

ARTICLE 47 – Le jour de la visite et à l'appel de son nom, la fille soumise remettra sa carte d'inscription et le médecin mentionnera à la partie ad'hoc le résultat de la visite sanitaire .Cette mention sera datée et paraphée dans les colonnes spéciales.

La carte sera immédiatement rendue.

L'état constant le résultat de la visite, certifié véritable par le médecin visitant, sera aussitôt remis à l'inspecteur du service de la préservation sociale, et par lui au commissaire de police, afin que ce fonctionnaire puisse prendre les mesures nécessaires pour faire rechercher

les femmes qui se seraient soustraites ou auraient manqué à la visite.

ARTICLE 48 – Les filles soumises qui ne pourront se présenter par suite d'un état de maladie quelconque à la visite réglementaire du dispensaire devront faire prévenir de leur état, le service de la préservation sociale qui les fera visiter par le médecin de service, sur réquisition délivrée par le commissaire de police.Aucune attestation de maladie délivrée par un médecin autre que ceux du service de contrôle sanitaire de la prostitution ne sera admise.

Les filles soumises qui auront manqué à la visite sanitaire seront recherchées et mises en surveillance jusqu'au moment ou elles seront visitées.

ARTICLE 49 – Les filles soumises reconnues malades ou celles dont l'état sanitaire est douteux seront maintenues ou conduites au dispensaire ou elles seront traitées jusqu'à disparition de toute contagiosité .Elles ne pourront quitter le dispensaire qu'après signature de leur exeat par le médecin traitant.

ARTICLE 50 – Les agents délégués pour le service des visites sanitaires ne devront, dans aucun cas, assister aux visites ; ils se tiendront dans une salle voisine.

Les maîtresses des maisons de tolérance et les filles soumises devront conserver, à l'égard des médecins visitants et du personnel du service de la préservation sociale les plus strictes convenances.

ARTICLE 51 – Pour tout ce qui concerne la tenue sanitaire de leur établissement et la protection prophylactique du public, les tenanciers des maisons de tolérance et des maisons de rendez-vous seront dans l'obligation de se soumettre à toutes les prescription qui pourraient leur être imposées par le préfet, après avis des services techniques d'hygiène et de protection de la santé publique.

ARTICLE 52 – Les frais de séjour des prostituées au centre de salubrité publique de Tlemcen seront calculés sur la base du prix de journée de l'Hôpital civil de Tlemcen (service de médecine : tarif indigent et tarif payant) et réglés par les intéressées si celles-ci sont en mesure d'y faire face ou si elles sont indigentes, prix en charge par l'Algérie au titre de l'assistance médicale gratuite.

ARTICLE 53 – Les frais pour traitement ambulatoire seront calculés et remboursés soit par les prostituées non indigentes, soit par l'Algérie au titre de l'assistance médicale gratuite suivant les tarifs fixés chaque année par la commission Administrative de l'Hôpital civil de Tlemcen.

ARTICLE 54 – Sont abrogées toutes les dispositions antérieures contraires au présent arrêté.

ARTICLE 55 – M. Le secrétaire général de la préfecture, M Les sous-préfets, maires, commissaires de police, chef d'escadron commandant la gendarmerie de Tlemcen, Directeurs d'Hôpitaux ainsi que tous agents de la force publique, sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent arrêté qui sera inséré au recueil des actes administratifs de la préfecture.

POUR AMPILATION
TLEMCEN, le 14 janvier 1960
P. LE PREFET :
LE CHEF DE DIVISION

TLEMCEN, Le 05 Janvier 1960

LE PREFET,
Signé : A . VIMENEY

- الفهـــرس -